٥٧٢٣

مجموع فيه ١٠ كتب


OV



الرقم
٥٧٤٣

من
كتب الشيخ نمرو
٣٤
الجزولي

هذا اجلاء قلب وعلي القاري وغيرهم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد
ان يذكر او اراد شكورا • وخلق الموت والحيوة ليبلوكم
ايكم احسن عملا • انه من يات ربه مجرما فان له جهنم
لا يموت فيها ولا يحيى • ومن ياته مومنا قد عمل
الصالحات فاولئك لهم الدرجات العلى • جنات عدن
تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك جزاء من
تزكى • والصلوة والسلام على من ارسله شاهدا ومبشرا
ونذيرا • وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا • وعلى
السابقين الاولين من المهاجرين والانصار والذين
اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه واعد
لهم جنات تجري تحتها الانهار خالدين فيها ابدا اما
بعد فقد روى مسلم رحمه الله في صحيحه عن تميم الداري رضه ان النبي عليه

السلام قال الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة قالوا
لمن يا رسول الله قال لله ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين
وعامتهم فحصر النبي عليه السلام قوام الدين وعماده في
النصيحة وبالغ فيها فيحث كررها ثلثا فالفنا
رسالة منطوية على اصول الدين وفروعه مما لا بد لاهل الايمان
منه رجاء ان نكون من الناصحين وكتبناها بالتركية
ليعم نفعها وبينا في اخرها ما يجب من الوصايا او يستحب
وما هو المسنون او المستحب في حال الاحتضار وما بعده
وما ينفع الموتى من الصدقة وقراءة القرآن والدعاء مما
يثبت بخبر او اثر ولقد راينا في هذا الشان رسائل فيها
امور كثيرة لم نجد لها اصلا ولا سندا في كتب معتبرة بل
وجدنا بعضها مخالفا لما عليه الائمة المجتهدون رحمهم الله فا
عرضنا عنها واقتصرنا على ما له سند مما يوافق اقوال الفقهاء
ثم لما رايت اكثر الناس قلوبهم قاسية فهي كالحجارة او
اشد قسوة بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وقد قال تعالى
فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله اولئك في ضلال مبين
ورايت علاجها اصغاء اقوال العلماء الربانية والاخبار

النبوية المصطفية بل استماع الآيات القرآنية الفرقانية
قال الله تعالى يا ايها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم
وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين الله نزل
احسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود
الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله
ذلك هدى الله يهدي به من يشاء ومن يضلل الله فما له من
هاد وقد ورد الى اشارة ممن لا يسعني الا موافقة
ولا ابا فيغني الا مساعدته اذ انا مستغرق في نعمائه متمتع
بالائه جزاه الله تعالى عنا خيرا وصانه عما يشينه سرا وجهرا
ان اكتب رسالة في هذا الشان كتبت هذه الرسالة لتكون
صيقلا للصدور وجلاء للقلوب وذخيرة لنا يوم الدين يوم
لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم ووسيلة الى
رب العالمين لعلنا برحمته مفلحون واردت ان ارسل نسخة
منها الى ذلك المولى المشير مكافاة لبعض نعمه والطافه ومجازاة
لبعض من معروفه واحسانه امتثالا لقوله صلى الله عليه
وسلم من اتى اليه معروف فليكاف به ومن لم يستطع فليذكره
فان من ذكره فقد شكره ان اشكر الناس لله تعالى اشكرهم

للناس

للناس لا يشكر الله تعالى من لا يشكر الناس رواه احمد رحمه الله فذ
كرت اولا ما يزهد عن الدنيا ويرغب في الاخرة وثانيا
نصايح ومواعظ على سبيل العموم وثالثا ماله نوع اختصاص
بذلك المولى المشير ورابعا ما يتعلق بذكر الموت وخامسا ما
يلزم من الوصايا او يستحب وسادسا ما يسن او يستحب في
حال الاحتضار وما بعده وسابعا ما ينفع الموتى عا وورد
فيه خبر واثر وختمناها بذكر سعة رحمة الله تعالى وسبقها
وغلبتها على غضبه تعالى تفالا بحسن الخاتمة وخير العاقبة
رزقنيها الله تعالى واياكم انه هو البر الرحيم والجواد الكريم
ما يزهد عن الدنيا ويرغب في الاخرى آيات ام حسبتم
ان تدخلوا الجنة ولما ياتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم
البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين امنوا
معه متى نصر الله الا ان نصر الله قريب واتقوا يوما ترجعون
فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون يوم تجد
كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو ان
بينها وبينه امدا بعيدا ويحذركم الله نفسه والله رؤف با
لعباد كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة

فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا
الا متاع الغرور لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد متاع
قليل ثم مأويهم جهنم وبئس المهاد لكن الذين اتقوا ربهم لهم
جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها نزلا من عند
الله وما عند الله خير للابرار قل متاع الدنيا قليل والاخرة
خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلا وما الحيوة الدنيا الا لعب
ولهو وللدار الاخرة خير للذين يتقون افلا تعقلون ما عندكم
ينفد وما عند الله باق ومن كان في هذه اعمى فهو في الاخرة
اعمى واضل سبيلا المال والبنون زينة الحيوة الدنيا والبا
قيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير املا لا تمدن عـ
ـينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحيوة الدنيا
لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وابقى وامر اهلك بالصلوة
واصطبر عليها لا نسئلك رزقا نحن نرزقك والعاقبة
للتقوى كل نفس ذائقة الموت ونبلوكم بالشر والخير فتنة
والينا ترجعون افحسبتم انما خلقناكم عبثا وانكم الينا لا
ترجعون تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا
في الارض ولا فسادا والعاقبة للمتقين ومن جاهد فانما يجا

هد

هد لنفسه ان الله لغني عن العالمين يا عبادي الذين امنوا ان
ارضي واسعة فاياي فاعبدون كل نفس ذائقة الموت ثم الينا
ترجعون وما هذه الحيوة الدنيا الا لهو ولعب وان الدار الا
خرة لهي الحيوان لو كانوا يعلمون والذين جاهدوا فينا
لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين يا ايها الناس اتقوا
ربكم واخشوا يوما لا يجزي والد عن ولده ولا مولود هو
جاز عن والده شيئا ان وعد الله حق فلا تغرنكم الحيوة الدنيا
ولا يغرنكم بالله الغرور ولو ان للذين ظلموا ما في الارض جميعا
ومثله معه لافتدوا به من سوء العذاب يوم القيمة وبدا لهم
من الله ما لم يكونوا يحتسبون ولقد خلقنا الانسان ونعلم
ما توسوس به نفسه ونحن اقرب اليه من حبل الوريد اذ يتلقى
المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد ما يلفظ من قول الا لديه
رقيب عتيد وجاءت سكرة الموت بالحق ذلك ما كنت منه تحيد
ونفخ في الصور ذلك يوم الوعيد وجاءت كل نفس معها سائق
وشهيد لقد كنت في غفلة من هذا فكشفنا عنك غطاءك فبصرك
اليوم حديد وقال قرينه هذا ما لدي عتيد وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدون ما اريد منهم من رزق وما اريد ان يطعمون

ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين • وان ليس للانسان الا ما سعى
وان سعيه سوف يرى • ثم يجزيه الجزاء الاوفى • الم يان
للذين امنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق
ولا يكونوا كالذين • اوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الامد
فقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون • اعلموا انما الحيوة الدنيا
لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد
كمثل غيث اعجب الكفار نباته ثم يهيج فتريه مصفرا ثم يكون •
حطاما وفي الاخرة عذاب شديد ومغفرة من الله ورضوان
وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور سابقوا الى مغفرة من ربكم
وجنة عرضها كعرض السماء والارض اعدت للذين امنوا
بالله ورسله ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل
العظيم • يا ايها الذين امنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت
لغد واتقوا الله خبير بما تعملون • يا ايها الذين امنوا لا تلهكم اموالكم ولا
اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون انما
اموالكم واولادكم فتنة والله عنده اجر عظيم • ايحسب الانسان
ان يترك سدى • فاما من طغى واثر الحيوة الدنيا فان الجحيم
هي المأوى • واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى

فاق

فان الجنة • قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى بل تؤثرون •
الحيوة الدنيا والاخرة خير وابقى قد افلح من زكيها وقد خاب
من دسيها **اخبار** عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال جاء رجل
الى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله دلني على عمل اذا عملته
احبني الله واحبني الناس قال ازهد في الدنيا يحبك الله
وازهد فيما في ايدي الناس يحبك الناس رواه ابن ماجه
وعن الضحاك رضه قال اتى النبي عليه السلام رجل فقال يا رسول
الله من ازهد الناس قال عليه السلام من لم ينس القبر والبلى
وترك زينة الدنيا واثر ما يبقى على ما يفنى ولم يعد غدا من
ايامه وعد نفسه من الموتى رواه ابن ابي الدنيا وعن ابن
عمر رضي الله عنهما قال لا يصيب عبد من الدنيا شيئا الا نقص
من درجاته عند الله وان كان عليه كريما رواه ابن ابي الدنيا
واسناده جيد وعن عبد الله عنهما عن النبي عليه السلام
صلاح اول هذه الامة بالزهادة واليقين وهلاك اخرها
بالبخل والامل رواه الطبراني وعن سهل بن سعد رضه قال
قال رسول الله عليه السلام لو كانت الدنيا تعدل عند الله
جناح بعوضة ما سقى منها كافرا شربة ماء رواه ابن

ماجه والترمذي وقال حديث صحيح وعن ابي هريرة
رض قال سمعت رسول الله يقول ان الدنيا ملعونة وملعون
ما فيها الا ذكر الله وما والاه وعالما ومتعلما رواه ابن ماجه
والبيهقي والترمذي وقال حديث حسن وعن ابي موسى
الاشعري ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من احب
دنياه اضر باخرته ومن احب اخرته اضر بدنياه فاثروا
ما يبقى على ما يفنى رواه احمد ورواته ثقات وعن عائشة رض
الله عنها قالت قال رسول الله عليه السلام الدنيا دار من لا
دار له ومال من لا مال له ولها يجمع من لا عقل له رواه
البيهقي وعن ابي الدحداح عن النبي عليه السلام من كانت
همته الدنيا حرم الله عليه جواري فاني بعثت بخراب الدنيا
ولم ابعث بعمارتها رواه الطبراني وعن انس بن مالك رض
عن النبي عليه السلام قال من اصبح حزينا على الدنيا اصبح
ساخطا على ربه تعالى ومن اصبح يشكو مصيبة نزلت
به فانما يشكو الله تعالى ومن تضعضع لغني لينال مما في يديه
اسخط الله عز وجل ومن اعطي القران فدخل النار فابعده
الله تعالى رواه الطبراني في الصغير ورواه ابو الشيخ في الثوا

ب

فامن حديث ابي الدرداء الا انه قال في اخره ومن قعد او جلس
الى غني فتضعضع له لدنياه ذهب ثلثا دينه ودخل النار
وعن انس بن مالك رض قال رسول الله عليه السلام هل من
احد يمشي على الماء الا ابتلت قدماه قالوا لا يا رسول الله قال كذلك
صاحب الدنيا لا يسلم من الذنوب رواه البيهقي وعن عمر
ان بن حصين رض قال قال رسول الله من انقطع الى الله عز
وجل كفاه كل مؤنة ورزقه من حيث لا يحتسب ومن انقطع
الى الدنيا وكله الله اليها رواه البيهقي وعن عائشة رضي
الله عنها قالت لي رسول الله عليه الصلوة والسلام ان اردت
اللحوق بي فليكفك من الدنيا كزاد الراكب واياك ومجالسة الا
غنياء ولا تستخلقي ثوبا حتى ترقعيه رواه الترمذي والبيهقي
والحاكم رحمهم الله وعن عبد الله بن الشخير رض قال اتيت
النبي عليه الصلوة والسلام وهو يقرأ الهيكم التكاثر قال يقول
ابن ادم مالي مالي وهل لك يا ابن ادم من مالك الا ما اكلت فا
فنيت او لبست فابليت او تصدقت فامضيت رواه مسلم
وعن كعب بن عياض رض قال سمعت رسول الله صلعم يقول
ان لكل امة فتنة وفتنة امتي المال رواه الترمذي وصححه

نوع نصايح ومواعظ على سبيل العموم ايات فاذكروني
اذكركم واشكروا لي ولا تكفرون يا ايها الذين امنوا
استعينوا بالصبر والصلوة ان الله مع الصابرين ولنبلونكم
بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات
وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه
راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك
هم المهتدون ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق
والمغرب ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر والملائكة
والكتاب والنبيين واتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب واقام الصلوة
واتى الزكوة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين في
البأساء والضراء وحين البأس اولئك الذين صدقوا
واولئك هم المتقون وتزودوا فان خير الزاد التقوى
واتقون يا اولي الالباب يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق
تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون ولتكن منكم امة
يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر
واولئك هم المفلحون وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعا

ونوا

ونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب
يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجر
منكم شنئان قوم على ان لا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى واتقوا
الله ان الله خبير بما تعملون واذا رايت الذين يخوضون في
اياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره واما ينسينك
الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين ادعوا
ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين ولا تفسدوا في
الارض بعد اصلاحها وادعوه خوفا وطمعا ان رحمة الله
قريب من المحسنين خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجا
هلين واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه
سميع عليم ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان
تذكروا فاذا هم مبصرون واخوانهم يمدونهم في الغي ثم
لا يقصرون انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم
واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون الذين
يقيمون الصلوة ومما رزقناهم ينفقون اولئك هم المؤمنون
حقا لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم يا ايها
الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم واعلموا

ان الله يحول بين المرء وقلبه وانه اليه تحشرون يا ايها الذين
امنوا ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ويكفر عنكم سياتكم و
يغفر لكم والله ذو الفضل العظيم يا ايها الذين امنوا اتقوا
الله وكونوا مع الصادقين فاستقم كما امرت ومن تاب
معكم ولا تطغوا انه بما تعملون بصير ولا تركنوا الى الذين
ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من اولياء ثم لا
تنصرون وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء
الا ما رحم ربي ان ربي غفور رحيم ان الله لا يغير ما
بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم الا بذكر الله تطمئن
القلوب ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون
انما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الابصار مهطعين
مقنعي رؤسهم لا يرتد اليهم طرفهم وافئدتهم هواء و
ترى المجرمين يومئذ مقرنين في الاصفاد سرابيلهم من قطران
وتغشى وجوههم النار ليجزي الله كل نفس ما كسبت ان الله سريع
الحساب ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا
حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ان الذين
يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع قليل ولهم عذاب

اليم

اليم ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم
بالتي هي احسن واوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا
ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل او
لئك كان عنه مسئولا ولا تمش في الارض مرحا انك لن
تخرق الارض ولن تبلغ الجبال طولا واصبر نفسك مع
الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا
تعد عيناك عنهم تريد زينة الحيوة الدنيا ولا تطع من
اغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان امره فرطا و
لينصرن الله من ينصره قد افلح المؤمنون الذين هم
في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين
هم للزكوة فاعلون والذين هم لفروجهم حافظون الا على
ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى
وراء ذلك فاولئك هم العادون والذين هم لاماناتهم وعهد
هم راعون والذين هم على صلواتهم يحافظون اولئك هم
الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون ان
الذين هم من خشية ربهم مشفقون والذين هم بايات
ربهم يؤمنون والذين هم بربهم لا يشركون والذين

يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة انهم الى ربهم راجعون
اولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون • وقل رب
اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان
يحضرون • فاذا نفخ في الصور فلا انساب بينهم يومئذ
ولا يتساءلون • ولا يأتل اولوا الفضل منكم والسعة ان
يؤتوا اولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله
وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم والله
غفور رحيم • يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير
بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها ذلكم خير لكم لعلكم
تذكرون • قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا
فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون • وتوبوا
الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون • انما كان قول
المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا
سمعنا واطعنا واولئك هم المفلحون • ومن يطع الله ورسوله
ويخش الله ويتقه فاولئك هم الفائزون • فليحذر الذين
يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم
ويوم يعض الظالم على يديه يقول ياليتني اتخذت مع

الرسول

الرسول سبيلا يا ويلتى ليتني لم اتخذ فلانا خليلا لقد اضلني
عن الذكر بعد اذ جاءني وكان الشيطان للانسان خذولا •
وقال الرسول يا رب ان قومي اتخذوا هذا القرآن مهجورا
وتوكل على الحي الذي لا يموت وسبح بحمده وكفى به بذنوب
عباده خبيرا • وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا
واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما • والذين يبيتون
لربهم سجدا وقياما • والذين يقولون ربنا اصرف عنا عذاب
جهنم ان عذابها كان غراما • انها ساءت مستقرا ومقاما
والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين
ذلك قواما • والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون
النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل
ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد
فيه مهانا • الا من تاب وآمن وعمل صالحا فاولئك يبدل الله
سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما • ومن تاب
وعمل صالحا فانه يتوب الى الله متابا • والذين لا يشهدون
الزور واذا مروا باللغو مروا كراما • والذين اذا ذكروا
بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا • والذين يقولون

ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين
واجعلنا للمتقين اماما اولئك يجزون الغرفة بما صبروا
ويلقون فيها تحية وسلاما خالدين فيها حسنت مستقرا
ومقاما قل ما يعبؤا بكم ربي لولا دعاؤكم فقد كذبتم فسوف
يكون لزاما وانذر عشيرتك الاقربين واخفض جناحك
لمن اتبعك من المؤمنين فان عصوك فقل اني بريء مما
تعملون وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون ووصينا
الانسان بوالديه حملته امه وهنا على وهن وفصاله
في عامين ان اشكر لي ولوالديك الي المصير وان جاهداك
على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما
في الدنيا معروفا واتبع سبيل من اناب الي ثم الي
مرجعكم فانبئكم بما كنتم تعملون يا بني اقم الصلوة وامر
بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك ان ذلك من
عزم الامور ولا تصعر خدك للناس ولا تمش في الارض مرحا
ان الله لا يحب كل مختال فخور واقصد في مشيك و
اغضض من صوتك ان انكر الاصوات لصوت الحمير لقد
كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجوا الله

واليوم

واليوم الآخر وذكر الله كثيرا ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه
عدوا انما يدعوا حزبه ليكونوا من اصحاب السعير ولا يحيق
المكر السيء الا باهله انما يوفى الصابرون اجرهم بغير
حساب فادعوا الله مخلصين له الدين ولا تستوي
الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي
بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم وما يلقيها الا الذين
صبروا وما يلقيها الا ذو حظ عظيم من كان يريد حرث
الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا
نؤته منها وماله في الآخرة من نصيب ولمن انتصر بعد
ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل انما السبيل على الذين
يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم
عذاب اليم ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور وتلك
الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون ام حسب الذين
اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا
الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون يا ايها
الذين آمنوا ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم
يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله

ورسوله واتقوا الله ان الله سميع عليم يا ايها الذين امنوا
لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر
بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون ● يا ايها
الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا
قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ● انما المؤمنون
اخوة فاصلحوا بين اخويكم والله لعلكم ترحمون ● يا ايها
الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا
منهم ولا نساء من نساء عسى ان يكن خيرا منهن ولا
تلمزوا انفسكم ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق
بعد الايمان ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون ● يا ايها
الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم
ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان
ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله ان الله تواب رحيم
ان اكرمكم عند الله اتقاكم ● فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن
اتقى ● يعرف المجرمون بسيماهم فيؤخذ بالنواصي والاقدام ● وما
اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان
الله شديد العقاب ● يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا

تفعلون

تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون
ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث
لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه ● يا ايها
الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس
والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله
ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون ● يا ايها الذين امنوا
توبوا الى الله توبة نصوحا ● ولا تطع كل حلاف
مهين هماز مشاء بنميم مناع للخير معتد اثيم عتل
بعد ذلك زنيم ● ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه
الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا الا المصلين
الذين هم على صلاتهم دائمون والذين في اموالهم
حق معلوم للسائل والمحروم والذين يصدقون
بيوم الدين والذين هم من عذاب ربهم مشفقون
ان عذاب ربهم غير مامون والذين هم لفروجهم
حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم
غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون
والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون والذين هم

بعضها دائهم قائمون والذين هم على صلواتهم يحافظون
اولئك في جنات مكرمون ويطعمون الطعام على
حبه مسكينا ويتيما واسيرا انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم
جزاء ولا شكورا وان عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمون
ما تفعلون فاما اليتيم فلا تقهر واما السائل فلا
تنهر واما بنعمة ربك فحدث فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وويل لكل همزة
فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم
يراؤن ويمنعون الماعون اخبار عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله عليه الصلوة والسلام
التائب ينتظر من الله تعالى الرحمة والمعجب ينتظر من الله
تعالى المقت واعلموا يا عباد الله ان كل عامل سيقدم
على عمله ولا يخرج من الدنيا حتى يرى حسن
عمله وسوء عمله وانما الاعمال بخواتيمها والليل والنهار
مطيتان فاحسنوا السير عليهما الى الآخرة واحذروا
التسويف فان الموت يأتي بغتة ولا يغترن احدكم
بحلم الله تعالى فان الجنة والنار اقرب الى احدكم من

شراك

شراك نعله ثم قرأ رسول الله عليه السلام فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره رواه الاصبهاني
رح وعن معاذ رضه قال قلت يا رسول الله اوصني
قال اعبد الله كانك تراه واعدد نفسك في الموتى واذكر
الله عند كل حجر وعند كل شجر واذا عملت سيئة فاعمل
بجنبها حسنة السر بالسر والعلانية بالعلانية رواه
الطبراني رح وعن معاذ رضه قال اخذ بيدي رسول الله
عليه السلام في ميلا ثم قال يا معاذ اوصيك بتقوى الله
تعالى وصدق الحديث ووفاء العهد واداء الامانة
وترك الخيانة ورحم اليتيم وحفظ الجوار وكظم الغيظ
ولين الكلام وبذل السلام ولزوم الامام والتفقه في
القرآن وحب الآخرة والجزع من الحساب وقصر الامل و
حسن العمل وانهاك ان تشتم مسلما او تصدق كاذبا
او تكذب صادقا او تعصي اماما عادلا وان تفسد
في الارض يا معاذ اذكر الله عند كل حجر وشجر واحدث
لكل ذنب توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية
رواه البيهقي وعن ابي ذر رضه ان النبي عليه السلام

قال ستة ايام اعقل ما يقال لك بعد فلما كان اليوم
السابع قال اوصيك بتقوى الله في سرائرك وعلانيتك
واذا اسأت فاحسن ولا تسئلن احدا شيئا
وان سقط سوطك ولا تقبض امانة رواه احمد
باسناد جيد وعن عقبة بن عامر رضه قال قلت
يا رسول الله ما النجاة قال امسك عليك لسانك
وليسعك بيتك وابك على خطيئتك رواه الترمذي
وعن ابي ذر رضه قال قلت يا رسول الله ما كانت صحف
ابراهيم عليه السلام قال كانت امثالا كلها ايها الملك
المسلط المبتلى المغرور انى لم ابعثك لتجمع الدنيا بعضها
على بعض ولكن بعثتك لترد عني دعوة المظلوم وانى
لا اردها ولو كانت من كافر وعلى العاقل ما لم يكن مغلوبا
على عقله ان يكون له ثلث ساعات ساعة يناجي
فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة
يتفكر فيها في صنع الله تعالى وساعة يخلو فيها لحاجته من
المطعم والمشرب وعلى العاقل ان لا يكون ظاعنا الا
لثلث تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم

وعلى

وعلى العاقل ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شانه حافظا
للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه قلت
يا رسول الله فما كانت صحف موسى عليه السلام قال كانت
عبرا كلها عجبت لمن ايقن بالموت ثم هو يفرح عجبت لمن
ايقن بالحساب غدا ثم لا يعمل قلت يا رسول الله اوصني قال
اوصيك بتقوى الله تعالى فانه راس الامر كله قلت
يا رسول الله زدني قال عليك بتلاوة القرآن وذكر
الله تعالى فانه نور لك في الارض وذخر لك في السماء
قلت يا رسول الله زدني قال اياك وكثرة الضحك
فانه يميت القلب ويذهب بنور الوجه قلت يا رسول الله
زدني قال عليك بالجهاد فانه رهبانية امتي قلت
يا رسول الله زدني قال احب المساكين وجالسهم قلت
يا رسول الله زدني قال انظر الى من هو تحتك ولا تنظر
الى من هو فوقك فانه اجدر ان لا تزدري نعمة الله
عندك قلت يا رسول الله زدني قال قل الحق ولو كان
مرا قلت يا رسول الله زدني قال ليردك عن الناس
ما تعلمه من نفسك ولا تجد عليهم فيما تاتي وكفى

عيبًا ان نعرف من الناس ما نجهله من نفسك وتحذ
عليهم فيما يأتي ثم ضرب بيده على صدري فقال يا ابا ذر
لا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف ولا حسب كحسن
الخلق رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد
تنبيه اعلموا اخواني ان الواجب علينا مع التوبة
ان نحاسب انفسنا قبل ان نحاسب اذ لم نخلق
عبثًا ولا سدًى قال الله تعالى أفحسبتم انما خلقناكم
عبثًا ايحسب الانسان ان يترك سدًى وطريق
المحاسبة ان ننظر في احوالنا منذ ولدنا الى زمان
التوبة هل ادينا ما علينا من حقوق الله ام فاتت
عنا بعضها فما اديناه منهما فمن توفيق الله تعالى
ولطفه بنا فنشكر الله تعالى على ذلك وما فات
فننظر اهو من حقوق الله تعالى ام هو من حقوق
الناس فنعمل فيهما بفتوى فقهاء مذهبنا حتى نتخلص
من اثمهما وتبعتهما فلنبدأ بحقوق الله ولننظر اولا
في الصلوة فان عرفنا عدد الفائتة فيها وان لم نعلم
فلنقدرها قدرا نعلم انها ليست اكثر منه فلنقض ويجب

التعيين

التعيين في النية والطريق الايسر ان نقول في كل فائتة
يوم وليلة اول فجر علي واول ظهر علي الى اول وتر علي
فيكون عدد ركعات فائتتهما على مذهب ابي حنيفة
رح عشرين واما الصلوات التي اديناها مع الكرا
هة مثل ترك التعديل في الاركان والطمانينة في القومة
والجلسة فلم يفرض قضاؤها ولكن يجب على ما قاله
صاحب الهداية وغيره فنقضيه ايضا ولكن نقوم
الفائتة بكون قضائها فرضا واما الاعتماد على التوصية
باسقاط الصلوة فبعد كفاية الثلث وتنفيذ الورثة
على وفق الشرع مثل ان يكون المعطى فقيرًا لا يملك مائتي
درهم ولا قيمتها فاضلًا عن الحوائج الاصلية وغيره
من الشرائط المعتبرة عند الفقهاء فليبرأ له سندًا من الكتاب
والسنة ولا يجوز الحاقه بفدية الصوم المنصوصة
قياسًا اذ الاصل غير معقول المعنى ولا دلالة اذ الصلوة
اقوى من الصوم لان الصلوة حسنة لنفسها لكونها
هيئة موضوعة لتعظيم الله تعالى وحسن الصوم لقهر
النفس فلا يلزم من قيام الفدية مقام الصوم قيامها

فعام الصلوة اذ شرط الدلالة مساواة الفرع للاصل او
زيادة عليه وهي منتفية ههنا ولذا قيد الفقهاء
جواز فدية الصلوة بقولهم ان شاء الله وجزموا
بفدية الصوم لكونها منصوصة ثم حكوا بوجوب الايصا
لاسقاط الفائتة احتياطا على ما بين في الاصول وا
لحزم ان نقض الفائتة باسرها في حال الحيوة ثم نوصي
بمال معلوم لاسقاط الصلوة جمعا بينهما ثم تنظر الى
الزكوة وصدقة الفطر والنذور والضحايا فنقضي ما
فات منها بلا حيلة اذ هي مكروهة فيها على القول الصحيح
ولكن قضاء الاضحية بقيمة شاة وسط لكل سنة فهو
فتصدق الى الفقراء ثم ننظر الى الصوم هل كان وجب علينا
قضائه وحده او مع الكفارة فنفعله على مقتضى
الشرع ثم الى الحج ولكن ينبغي في الحج ان نوصي بحجنا لا
حتمال صدور كلمة الكفر بعد الحج فاذا تاب فيجب
الحج ثانيا بخلاف الصلوة والزكوة والصوم
وغيرها فانه لا يجب اعادة شيء منها بعد التوبة
عن الكفر وان بطل ثوابها الا ان يقع التوبة في وقت

صلوة صلاها فيجب اعادتها واما قضاء ما فات منها
فيجب بعد التوبة بلا خلاف ثم ننظر الى سائر المعاصي
مثل الزنا واللواطة والكذب وشرب الخمر فنتوب توبة
صحيحة بان نندم عليها ونعزم على ان لا نفعلها ابدا
خوفا من الله تعالى فاذا فرغنا من حقوق الله تعالى فننظر
في حقوق العباد وهي نوعان مالي مثل الغصب والسرقة
واكل مال الغير بغير اذنه وتلافه كذلك اما باليد او بشها
دة الزور او بالسعي الى ظالم او بغيرها فما علمنا منها
مالكه فنستحله وان صدر هذه الاشياء في حال
الصبا اذ يلزم الصبي غرامة مالية وان مات المالك
فنستحله من الورثة ان وجدت والا لم توجد او لم
نعلم المالك فنعطي ان كان باقيا وقيمته ان كان ها
لكا الى الفقراء بنية ان يكون وديعة عند الله يو
صلها الى صاحبها يوم القيمة وغير مالي وهو ايضا
نوعان بدني مثل الجرح والضرب والاستخدام بغير حق
وقلبي مثل الشتم والاستهزاء ونحوهما وطريق الخلاص منهما
ايضا الاستحلال ان امكن والا فالتضرع الى الله تعالى

والدعاء والتصدق لمن له الحق فلعل الله تعالى يرضيه يوم
القيمة واما اذا كان الحق للبهايم بان نضربها بغير ذنب
او نضرب وجهها بذنب او نحملها فوق طاقتها ولم
نتعاهد علفها وماءها فالامر مشكل جدا وكذا اذا
كان الحق لكافر ذمي نستحله في الدنيا فان خصومتها
يوم القيمة اشد اذ لا طريق لارضائهما ولا الا
عطاء ثواب المؤمن اياهما ولا لتحميل اثم للفرع على المؤمن
فاياكم وحقهما فاذا فرغنا وتخلصنا من الحقين بعد
فعند ذلك يتم توبتنا وانابتنا فنشكر الله تعالى على
التوفيق والاحسان نجتهد في توفية الحقين الى الموت
فان صدرت زلة فنبادر الى التوبة والتدارك
ونسأل الله تعالى دائما التوفيق والحفظ عن الاثام
ونشكر على ذلك ونعود لساننا على ان نقول الحمد لله
على التوفيق واستغفر الله من كل تقصير في الوصية بامور
منها محافظة الصلوات الخمس في المسجد مع الجماعة
الاولى فانها سنن الهدى بعض الواجب على القول
الاقوى ولا يصلي الفرايض في البيوت بغير عذر وشول

واقامة

واقامة فانها ايضا بدعة مكروهة على ما صرح به
في الفتاوى ومنها مداومة السواك لا سيما عند الصلوة
قال النبي عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسوا
ك مع كل صلوة او عند كل صلوة رواه الشيخان
رح وروى الامام احمد رحمه الله عليه السلام قال
صلوة بسواك افضل من سبعين صلوة بغير سواك
والباء للالصاق او المصاحبة وحقيقتهما فيما اتصل
حسا او عرفا وكذا حقيقة كلمة مع وعند والنصوص
محمولة على ظواهرها اذا امكن وقد امكن ههنا
فلا مساغ اذا على الحمل على المجاز او تقدير المضاف
كيف وقد ذكروا ذكر السواك عند نفس الصلوة في بعض
كتب الفروع المعتبرة قال في التاتارخانية نقلا عن
التتمة ويستحب السواك عندنا عند كل صلوة ووضوء
وكل شيء يغير فمه وعند اليقظة. انتهى وقال الفاضل
المحقق ابن الهمام في شرح الهداية ويستحب في خمسة
مواضع اصفرار السن وتغير الرائحة والقيام من
النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء انتهى فظهر انه

ماذكره بعض الكتب من تصريح الكراهة عند الصلوة
معللا بانه قد يجرح الفم فينقض الوضوء ليس له وجه
نعم من يخاف ذلك فليستعمل بالرفق على نفس الا
سنان دون اللثة وذلك يكفي ومن تفرغ للنوافل والا
وراد فليتحر ما ورد فيه خبر او اثر كصلوة الضحى
اربعة وثمانية واربعة بعد سنة المغرب سالمين
وكذا بعد فرض العشا وصلاة التهجد ركعتين الى اثنى
عشر والنفلات العشرة التي اهداها الخضر عليه
السلام ولا يلتفت الى ما كتب الناس من صلوة الرغا
يب والبراة والقدر لاسيما مع الجماعة فان النقاد من
المحدثين كابن الجوزي وابن البقال وغيرهما صرحوا
بموضوعية ما ورد فيها من الاحاديث حتى صرحوا
باسم واضعها قالوا والمتهم بوضعها ابن جهضم وقد
صرح في الفروع اتفاق الفقهاء بكراهة الجماعة في النوا
فل اذا كان سوى الامام اربعة قال في الكافي ان ال
تطوع بالجماعة انما يكره اذا كان على سبيل التداعي
اما لو اقتدى واحد بواحد او اثنان بواحد لا يكره

واذا اقتدى ثلثة بواحد اختلفوا فيه فان اقتدى
اربعة بواحد كره اتفاقا انتهى ولا يغرنك ما ذكر في
شرح الشفاء من جواز الجماعة في النوافل مطلقا نقلا
عن المحيط فانه نقل فاسد اذ قد ذكر في المحيطين كراهتها
وكذا ما ذكر في فتاوى الصوفية وامثالها فانه لا اعتداد
او لامثال هذه الكتب **نصايح** لها نوع اختصاص بالولي
الكثير منها التواضع والحلم والعفو والصفح والذي
يسهل العفو عن الجاني ان ينظر في نفسه فيجدها مقصرة
في كثير من حقوق الله تعالى فعند ذلك يقول ان جنايته
على حقوق الله تعالى اقبح واشنع من جناية هذا الرجل
على حقي وان قدرة الله تعالى علي اعظم واكبر من قدرتي
على هذا الجاني فان قصدت الانتقام منه فلعل الله يو
اخذني ايضا فاعفو عنه امتثالا لقوله تعالى فليعفوا و
ليصفحوا فعسى الله تعالى ان يعفو عني ومنها تفقد
اولاده وازواجه وعبيده وامائه وخدمه ولا يعتمد
على صلاح ظواهرهم فان كل راع مسئول عن رعيته لا
سيما من يسمى منهم كتخدا فانه قلما ينجو من الرشوة الخ

او الذين يباشرون البيع والشراء والاستئجار فانهم كثيرا
ما ينقصون من الثمن والاجرة ويدفعون الزيوف
فالطريق ان يسأل من يعاملونهم خفية في كل شهر او
في كل اسبوع ولا يسامح في شأنهم ولا يتكاسل فان الا
فة للكبراء غالبا تلحق من جهتهم ومنها اجتناب
استخدام الامرد الصبيح الوجه عبدا كان او اجيرا
فانه سبب الواطة فيما بين الخدم واقلها الواطة
العين لا يسلم عنها ومنها تزويج امائه وخدمه ما ا
مكن فانه احصن للفرج واغض للبصر واقل للتهمة
ومنها عدم قبول الهدية من غير الاصدقاء والمعارف فا
نها رشوة مستورة ومنها عدم الاصغاء للساعي والنمام
فانه سبب سوء الظن ان بعض الظن اثم ومنها عدم الا
عتماد والاغترار لابناء الزمان ممن يظهرون المحبة والمودة
حتى يجربه مرارا كثيرة فانما الصديق الصادق اعز
واقل بل هو كبريت احمر ومنها قبول الحق ولو كان مرا من
كل وضيع وشريف وان يشكر ويدعو لمن ينبهه ويعرفه
خطائه ولا يستنكف ولا يستكبر فانه اذا اخبره رجل بنجا

سة في ثوبه او وسخ في وجهه ينكره ويحسن اليه والعيوب
الباطنة اقبح واضر من العيوب الظاهرة فمعرفة العيوب
الباطنة اولى بالشكر والاحسان ومنها اجتناب العجب
والغرور والاشر والبطر وتزكية النفس وان لا يرى لنفسه
فضلا على احد بل يراها مذنبة مجرمة قاصرة مقصرة ويعتر
ف بالخطايا والآثام ويكون في اكثر الاوقات حزينا
منكسر البال خوفا من عقاب الله تعالى متضرعا سائلا من
الله تعالى العفو والعافية والرضاء والتوفيق والاستقامة
وان لا يرى كل ما انعم الله تعالى عليه فضلا محضا منه تعالى من
غير استحقاق وليستعجب من نفسه ويفوض جميع اموره الى عالم
الغيب والشهادة متوكلا عليه راجيا فضله خائفا عدله
ومنها اجتناب صرف المال الى الحجر والتراب ورفع ابنية الدار
والابواب فانه لا يليق باولي الالباب واى تعودها اكبر الالباب
روى البغوي عن خباب رض عن رسول الله عليه السلام انه
قال ما انفق المؤمن من نفقة الا اجر فيها الا نفقته في هذا
التراب وعن انس رضه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم النفقة كلها في سبيل الله تعالى الا البناء فلا

خيرفيه وقال ان كل بناء وبال على صاحبه الا ما لا بد منه يعني
الابنية التي لا بد منها انتهى وقال بعض الفضلاء ان من علامة
المال الحرام صرفه الى التراب يعرفه من يجربه وايضا هو
علامة الركون الى الدنيا ونسيان القبر والبلى وتعمير لا بغية
الشفيع المشفع بخرابها وعن بعض السلف انه مر على من يبني
بناء رفيعا فقال رفعت الطين ووضعت الدين **ما يتعلق**
بذكر الموت اخبار عن شداد بن اوس رض عن النبي عليه
السلام قال الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعا
جز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله رواه ابن ما
جه والترمذي وقال حديث حسن وعن ابن عباس
رضه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل وهو يعظه
اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل
سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل
موتك رواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما وعن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض
جسدي وقال كن في الدنيا كانك غريب اذا اصبحت فلا
تحدث نفسك بالمساء واذا امسيت فلا تحدث نفسك

بالصباح وخذ من صحتك قبل سقمك ومن حياتك قبل موتك
فانك لا تدري يا عبد الله ما اسمك غدا رواه الترمذي
والبيهقي رح وعن عمار رض ان النبي عليه السلام قال كفى بالموت
واعظا وكفى باليقين غنى رواه الطبراني رح وعن سهل بن
سعد رض قال مات رجل من اصحاب النبي عليه السلام
يثنون عليه ويذكرون عبادته ورسول الله صلى الله عليه وسلم
ساكت فلما سكتوا قال عليه السلام هل كان يكثر ذكر الموت قالوا
لا قال فهل كان يدع كثيرا مما يشتهي قالوا لا قال ما بلغ صا
حبكم كثيرا مما تذهبون اليه رواه الطبراني باسناد حسن وعن
ابن عمر رض قال اتيت النبي عليه السلام عاشر العشرة فقام
رجل من الانصار فقال يا رسول الله من اكيس الناس واحزم
قال اكثرهم ذكرا للموت واكثرهم استعدادا للموت اولئك الاكياس
ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الاخرة رواه الطبراني رح باسنا
د حسن وعن انس رض قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر بمجلس وهم يضحكون فقال اكثروا من ذكر هادم اللذات فانه
ما ذكره احد في ضيق من العيش الا وسعه ولا في سعة الا ضيقه
عليه رواه البزار باسناد حسن **اقوال المشايخ** كان يزيد

لرقائق يقول لنفسه ويحك يا يزيد من ذا يصلي عنك
بعد الموت من ذا يصوم عنك بعد الموت من ذا يرضي
عنك ربك بعد الموت ثم يقول ايها الناس الا تبكون وتنو
حون على انفسكم يا قحبا نكم من الموت موعده والقبر بيته
والثرى فراشه والدود انيسه وهو مع هذا ينتظر الفزع
الاكبر كيف يكون حاله ثم يبكي حتى يسقط مغشيا عليه قال القر
طبي رح في تذكرته تفكر يا مغرور في الموت وسكراته وصعوبة
كاسه ومرارته فيا للموت من وعد ما اصدقه ومن حاكم ما
اعدله وكفى بالموت مقرحا للقلوب ومبكيا للعيون
ومفرقا للجماعات وهادما للذات وقاطعا للامنيات
فهلا تفكرت يا ابن ادم يوم مصرعك وانتقالك من مو
ضعك واذا نقلت من سعة الى ضيق وخانك الصا
حب والرفيق وهجرك الاخ والصديق واخذت من
فرشك وغطائك الى غرر وغطوك من بعد لين لحا
فك بتراب ومدر فيا جامع المال والمجتهد في البنيان
ليس لك من مالك الا الاكفان بل هي والله للخراب
والذهاب وجسمك للتراب والمآب فاين الذي جمعته

من المال فهلا انقذك من الاهوال كلا بل تركته
الى من لا يحمدك وقدمت باوزارك على من لا يعذرك
ولقد احسن من قال في تاويل قوله تعالى ولا تنس
نصيبك من الدنيا النصيب الكفن وهو عظة متصل بما تقدم
من قوله تعالى وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة اي اطلب
فيما اعطاك الله تعالى من الدنيا الدار الآخرة وهي الجنة
فان حق المؤمن ان يصرف الدنيا فيما ينفعه في الآخرة لا
في الطين والماء والتجبر والبغي فكانهم قالوا لا تنس انك
تترك جميع الدنيا الا نصيبك الذي هو الكفن وروي عن علي
رضي الله عنه خرج الى المقبرة فلما اشرف عليها قال يا اهل القبور
اخبرونا عنكم او نخبركم اما خبر من قبلنا فالمال قد ا
اقتسم والنساء قد تزوجن والمساكن قد سكنها قوم
غيركم ثم قال اما والله لو استطاعوا لقالوا لم نر خيرا زادا
خيرا من التقوى وينبغي لمن عزم على زيارة القبور ان يتا
دب بادابها ويحضر قلبه في اتيانها ثم يعتبر بما صار اليه
تحت التراب وانقطع عن الاهل والاصحاب والاحباب
بعد ان قاد الجيوش والعساكر ونافس الاصحاب

والعشائر وجمع الاموال والذخائر فجاءه الموت
في وقت لم يحتسبه وهول لم يرتقبه فليتأمل الذاكر
حال من مضى من اخوانه ودرج من اقرانه الذين
بلغوا الآمال وجمعوا الاموال كيف انقطعت آمالهم
ولم يغن عنهم اموالهم ومحا التراب محاسن وجوههم
وافترقت في القبور اجزاؤهم وارملت بعدهم نساؤهم
وشمل ذل اليتيم اولادهم واقتسم غيرهم طريفهم
وتلادهم وليذكر وليتعلم ترددهم في المآرب وحرصهم
على نيل المطالب وانخداعهم لمواتاة الاسباب وركونهم
الى الصحة والشباب وليعلم ان ميله الى اللهو واللعب
كميلهم وغفلته عما بين يديه من الموت الفظيع والهلاك
السريع كغفلتهم وانه لابد صائر الى مصيرهم وليحضر بقلبه
ذكر من كان مترددا في اغراضه كيف تهدمت رجلاه وكان
يتلذذ بالنظر الى ما خوله وقد سالت عيناه ويصول
ببلاغة نطقه وقد اكل الدود لسانه ويضحك لمواتاة
دهره وقد ابلى التراب اسنانه وليتحقق ان حاله كحاله
ومآله كمآله وعند هذا التذكر والاعتبار يزول عنه جميع

الاغيار الدنيوية ويقبل على الاعمال الاخروية فيزهد
في دنياه ويقبل على طاعة مولاه ويلين قلبه ويخشع جوا
رحه ولقد قال ابو عبد الله بن محمد بن الزبير الموت في كل حين
ينشر الكفن ونحن في غفلة عما يراد بنا ولا نطمئن الى
الدنيا وبهجتها وان توشحت من اثوابها الحسن اين
الاحبة والجيران ما فعلوا اين الذين كانوا لنا سكنا
سقاهم الموت كأسا غير صافية فصيرهم لاطباق الثرى رهنا
واعلم ان الموت هو الخطب الافظع والامر الاشنع والكأس
التي طعمها اكره وابشع وانه الحادث الاهدم للذات
والاقطع للراحات والاجلب للكريهات وان امرا يقطع
اوصالك ويفرق اعضاءك ويهدم اركانك لهو الامر العظيم
والخطب الجسيم وان يومه لهو اليوم العقيم فما ظنك رحمك
الله تعالى بنازل ينزل بك فيذهب رونقك وبهاءك
ويغير منظرك ورواءك ويمحو صورتك وجمالك ويمنعك
من اجتماعك واتصالك ويردك بعد النعمة والنضرة
والسطوة والقدرة والنخوة والعزة الى حالة يبادر
فيها احب الناس اليك وارحمهم بك واعطفهم عليك فيقذ

فكذ خفرة من الارض قريبة الحاؤها مظلمة ارجا
ئها محكم عليك حجرها وصيدانها فيحكم عليك هوامها
ووريدانها ثم بعد ذلك يمكن منك الاعلام وتختلط بالرغام
وتصير ترابا يطاه الاقدام ويتخذ منك اناء فخار او
احكم بك جدار او طلى به مجرما او موقدة نار كما زعم عمر
على رضى الله انه اتى باناء ليشرب منه فاخذه بيده ونظر اليه وقال
كم فيك من عين كحيل وخد اسيل ايها الناس قد آن للنائم
ان يستيقظ من نومه وحان للغافل ان ينتبه من غفلته
قبل هجوم الموت بمرارة كؤسه وقبل سكون حركاته
وخمود انفاسه ورحلته الى قبره بين ارماسه ويروى
عن عمر بن عبد العزيز انه كتب الى اناس من اصحابه يو
صيهم فكان فيما اوصاهم به ان كتب اليهم اما بعد فاني او
صيكم بتقوى الله العظيم والمراقبة له واتخذوا الورع والتقوى
زادا فانكم في دار عما قريب تنقلب باهلها والله تعالى في عرصات
القيمة واهوالها يسالكم عن الفتيل والنقير فالله عباد الله
اذكروا الموت الذي لا محيص لا بد منه واسمعوا قول الله سبحا
نه وتعالى كل نفس ذائقة الموت وقوله عز وجل كل من عليها فان

وقوله

وقوله عز وجل فكيف اذا توفتهم الملائكة يضربون وجوه
هم وادبارهم فقد بلغني والله تعالى اعلم واحكم انهم يضربون
بسياط من نار وقال الله تعالى قل يتوفيكم ملك الموت الذي
وكل بكم ثم الى ربكم ترجعون وقد بلغني والله اعلم واحكم ان
ملك الموت راسه في السماء ورجلاه في الارض وان الدنيا
كلها في يد ملك الموت كالصحفة بين يدي احدكم ياكل منها
وقد بلغني والله تعالى اعلم واحكم ان ملك الموت ينظر في وجه
كل ادمي ثلثمائة [illegible] وستين نظرة وبلغني ان ملك
الموت ينظر في بيت تحت ظل السماء ستمائة مرة وبلغني ان
ملك الموت يكون قائما وسط الدنيا فينظر الدنيا كلها
برها وبحرها وجبالها وهي بين يديه كالبيضة بين
رجلي احدكم وبلغني ان لملك الموت اعوانا الله اعلم بهم
ليس منهم ملك لو اذن له ان يلقم السموات والارض في لقمة
واحدة لفعل وبلغني ان ملك الموت عليه السلام يفزع منه
الملائكة اشد من فزع احدكم من السبع وبلغني ان حملة
العرش اقرب ملك الموت من احدكم ثاب حتى يصير مثل

احدهم

الشعرة من العجين منه وبلغني ان ملك الموت ينزع روح ابن
آدم من تحت كل عضو وظفره وعروقه وشعره ولا يصل
الروح من مفصل الا كان اشد عليه من الف ضربة بال
سيف وبلغني انه لو وضع وجع شعرة من الموت على السموات
والارض لذابتا حتى بلغت الحلقوم ولي القبض ملك الموت
وبلغني ان ملك الموت اذا قبض روح المؤمن جعلها في حريرة
بيضاء ومسك اذفر واذا قبض روح كافر جعلها في خرقة
سوداء في فخار من نار اشد نتنا من الجيف وفي الخبر انه اذا
دنت منية المؤمن نزل عليه اربعة من الملائكة ملك يجذب
النفس من قدمه اليمنى وملك يجذبها من قدمه اليسرى وملك
يجذبها من يده اليمنى وملك يجذبها من يده اليسرى والنفس
تنسل انسلال القذاة من السقاء وهم يجذبونها من
اطراف البنان ورؤوس الاصابع والكافر تنسل روحه كالسفود
من الصوف المبتل ذكره ابو حامد في كشف علوم الآخرة فقل
نفسك يا مغرور وقد حكت بك السكرات ونزل بك الانين
والغمرات فمن قائل يقول ان فلانا قد اوصى وماله قد احصي

ومن

ومن قائل يقول ان فلانا ثقل لسانه فلا يعرف جيرانه ولا
يكلم اخوانه وكأني انظر اليك تسمع الخطاب ولا تقدر
على رد الجواب ثم تبكي ابنتك كالاسيرة وتتضرع وتقول
حبيبي ابي من ليتمي بعدك ومن لحاجتي وانت والله لتسمع
الكلام ولا تقدر على رد الجواب وانشدوا واقبلت الصغرى
تمرغ خدها على وجنتيه حينا وحينا على صدره وتخمش
خديها وتبكي بحرقة تنادي ابي اني غلبت عن الصبر حسبي
ابي من لليتامى تركتهم كافراخ زغب في بعيد من الوكر
فخيل نفسك يا ابن آدم اذا أخذت من فراشك الى لوح
مغتسلك والبست الاكفان واوحش عنك الاهل و
الجيران وبكت عليك الاصحاب والاخوان وقال الغاسل اين
زوجة فلان تحالله واين اليتامى ترككم ابوكم فما ترونه
من بعد هذا اليوم ابدا وانشدوا الا ايها المغرور
مالك تلعب وتأمل اما لا وموتك اقرب وتعلم ان
الحرص بحر مبعد سفينته الدنيا فاياك تعطب وتعلم ان
الموت ينقض مسرعا عليك يقينا طعمه ليس يعذب كانك
توصي واليتامى تراهم وامهم الثكلى تنوح وتندب

بجز دتم تلطم وجهها تراها رجال بعد ما هي تحجب
يا هذا ابن الذي جمعه من الاموال واعددته للشدا
يد والاهوال لقد اصبحت كفناً منه عند الموت خالية
صفرا وبدلت من بعد غناك وعزك ذلاً وفقرا فكيف
صبحت يا رهين اوزاره ويا من سلب من اهله ودار
مكان اخي عليك سبيل الرشاد واقل اهتمامك بحمل
الزاد الى سفرك البعيد وموقفك الصعب الشديد
اوما علمت يا مغرور ان لا بد من الارتحال الى
يوم شديد الاهوال وليس ينفعك ثمّ قيل ولا قال بل
يعد عليك بين يدي الملك الديان ما بطشت اليدان
ومشت القدمان ونطق به اللسان وعملت به الجوارح
والاركان فان رحمك فالى الجنان وان كانت الاخرى
فالى النيران يا غافلا عن هذه الاحوال الى كم هذه ا
لغفلة والتوان اتحسب ان الامر صغير او تزعم ان
الخطب يسير او تظن ان سيغفعك حالك اذا آن ار
تحالك او ينقذك حين تولى ابعدك اعمالك او يغني عنك
تدلك فاذكت بك قدمك او يعطف عليك معشر احين

يعنيك ان يحزنك كلا والله ساء ما تتوهم ولا بد لك ان تعلم لا
بالكفاف تقنع ولا من الحرام تشبع ولا للعظات تسمع
ولا بالوعيد ترتدع ودابك ان تتقلب مع الاهواء وتخبط
خبط العشواء يعجبك التكاثر بما في يديك ولا تتذكر ما بين
يديك يا نائما في غفلة وفي خطه يقظان الى كم هذه الغفلة
والتوان اتزعم ان تترك سدى وان لا تحاسب غدا
ام تحسب ان الموت يقبل الرشاء ام تميز بين الاسد والرشا
كلا والله لن يدفع الموت عنك مال ولا بنون ولا ينفع اهل
القبور سوى العمل المبرور فطوبى لمن سمع ووعى وحقق ما
ادعى ونهى النفس عن الهوى وعلم ان الفائز من ارعوى
وان ليس للانسان الا ما سعى وان سعيه سوف يرى فانتبه
من هذه الرقدة واجعل العمل الصالح لك عدة ولا تتمن
منازل الابرار وانت مقيم على الاوزار وعامل بعمل الفجار
بل اكثر من الاعمال الصالحات وراقب في الخلوات رب
الارض والسموات ولا يغرنك الامل فتزهد عن العمل اوما
سمعت الرسول حيث يقول للجالس على القبور ا
خوانى لمثل هذا فاعدوا او ما سمعت الذي خلقك فسوى

يقول وتزودوا فان خير الزاد التقوى وانشدوا اتزو
دوا من معاشك للمعاد وقم لله واعمل خير زاد ولا
تجمع من الدنيا كثيرا فان المال يجمع للنفاد اترضى ان
تكون رفيق قوم لهم زاد وانت بغير زاد **ما يلزم من الو
صايا او يستحب** ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه
يبيت ليلتين وفي رواية ثلث ليال الا ووصيته مكتوبة عنده
رواه الشيخان وغيرهما **وعن** جابر رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات على وصية مات على سبيل
وسنة ومات على تقى وشهادة ومات مغفورا له رواه ابن
ماجه رح **وعن** ابي مالك رض قال كنا عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فقال يا رسول الله مات فلان
قال اليس كان معنا آنفا قالوا بلى قال سبحان الله كانها اخذة
على غضب المحروم من حرم وصيته رواه ابو يعلى باسناد
حسن ثم ان الوصية واجبة على كل من كان عليه حق من
حقوق الله تعالى او حقوق الناس ومن ليس عليه حق لا تجب
عليه بل يستحب ومحل الوصية بالمال مطلقا الثلث فيستوفي

في الواجبة ان احتيج اليه وينقص منه في المستحبة وطريق الوصية
ان يذكر بلسانه عند عدلين وان كتب وقرأ عليهما كان اولى
واشهدهما كان اولى فلنبدأ بالواجبة اما حقوق الناس
فكالديون والودائع والامانات والمضمونات كالمبيع
والمغصوب والمسروق وكالحقوق البدنية كالضرب والجرح
والاستخدام بغير حق وكالحقوق القلبية كالشتم والاستهزاء
ونحوهما على ما سبق في النصائح العامة فلنوص بقضاء
الديون ورد الودائع والامانات والمضمونات وارضاء الخصوم
في الاخيرين واما حقوق الله تعالى فلنبدأ بالصلوة
فان الفقهاء قد صرحوا بوجوب الايصاء للفائتة
فلنحسبها ولنعين لكل فرض وواجب نصف صاع من بر
او صاع من تمر او شعير او قيمة احدهما والصاع ثمانية
ارطال والرطل مائة وثلثون درهما تقريبا فان لم يف
الثلث بها والاقل صر بالذور مثلا وفاتته صلوة
شهر وكان قيمة نصف الصاع درهما عن ثلثين فعليه ان
يوصي بمائة وثمانين درهما على قول ابي حنيفة رح اذ الوتر
يعد من الفائتة عنده وان كان الثلث ستين درهما

مثلا فلتوص ان يعطى فقيرا ثم يستوهب منه فان وهب يعطى
ثم يستوهب منه ثانيا وهكذا الى ان يبلغ مائة وثمانين ثم
اعلم ان الوصية بالدور ليست كالوصية بالاعطاء اولا مرة
فان فيها قضاء الواجب ويجب تنفيذه على الوصي او الوارث
بخلاف الوصية بالدور فانها وصية بالتبرع ليس يجب تنفيذه
عليه فيها قضاء ما وجب عليه ولكن اذا لم يف الثلث فلا
مولا من سعة رحمة الله تعالى ان يعفوه ويقبل منه هذه كما انه
اذا لم يترك مالا اصلا فاستقرض ثم اعطى ثم استوهب ثم اعطى
وهكذا الى ان يتم فدية الفائتات ثم استوهب واعطى
للمقرض او تبرع رجل من ماله يرجى القبول للعذر واما اذا او
صى باقل من الثلث واوصى بالدور واوصى ببقية الثلث في البر
على ما هو العادة في زماننا او لم يوص بها اصلا فقد اثم بترك
ما وجب عليه اذ الواجب عليه ان يوصي من ماله للفائتة
بقدر ما يحتمل الثلث فقد قصر فيه فترك ما لزم في الصورتين
وفعل معه ما لم يلزم في الصورة الاولى فهذه بلية عامة يجب
ان يتنبه لها ثم من كان عليه مع الصلوة والزكوة او
الحج او الصوم وغيرها من الواجبات ولم يف الثلث

بجميعها

بجميعها فوزع واوصى بالدور يرجى القبول للعذر والضرورة
كالصور السابقة واما من لم يكن عليه فائتة ولكن خاف
ان يكون في بعض صلواته فسادا او كراهة فاوصى بالدور بشيء
قليل فلا وجه اذ هذه الوصية ليست من الواجبات بل من المستحبات
واذا علمت حال الصلوة فقس عليه فدية الصوم لكل يوم نصف
صاع او من صاع وحالها في حق الدور والتبرع كحال الصلوة
وكذا الزكوة والنذور المالية وصدقة الفطر وقيمة الضحايا الفا
ئتة وحقوق الناس مما لم يمكن تاديتها الى اصحابها لموتها
وعدم ورثتها او لعدم معلوميتها او لغيرهما فان وفى الثلث
بهذه الاشياء فبها والا فليوص بجميع الثلث بالتوزيع وبا
لدور واما الحج فان وفى الثلث به مع سائر الواجبات
فبها وان لم يف فليوص بمقدار ما وفى ويدفع في نفقة من يذهب
الى الحج فيعطى من حيث يفي وينبغي ان يوصي ما فضل من الحج للحاج
ج لئلا يلزم الرد الى الورثة واما الكفارات فمن كثرة وقوعها
منها اثنان كفارة الصوم وكفارة اليمين فيوصي لكفارة
الصوم بتحرير رقبة ان وفى الثلث والا فيوصي باطعام ستين
مسكينا لكل مسكين ما الفدية صوم يوم ولا يجوز فيها

ولا في كفارة اليمين الدور اصلا وان وقع في وصية الشيخ
محمد بن بهاء الدين سهوا لان العدد منصوص فيهما فيلزم
وجوده اما تحقيقا كما في المساكين او تقديرا كما اذا
اعطى مسكينا واحدا كل يوم الى عشرة ايام في كفارة اليمين
والى ستين في كفارة الصوم نعم اذا كان الدور مع ستين
مسكينا لكفارة الصوم او اكثر مع عشرة مساكين
لكفارة يمين او اكثر فله وجه ان لم يف الثلث او كان لمجرد
الاحتمال ويوصى لكفارة يمين واحدة باطعام عشرة مسا
كين ما ذكر في كفارة الصوم ثم اعلم ان كفارة اليمين لا تتدا
خل بل لا بد لكل يمين من كفارة مستقلة فيحسب ويوصى
بقدرها واما كفارة الصوم ففي رمضان واحد تتداخل ولو
افطر في جميع ايامه وفي رمضانين او اكثر اختلاف فالا
ولى ان يكفر لكل رمضان بكفارة مستقلة ليخرج من شبهة
الخلاف ويلزم مع الكفارة قضاء اليوم الذي افطر فيه بعدد
تنبيه ينبغي للعاقل بعد تفريغ ذمته عن الحقوق على ما سبق
في النصايح العامة ان يوصي للاحتمال والاحتياط فنقول
مثلا ان كان ممن لم يجب عليه الحج فليوص بثلثمائة

درهم

درهم عثمانية ان وفي الثلث مائة منها لاسقاط الصلوة
فيحسب عمره من حين البلوغ وان لم يعلم فمنذ اثني عشر سنة من
الذكر وعمره الى حين الموت فيحفظ المجموع ثم ينظر الى قيمة
نصف الصاع من البر ليعلم ان المائة كم صلوة تكون
فدية ثم يطلب مسكين صالح فيقال انا نريد ان نعطيك
مائة درهم لاسقاط الصلوة ولكن نسأل الله ان
تهب لنا كلها قبضت وصارت ملكك كسائر املاكك حتى
يتم الدور ثم يبقى في يدك كملا بلا نقصان ليكون هبة ذلك
المسكين عن علم ورضى فيصح ثم يفعل ما قيل له وخمسون منها
لاسقاط الزكوة وفدية الصوم وصدقة الفطر والنذور
والضحايا وحقوق العباد مما لم يمكن ايصالها الى اصحا
بها فيحسب هذه الاشياء وتقدر تقديرا ثم قيل لذلك
المسكين آخر مثل ما قيل لاسقاط الصلوة ثم يفعل ما
ينظر الى قيمة نصف الصاع من البر فان كان درهما عثمانيا
او اقل فليوص بستين درهما من ثلثمائة موصاة الى
ستين مسكينا لكفارة الصوم وان كان قيمته اكثر من درهم
عثماني فليوص مائة وعشرين درهما منها يعطي ستين

مسكينا كل مسكين درهمين لكفارة الصوم وليوص ما
بقي منها وهو اما التسعون او الثلثون لكفارة اليمين
فيعطي لعشرة مساكين الضعفها او لضعفيها او لاضعا
فها وان كان الموصي ممن وجب عليه الحج وليوص ستة الاف
درهم عنه لان في الثلث اربعة الاف منها للحج
ويوصي ما فضل من الحج للحاج لئلا يكون عليه حرج كما
مر والفا منها لاسقاط الصلوة فيفعل به كما فعل بالمائة
فيما سبق من الحساب والدور وطلب مسكين صالح وا
علامه ما سيفعل وابقاء الجميع في يده فاخره الا انه لا
يعطي هذا الا الفقير مديون او ذي عيال فان لم يوجد
فلفقيرين حذرا من الكراهة قياسا على الزكوة
وخمسمائة منها لاسقاط ما ذكر في الخمسين السابق
فيفعل به كما فعل بالخمسين السابق ومائتين وان يعين
لكفارة الصوم فيعطي للستين مسكينا ولضعفيهم او لا
ضعافهم على التسوية وليوص ما بقي وهو مائتان وستون
لكفارة اليمين فيفعل به ما فعل بالباقي السابق وان
اوصى لكفارة الصوم بعتق رقبة وبخمسمائة منها لكفارة

اليمين فيفعل به ما فعل بالباقي السابق وان اوصى لكفارة
الصوم بعتق رقبة وبخمسمائة منها لكفارة اليمين كان او
لى لان في الثلث **طريقة جيدة في الوصية في هذا الزمان**
ثم ههنا امر غامض يجب التنبيه له وهو ان المتصدين
لتنفيذ هذه الوصايا في زماننا من الائمة والمؤذنين وامثا
لهم قد غلب عليهم الجهل وحب الدنيا وضعف خوف الآخرة
يفعلونه على الوجه المشروع اذ غرضهم ليس الا اخذ المال باي
طريق كان مثلا لا يميزون الفقير عن الغني في الدور ويضمون
الى الوصية ليقل الدور ويسهل ما لا آخر يأخذونه غالبا
من امرأة كقلادة ونحوها ولا تعلم تلك المرأة ما يفعل
بها وانما تدفعها اليهم على طريق العارية ولا يعلمون لمن
اعطوه كونه ملكا له ولا يبقونه في يده بل يأخذونه ويقتسمو
والدور مع الغني لا يجوز ولا مع ملك الغير بلا اذنه ولا
يصح الهبة بدون العلم والرضا وايضا قضاة زماننا يأ
خذون من الوصايا خمسها واكثرها ويخلطونه باموا
لهم فلا يحصل غرض الموصي فالاولى للموصي في هذا الزمان
ان يخرج من ماله في حال صحته ان لم يكن في ماله شبهة

والا استقرض من رجل صالح ثلثمائة او ستة الاف
على اختلاف حاله كما سبق ويودع عند ثقة مع صحيفة
وصية ويشهد عدلين ويقول للمودع اذا مت فافعل
بهذا المال في هذه الصحيفة وان مات مودع قبل موت
الموصي يأخذ منه ويودع عند ثقة آخر على الطريقة الاولى
ويخفي هذا الامر عن ورثته وخدمه بل عن كل شخص سوى
الشاهدين والمودع حتى لا يأخذ الورثة او القاضي من
يده بعد موت الموصي وهذه هي الحيلة الحسنة في هذا الزمان
عندي والله تعالى اعلم بالصواب واما ما يستحب
من الوصايا من التبرعات المحضة فغني عن البيان ولكن
ينبغي ان يعلم ان التصدق في حال الصحة افضل واكثر ثوابا
من التصدق بعد الموت عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء
رجل الى النبي عليه السلام وقال اي الصدقة اعظم
اجرا قال عليه الصلوة والسلام ان تصدق وانت شحيح
صحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت
الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا رواه الشيخان
رح وعن ابي سعيد الخدري رضه ان رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم قال لان يتصدق المرء في حياته وصحته بدرهم خير له من
ان يتصدق عند موته بمائة رواه ابو داود وابن حبان في صحيح
وعن ابي الدرداء رضه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول مثل الذي يعتق عند موته كمثل الذي يهدي اذا
شبع رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح
تذنيب لا يوصي بدفع شيء الى من يقرأ عند قبره القرآن
العظيم فانها باطلة قال في المحيطين والخلاصة والاختيار
رجل اوصى لقارئ القرآن يقرأ عند قبره بشيء فالوصية باطلة
ونقل تاج الشريعة في شرح الهداية ان القراءة بالاجرة
لا يستحق بها الثواب لا للميت ولا للقارئ وقال الحافظ
العيني في شرح الهداية ناقلا عن الواقعات ويمنع القارئ
للدنيا والآخذ والمعطي آثمان وان احتيج في وهكذا
شبهة بناء على كثرة وقوعه في هذا الزمان فانظر الى
رسالتنا المسماة بانقاذ الهالكين تجد فيها شفاء تاما
ان كنت منصفا طالبا للحق ان شاء الله تعالى ولا يوصي
باتخاذ الطعام بعد موته وان اعتادها اهل زماننا
فانها باطلة ايضا قال في الخلاصة رجل اوصى بان يتخذ

الطعام بعد موته ليطعم الناس ثلث ايام فالوصية با
طلة هو الاصح وقال قاضيخان رح في فتاواه ولو اوصى
باتخاذ الطعام للمأتم بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون
التعزية قال الفقيه ابو جعفر رح يجوز ذلك من الثلث
ويحل للذين يطول مقامهم عنده والذي يجيء من مكان
بعيد يستوي فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذين
لا يطول مسافتهم ولا مقامهم فان فضل من الطعام شيء
كثير يضمن الوصي وان كان قليلا لا يضمن وعن الشيخ
الامام ابي بكر البلخي رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد
موته للناس ثلثة ايام قال الوصية باطلة انتهى فظهر من
هذا ان المعتاد في زماننا ليس بجائز بلا خلاف فاذا
بطل الوصية يكون ميراثا للورثة فلا يحل لغني ولا فقير
خصوصا اذا كان في الورثة صغير هذا حكم الوصية واما ما
فعل الورثة من امثالهم فمكروه وبدعة مستقبحة من
عمل الجاهلية وكذا الاجابة لدعوتهم قال في البزازية
ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الا
سبوع وقال في الخلاصة ولا يباح اتخاذ الضيافة عند

ثلثة

ثلثة ايام لان الضيافة تتخذ عند السرور وقال الكر
تلوق رح ولا باس بالجلوس للمصيبة الى ثلثة ايام من
غير ارتكاب محظور من فرش البسط والاطعمة من اهل
الميت لانها تتخذ عند السرور وعن انس رضي الله انه
صلى الله عليه وسلم قال لا عقر في الاسلام وهو الذي كان
يعقر عند القبر بقرة او شاة انتهى وقال الفاضل ابن همام
رح في شرح الهداية ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام
من اهل الميت لانه شرع في السرور ولا في الشرور وهي بدعة
مستقبحة روى الامام احمد رح وابن ماجه رح باسناد
صحيح عن جرير بن عبد الله رض قال كنا نعد الاجتماع
الى اهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة ويستحب
لجيران اهل الميت والاقرباء الاباعد تهيئة طعام لهم
يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله عليه السلام اصنعوا لآل جعفر
طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم حسنه الترمذي وصححه
الحاكم لانه بر ومعروف ويلح عليهم في الاكل لان الحزن يمنعهم عن
ذلك فيضعفون انتهى ابن همام قال الاطيبي في تذكرته الاجتماع الى اهل
الميت وصنعهم الطعام والمبيت عندهم كل ذلك من امر الجا

هلية وعد منه الطعام الذي صنعه اهل الميت اليوم
في اليوم السابع فيجمع له الناس يريد بذلك القربة للميت
والترحم له وهذا محدث لم يكن فيما تقدم ولا هو مما
يحمده العلماء قالوا وليس ينبغي للمسلمين ان يقتدوا با
هل الكفر وينهى كل انسان اهله عن الحضور لمثل هذا قال الامام احمد
حنبل رح هو من فعل اهل الجاهلية قيل له اليس قد قال
النبي عليه السلام اصنعوا لآل جعفر طعاما فقال لم يكونوا هم
اتخذوا وانما اتخذ لهم فهذا كله واجب على الرجل ان يمنع
اهله منه ولا يرخص لهم فمن اباح ذلك لاهله فقد عصى الله
عز وجل واعانهم على الاثم والعدوان وذكر الخرايطي عن
هلال بن حباب قال الطعام على الميت من امر الجاهلية
وهذه الامور كلها قد صارت عند الناس الآن سنة
وتركها بدعة فانقلب الحال وتغيرت الاحوال قال ابن عباس
رضه قال لا يأتي على الناس عام الا احيوا فيه سنة واحيوا
فيه بدعة حتى يموت السنن ويحيى البدع ولن يعمل بالسنن
ولن ينكر البدع الا من هون الله تعالى عليه سخط الناس
ليخالفهم فيما ارادوا وينهاهم عما اعتادوا ومن يسر الله ذلك

فقد احسن الله تعالى نقوضها انتهى كلام القرطبي رح مختصرا
في ان الظاهر ان الكراهة تحريمية اذ الاصل في هذا الباب
خبر جرير رضي الله عنه والنياحة حرام والمعدود من الحرام
حرام وايضا اذا اطلق الكراهة يراد منها التحريمية غالبا على ما ذكروا وانصراف المطلق الى الكمال يؤيده ونفي الا
باحة على ما في عبارة الخلاصة يقوى به والتعليل بانه من
عمل الجاهلية يناسبه واما كراهة الاباحة
لمثل هذه الدعوة فلانها اعانة على المكروه وقد قال
الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان كيف وقد
قدم في الخبر السابق الاجتماع الى اهل الميت وصنعهم الطعام
معدود من النياحة ثم ان النص المذكور لم يفرق بين
الضيافة وغيرها وقد فرق بينهما الامام قاضيخان في فتاويه
حيث قال ويكره اتخاذ الضيافة في ايام المصيبة لانها
ايام تأسف فلا يليق بها ما يكون للسرور وان اتخذ
طعاما للفقراء كان حسنا فان كان في الورثة صغير لم
يتخذوا من التركة انتهى والذي يقتضيه الاصول تعميم الكراهة
الى الاجتماع وصنعهم المذكوران في الدليل عامان قطعيا

لكن العد الأكثر اخذ من النياحة كذا

باب كراهة اتخاذ الضيافة من الطعام من اهل الميت رح

في شرح الجامع انه اتخاذ الضيافة من اهل الميت حرام وذكر ابراهيم الحلبي في شرحه الكبير ولا يخلو عن نظر لانه لا دليل على الكراهة الا حديث جرير بن عبد الله وانما يدل على كراهة ذلك عند الموت فقط على انه قد عارضه ما رواه الامام احمد بسند صحيح وابو داود عن عاصم بن كليب عن رجل من انصار قال خرجنا مع رسول الله عليه السلام في جنازة فرأيت رسول الله عليه السلام وهو على القبر يوصي الحافر يقول اوسع من قبل رجليه اوسع من قبل راسه فلما رجع استقبله داعي امرأته فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ووضع القوم فاكلوا ورسول الله عليه السلام يلوك لقمة في فيه انتهى ثم ذكر فهذا يدل على اباحة صنع اهل الميت الطعام والدعوة اليه انتهى وتمام التحقيق فيه رح

وهذا للاول ليدل ثلثة بعضه في نسخة رح

هكذا في النسخ التي عندنا والصواب قطعيا الدلالة بحذف النون للاضافة رح

الدلالة فلا يجوز تخصيصها بالرأي ولا تظنن ان المعتاد
في زمننا هذا مبني على قول قاضيخان فانه ظن باطل اذ المعتاد
لعتاد دعوة المشايخ والائمة والمؤذنين والجيران بلا
الاغنياء والفقراء بل اكثرهم الاغنياء ويتطفلون لهم
مخصوصا ويبسطون فرشا وطنفسة ووسائد رفيعة
كما يفعلون في الوليمة ودعوة الختان فهل لكم اضافة معنى
غير هذا على انه يمكن ان يكون مراد قاضيخان ان يرسل
الطعام والمتخذ الى الفقراء لا ان يدعوا ان يجتمعون
عند اهل البيت بل الواجب ان يحمل على هذا تقليلا للمخا
لفة الخبر السابق كما بيننا هذا ولو لم يرد في هذا خبر
ولم يصرح الفقهاء بالكراهة بل كان مباحا لحكمنا في
هذا الزمان بالكراهة اذا واظب الناس عليه واعتقدوه
سنة بل واجبا حتى جاء يوما رجل
فاستغاث فقال مات ولدي وكنت فقيرا لم اقدر على
اتخاذ الطعام يوم موته واخرته الى اليوم الثالث فهل
اثمت بالتأخير فانظر كيف اعتقد بوجوبه ومزيد فكر
على القدر وكل مباح يؤدي الى هذا فهو مكروه حتى افتى

بعض الفقهاء بامتناع صوم الايام البيض في زماننا مكرو
ها لئلا يؤدوا الى اعتقاد الواجب مع ان صوم الايام البيض
مستحب وورد فيه جنا كثيرة فما ظنك بالمباح ومما ظنك
بالمكروه ولا يوصي بتجصيص القبر وتطيينه وبناء القبة عليه
فانها ايضا باطلة صرح بها في الاختيار وغيره وعللوا
بقولهم لان عمارة القبور للاحكام مكروهة وورد في مسلم
رح عن جابر رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان يقعد عليه قال التور
بشتي رح قوله وان يبنى عليه يحتمل الوجهين البناء على
القبر بالحجارة ولا يجري مجراها والاخر ان يضرب خباء
او نحوه وكلا الوجهين منهي عنها انتهى وفي التاتارخانية
عن حميد بن حميد رح عن انس رض عن النبي عليه
الصلوة والسلام انه قال صفق الرياح وقطر الامطار
على قبر المؤمن كفارة لذنوبه انتهى ولا يوصي برفع شيء الى
قوم يبيتون عند قبرها اربعين ليلة او اقل او اكثر فا
نها بدعة ايضا وسبب لامور مكروهة ومع الاكل
والشرب عند القبر وضرب الخباء او نحوه عليه

كما روي عن حسنة بنت مسعود قال رسول الله عليه السلام لا ابنا الا الميت ما لم يبطن بسبع الاذان او حسن الكتابة فيه وكذا البعض في الكل في الشرح الكبير ايضا وفي البحر الرائق للحلبي وضع عليه اللحم شيء وضع على شيء الاحجار وكتب عليه شيء عند البعض فلا بأس به شرح

كالآجر والخشب والجص كما في جامع الرموز شرح

ومن الامور المكروهة ما ذكره في البحر الرائق اذا بني على قبره او جلس او نام بطاء النعت او يقضي عليه حاجة من بول او غائط او يطلي عليه او نعل شيء شرح انتهى

ذكر ابو ... وما يستحب في حال الاحتضار وما بعده

نعيم رح من حديث ابي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ قل هو الله احد في مرضه الذي يموت فيه لم يفتن في قبره وامن من ضغطة القبر وحملته الملائكة يوم القيمة باكفها حتى تجيزه من الصراط الى الجنة وروى الترمذي عن عايشة رضي الله عنها انه عليه الصلوة والسلام يقول عند الموت اللهم اعني على منكرات الموت وسكرات الموت وروى مسلم رح عن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل وفاته بثلث لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى وقال العلماء ينبغي ان يكون الخوف غالبا في حال الصحة ليكون الحجز عن المعاصي وفي حال المرض ينبغي ان يكون الرجاء غالبا حتى يحسن ظنه بالله تعالى عند الموت والذي يستحب لمن حضر المحتضر ان يذكر عنده سعة رحمة الله تعالى على ما نذكر في الخاتمة ان شاء الله تعالى وذكر ابن ابي الدنيا رح عن زيد بن اسلم رض قال قال عثمان بن عفان رض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احتضر الميت فلقنوه لا اله الا الله فانه ما من عبد

يعني ليكون الرجا عند الموت غالبا على خوف رجاؤه غالبا على خوفه وليظن ان الله يغفر له ذنبه ان كان ... وهذا في الحقيقة حث على الاعمال الصالحة المفضية الى حسن الظن لانه لا يحسن الظن به من حسن عمله فكانه قال احسنوا اعمالكم حتى يحسن بالله ظنكم فان من ساء عمله ساء ظنه وقد يكون ايضا من الخوف والرجاء كالجناحين للمسافر الى الله تعالى كذا في شرح المصابيح ويجيء بعض التفصيل في الخاتمة ان شاء الله تعالى شرح

يختم

يختم لها عند موته الا كانت زادة الى الجنة وروى ابو داود رح عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي عليه السلام من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة قال في التاتارخانية وفي فتاوى الحجة واذا قرب الاجل فانه يجدد التوبة ويحلق الراس وما يستحب حلقه ويقص اظفاره ولا يفعل هذه الاشياء بعد الموت وفي الينابيع ويلقن الشهادة يريد به ان يقول من عنده في حالة النزع جهرا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله حتى يسمع ولعله يقولها ولا يقال له قل وفي المضمرات ولو قال المسلم قل لا اله الا الله لعله يكفر بالله تعالى وان اعتقد الايمان وفي شرح المتفق وكان ابو جعفر الحداد رح يلقن المريض بقوله استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه وكان يقول فيها معان احدها التوبة والثاني التوحيد والثالث ان المريض ربما يفزع بتلقين الشهادة لان الملقن راى فيه علامة الموت ولعل اقرباء المريض يتأذون به ويلقن الشهادة وبعض المشايخ حملوا هذا التلقين عند حضور الاجل وبعضهم عند الدفن في القبر ونحن نعمل بهما عند الموت وعند الدفن وقد ورد في بعض الاخبار ان سوال الميت في القبر عند الدفن حين يوضع الميت

كما الا ... عند كل ... وفي شرح ... كذا في جامع الرموز ... وفي البحر الرائق ... وفي موته ... اذا احتضر ... انتهى ... قال وينبغي ان يكون ... كما يدل عليه الباب انتهى ... شرح من محمد

وفي جامع الرموز ... في الكافي والمضمرات ان المراد من الشهادة واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ... تلقين الشهادة ... لا اله الا الله محمد رسول الله ... وانا قال ... ولا يكثر عليه ما لم يتكلم بعد ذلك انتهى شرح

... ان يسترخي ... قدماه ... صدغاه كذا في شرح مجمع البحرين شرح

فلم لم يكن السواء بحاله لم يكن التلقين بحاله انتهى ويوجه
المحتضر نحو القبلة على شقه الايمن ويقرأ سورة يس لما
روى ابو داود رح عن النبي عليه السلام اقرأوا على موتاكم يس
فاذا مات يشد لحياه ويغمض عيناه ويجمر سرير الميت قال
في النهاية يعني يراد المجمر حول السرير ثلثا او خمسا او سبعا
ويجمر الكفن قبل ان يدرج فيها وترا وفي شرح الطحاوي يعني
مرة او ثلثا او خمسا ولا يزاد عليها عن عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ميت يصلي عليه
امة من الناس يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا
فيه رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنه سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على
جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله
فيه رواه مسلم رح وعن مالك بن هبيرة رض قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يموت فيصلي عليه
ثلثة صفوف من المسلمين الا اوجب رواه ابو داود ويحفر القبر
ويلحد فان السنة هي اللحد ويوسع ويعمق قال في التاتار
خانية عن محمد رح انه قال ينبغي ان يكون مقدار العمق الى

صدر الرجل اوسط القامة وقال كلما ازداد فهو افضل وعن
عمر رضي الله عنه يعمق القبر الى صدر الرجل وان عمقوا الى قدر
قامة الرجل فهو احسن وفي المجتبى وروي عن ابي حنيفة رح
طول القبر على قدر طول الانسان وعرضه قدر نصف قامته انتهى
وقال فيها ايضا الحصير في القبر مكروه وقال اصحابنا ويستحب
القصب واللبن وان يكون القبر مسنما مرتفعا من الارض قدر
شبر ويرش عليه الماء كيلا ينتشر بالريح قال القرطبي رح يمنع
من الارتفاع الكثير الذي كانت الجاهلية تفعله وروى مسلم
عن علي رضي الله عنه انه قال لابي الهياج الاسدي الا ابعثك
على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع تمثالا الا طمسته
ولا قبرا مشرفا الا سويته وروى البغوي عن جابر رض
قبر النبي عليه السلام وكان الذي رش الماء على قبره عليه السلام
بلال بن رباح بقربة بدأ من قبل رأسه حتى انتهى الى رجله
ويستحب وضع حجر طويل على رأس القبر وروى ابو داود
عن المطلب رض قال لما مات عثمان بن مظعون فدفن امر النبي
عليه السلام ان يأتيه بحجر فلم نستطع فقام النبي عليه السلام
وحسر عن ذراعيه وحملها فوضعها عند رأسه وقال

اعلم ايها فبراق وادفن الذين ماتت من اهل ما ينفع الموتى مما
ورد فيه خبر او اثر اعلم اولا ان العبادات ثلثة اقسام
مالية محضة كالصدقة ومركبة كالحج والجهاد وبدنية
محضة كقراءة القرآن والتهليل والتسبيح والتحميد والد
عاء ونحوها فاتفق اهل السنة على انه يجوز هبة ثواب
الاولى للميت ويصل اليه وينتفع به وكذا الدعاء من الثالثة
واما الثانية فكذا عند الاكثرين واما ما عدا الدعا
من الثالثة فاختلفوا فيه مالك والشافعي لا يصل
ثواب الى الميت والمختار عندنا انه يصل كالاولين وبه قال
العامة احمد فلنذكر ههنا ما ينفع الميت من الدعوات
والتلقين على القبر وتلاوة سور وآيات مخصوصة مما ورد فيه
خبر او اثر **دعوات** خرج الترمذي والحكيم رح في نوادر
الاصول عن سعيد بن المسيب رض قال حضرت مع ابن عمر رض
جنازة فلما وضعها في اللحد قال بسم الله وفي سبيل الله
فلما اخذ في تسوية اللحد اللهم اجرها من الشيطان ومن
عذاب القبر فلما سوى الكثيب عليها قام جانب القبر ثم قال اللهم
جاف الارض عن جنبيها وصعد روحها ولقها منك

وضو

رضوانا فقلت لابن عمر رض اشيا سمعته من رسول الله
عليه السلام ام شيئا قلته من رأيك قال اني اذا لقادر على القول
بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج ابن ماجه
ايضا في سننه وروي عن سفيان الثوري رح انه قال اذا
سئل الميت من ربك يرى له الشيطان في صورة فيشير
الى نفسه اني انا ربك قال الترمذي والحكيم رح فهذه فتنة
عظيمة ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بالثبات
فيقول اللهم ثبت عند المسئلة منطقه وافتح ابواب
السماء لروحه وقال وكذا كانوا يستحبون اذا وضع الميت
في اللحد ان يقول اللهم اعذه من الشيطان الرجيم وخرج
ابو داود عن عثمان بن عفان رض قال كان رسول الله عليه السلام
اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه على مرة وقال استغفروا لا
خيكم واسئلوا له التثبيت فانه الآن يسأل وخرج ابو نعيم
رح عن انس بن مالك رض ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقف على قبر رجل من اصحابه حين فرغ منه فقال
انا لله وانا اليه راجعون اللهم نزل بك وانت خير منزو
ل به جاف الارض عن جنبيه وافتح ابواب السماء لروحه

ولا تقبله منك بقبول حسن وثبت عند السائل منطقه قال

الآجري في كتاب النصيحة يستحب الوقوف بعد الدفن قليلا

والدعاء للميت مستقبل وجهه بالثبات فيقال اللهم هذا

عبدك وانت اعلم به منا ولا نعلم منه الا خيرا وقد اجلسته

لتسأله اللهم فثبته بالقول الثابت في الآخرة كما ثبته بالقول

الثابت في الحيوة الدنيا اللهم ارحمه والحقه بنبيه عليه الصلوة والسلام

ولا تضلنا بعده ولا تحرمنا اجره وقال الحسن من دخل المقا

بر فقال اللهم رب هذه الاجسام البالية والعظام النخرة

خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة فادخل عليهم روحا منك

وسلاما منى كتب له بعددهم حسنات فلقين خرج الثقفي في الاربعين

بسنده عن سعيد بن الازدي قال دخلت على ابي امامة رض

وهو في النزع فقال لي يا سعيد اذا انا مت فاصنعوا بي كما امرنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصنع بموتانا فقال اذا مات

الرجل منكم فدفنتموه فليقم احدكم عند راسه فليقل يا فلان

بن فلانة فانه يسمع فليقل يا فلان بن فلانة فانه

يستوي قاعدا فليقل يا فلان بن فلانة فانه سيقول ارشدني

يرحمك الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان

لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان الساعة

آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور فان منكرا و

نكيرا عند ذلك ياخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول ما

نصنع عند رجل يلقن حجته فيكون الله تعالى حجيجهما دونه

انتهى وعن راشد بن سعيد وضمرة بن حبيب وحكيم بن عمير

قالوا اذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس عنه كانوا يستحبون

ان يقال للميت عند قبره يا فلان قل لا اله الا الله اشهد ان

لا اله الا الله ثلث مرات يا فلان قل ربي الله وديني

الاسلام ونبيي محمد عليه الصلوة والسلام ثم ينصرف رواه

سعيد في سننه **فلاوة قران عظيم** عن احمد بن حنبل رح اذا

دخلتم المقابر فاقرؤا فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل

هو الله احد واجعلوا ذلك لاهل المقابر فانه يصل اليهم ذكره

عبد الحق في كتاب العاقبة وذكر القرطبي في تذكرته ولمن ابي

عمر الطرابلسي انه اوصى ان يقرأ عند راسه بفاتحة البقرة وخاتمتها

وخرج السلفي وغيره من حديث علي بن ابي طالب رضه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم من مر على المقابر وقرأ قل هو الله

احد احدى عشرة مرة ثم وهب اجره للاموات اعطي من الاجر

متعلق بالدعاء شرح

عطف على الوقوف شرح

من الاضلال شرح

من التخرية شرح

البالية التي شرح

امر من الادخال شرح

الى ان الحال شرح

اي من قبله شرح

اي القائل شرح

اي بعده لاجاد شرح

الباهلي

وهو قول الشافعي كما في مسائل الملحمة شرح

قال بعض العلماء الوقوف على القبر وسؤال التثبيت في وقت دفنه عمود الدين الآن الصلوة بعد الصلوة على جماعة المسلمين كما لعسكر اذا وقفوا بباب الملك ليشفعوا له والوقوف على القبر بسؤال التثبيت مدد العسكر وتلك الساعة يشغل الميت لانه يستقبل هول المطلع كذا مختصرا لتذكرة شرح

فلا يعارض هذا بقوله تعالى انك لا تسمع الموتى لان النبي وقال نادى اهل القليب ما انتم باسمع منهم لكنهم لا يستطيعون جوابا وقال في الميت انه يسمع قرع نعالهم انما يكون هذا في حال دون حال كذا في مختصر التذكرة شرح

او كلمة التوحيد وهي قول لا اله الا الله محمد رسول الله شرح

بيان احوالها وبناؤه كما هي دعوات شرح

بالضم بلد بفارس وبالفتح مدينة بعد سنح كذا في القاموس شرح

اي عند الرجل شرح

اي الثلاثة مذكورة في مختصر التذكرة شرح

وهو عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله السلمي الطرابلسي موضع ببغداد وسكنه اسمعيل بن عباس الطرابلسي ... القاموس شرح

نقل عنه ثم يقول بعد تلقين رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين انتهى وفي اعلم ان سؤال منكر ونكير ثابت على ما نطقت به النصوص قال الله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب وقال الله تعالى اغرقوا فادخلوا النار وقال النبي عليه السلام استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه شرح

بعد والاموات وروى عن حديث انس رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من دخل المقابر فقرأ سورة يس
خفف عنهم وكان له بعدد من فيها حسنات وروي عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه كان يقرأ عند قبره سورة البقرة
انتهى كلام القرطبي وفي التاتارخانية كان الفقيه ابو الحسن
الحافظ يحكي عن الشيخ محمد بن ابراهيم انه قال لا بأس
ان يقرأ على المقابر سورة الملك سواء اخفى وجهر واما غيرها
فانه لا يقرأ في المقابر ولم يفرق بين الجهر والاخفاء لان الاثر
فيه ورد وحكي عن ابي بكر بن سعيد انه قال يستحب عند
زيارة القبور قراءة سورة الاخلاص سبع مرات ان كان
فكل الميت غير مغفور له يغفر له وان كان مغفورا له غفر لهذا القا
رئ انتهى يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى منع الشيخ
محمد بن ابراهيم قراءة ما عدا سورة الملك في المقابر بناء
على انه لم يطلع الآثار الواردة فيه وقد سمعتها مفصلا بل
يجوز قراءة القرآن في المقابر مطلقا على ما هو المختار للفتوى
من قول محمد لكن انما يجوز اذا قرأ احسبه واما القراءة
للدنيا فحرام لا يحصل منها الثواب اصلا لفقدان النية والاخلاص

المشرو

المشروط في استحقاق الثواب ووصول العبادة بل يأثم القارئ
والمقري كما بيناه في القول المهذب خاتمة في سعة رحمة الله تعالى
وسبقها وغلبتها على غضبه تعالى آيات ان الله لا يغفر ان
يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يعمل سوءا
او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما
كتب على نفسه الرحمة قال عذابي اصيب به من اشاء
ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤ
تون الزكوة والذين هم باياتنا يؤمنون وان ربك
لذو مغفرة للناس على ظلمهم وان ربك لشديد العقاب
نبئ عبادي اني انا الغفور الرحيم وان عذابي هو
العذاب الاليم قل يا عبادي الذين اسرفوا على ا
نفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب
جميعا انه هو الغفور الرحيم الذين يحملون العرش
ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به
ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت
كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا
سبيلك وقهم عذاب الجحيم ربنا وادخلهم جنات

عدنٍ التي وعدتهم ومن صلح من ابائهم وازواجهم
وذرياتهم انك انت العزيز الحكيم وقهم السيئات
ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته وذلك هو
الفوز العظيم والملائكة يسبحون بحمد ربهم
ويستغفرون لمن في الارض الا ان الله هو الغفور الرحيم

اخبار عن انس رضه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الله تعالى يا ابن ادم انك ما دعوتني ورجوتني
غفرت لك على ما كان منك ولا ابالي يا ابن ادم لو بلغت
ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك على ما كان
منك ولا ابالي يا ابن ادم لو اتيتني بقراب الارض خطايا ثم لقيتني
لا تشرك بي شيئا لاتيتك بقرابها مغفرة رواه الترمذي وقال
حديث حسن عن انس رضي الله عنه ان النبي عليه السلام دخل
على شاب وهو في الموت فقال عليه السلام كيف تجدك قال ارجو
الله تعالى يا رسول الله واني اخاف ذنوبي فقال عليه السلام لا
يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن الا اعطاه الله تعالى
ما يرجو وامنه مما يخاف رواه الترمذي وعن ابي هريرة
رضه عن النبي عليه السلام قال حسن الظن من حسن العبادة

رواه الترمذي وعن ابي هريرة رضه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي وانا معه حين
يذكرني والله لله افرح بتوبة عبده من احدكم يجد ضالته
بالفلاة ومن تقرب الي شبرا تقربت اليه ذراعا ومن تقرب الي
ذراعا تقربت اليه باعا وان اقبل الي يمشي اقبلت اليه اهرول
رواه الشيخان وعن ابي هريرة رضه ان النبي عليه السلام قال
لو اخطأتم حتى تبلغ الى السماء ثم تبتم لتاب الله تعالى عليكم
رواه ابن ماجه باسناد جيد وعن ابي هريرة رضه انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان عبدا اصاب ذنبا فقال
يا رب اني اذنبت ذنبا فاغفره لي فقال ربه علم عبدي ان له
ربا يغفر الذنب ويأخذ به فغفر له ثم مكث ما شاء الله تعالى
ثم اصاب ذنبا اخر وربما قال ثم اذنب ذنبا اخر فقال يا رب
اني اذنبت ذنبا اخر فاغفره لي قال ربه علم عبدي ان له
ربا يغفر الذنب ويأخذ به فغفر له ثم مكث ما شاء الله تعالى ثم
اصاب ذنبا اخر وربما قال ثم اذنب ذنبا اخر فقال يا رب
اني اذنبت ذنبا اخر فاغفره لي فقال ربه علم عبدي ان له
ربا يغفر الذنب ويأخذ به فقال ربه غفرت لعبدي فليعمل ما

ما شاء رواه الشيخان وعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى
عنهما عن النبي عليه السلام قال ان الله تعالى يقبل توبة العبد
ما لم يغرغر رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن
عبد الله بن مسعود رض عن النبي عليه السلام قال التائب
من الذنب كمن لا ذنب له رواه ابن ماجه والطبراني رح
وعن عبد الله بن معقل قال دخلت انا وابي على ابن مسعود
فقال ابي اسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الندم توبة
قال نعم رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وعن ابي هريرة رض
عن النبي عليه السلام قال والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب
الله بكم وجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله تعالى فيغفر
لهم رواه مسلم وعن ابي هريرة رض ان النبي عليه السلام قال لما
خلق الله الخلق كتب في كتابه فهو عنده فوق العرش ان رحمتي
تغلب غضبي وفي رواية سبقت رحمتي غضبي رواه مسلم وعن
ابي هريرة رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
جعل الله تعالى الرحمة مائة جزء فامسك عنده تسعة و
تسعين وانزل في الارض جزءا واحدا فمن ذلك الجزء يترا
حم الخلائق حتى ترفع الدابة حافرها عن ولدها خشية

ان تصيبه وفي رواية ان لله تعالى مائة رحمة انزل منها رحمة
واحدة بين الجن والانس والبهائم والهوام فبها يتعاطفون
وبها يتراحمون وبها تعطف الوحش على ولدها واخر الله
تعالى تسعا وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيمة رواه
مسلم وعن سلمان رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الله تعالى خلق يوم خلق السموات والارض مائة رحمة كل رحمة
منها طباق ما بين السماء والارض فجعل منها في الارض رحمة
فبها تعطف الوالدة على ولدها والوحش والطير بعضها على بعض
فاذا كان يوم القيمة اكملها بهذه الرحمة رواه مسلم وعن ابي
هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم المؤمن
ما عند الله تعالى من العقوبة ما طمع بجنته احد ولو يعلم الكافر
ما عند الله تعالى من الرحمة ما قنط من جنته احد رواه مسلم
وعن بن الخطاب رض انه قدم على رسول الله عليه السلام سبي
فاذا امرأة من السبي تسعى اذا وجدت صبيا في السبي اخذته
فالصقته ببطنها فارضعته فقال لنا رسول الله عليه السلام
اترون هذه المرأة طارحة ولدها في النار قلنا لا والله
وهي تقدر على ان لا تطرحه فقال رسول الله عليه السلام لله ارحم

بعباده من هذه بولدها بروايه مسلم يقول العبد الضعيف

كن هذا الحديث ايضا حجة مما اتفقا عليه

عصمه الله تعالى ان قال قائل فيلزم على هذا ان لا يعذب الكا

فر ولا المؤمن العاصي بالنار وهذا خلاف الواقع فان الكافر

معذب اجماعا وبعض العصاة عند اهل السنة اقول المراد

بعباده من رضي بعبودية الله تعالى وصدق وبه وهو المؤمن

لان من عبد غيره تعالى او كذبه في بعض ما قاله والعياذ بالله تعالى

فلم يعد نفسه عبد الله تعالى بل لغير الله تعالى فالله تعالى اعلم عجز

من ان يعده عبد الله تعالى ومصدق ذلك قوله تعالى ان عبادي ليس

لك عليهم سلطان من غير استثناء في سورة الاسراء فظهر من

اي على اغوائهم قدرة

هذا ان الاستثناء في سورة الحجر منقطع واما المؤمن العاصي فادخاله

في النار للتخليص والتهذيب فكما ان الوالدة ربما تضرب ولدها

للتاديب بل تكرهه على الفصد والحجامة والكي للعلاج والشفاء

فكذا الله تعالى يصيب المؤمن بما يكرهه في الدنيا والاخرة تكفير الله

للاثام وتحسينا للاخلاق ليليق بالجنة التي هي جوار الرحمن

ودار السلام لا يدخله الا من سلم من العيوب وخلص من الذنوب

ولو يدخول النار اللهم يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال

والاكرام يا حي يا قيوم يا رب يا ارحم الراحمين يا ارحم الراحمين

يا ارحم الراحمين يا من لا اله الا انت سبحانك اني كنت من

الظالمين • صل وسلم وبارك على سيد المرسلين وخاتم •

النبيين • وحبيب رب العالمين • وعلى اله وصحبه اجمعين • وهذبنا

من سوء الاخلاق • وخلصنا من الخطايا والاثام وطهرنا •

من الذنوب والمعاصي • واجعلنا حظا وافرا من رحمتك التي تقرّ

بها يوم القيمة • كما جعلت لنا نصيبا كثيرا من رحمتك التي •

انزلتها في الارض واعف عنا وعافنا وارض عنا وارضنا

واغفر لابائنا وامهاتنا ومعلمينا ولمن احسن الينا ولمن •

ظلمناهم بايدينا والسنتنا • وصل وسلم وبارك على حبيبك •

المصطفى ورسولك المجتبى • وعلى جميع الانبياء والمرسلين • وعلى

الهم واصحابهم اجمعين • وعلى الملائكة المقربين • انك انت

الغفور الرحيم • والجواد الكريم • والبر الرحيم ذو الفضل

العظيم • قد فرغ من تاليفه بعون الله تعالى يوم الاثنين

الضمير راجع الى الرسالة

اخر النهار سابع ذي الحجة الحرام سنة احدى وسبعين و

وثمانمائة قد وقع الفراغ بعون الله تعالى في وقت •

الضحى في يوم الثلثاء من يد العبد الضعيف علي بن شكر عفا الله

له ولوالديه تاريخ سنه ١١٣٣(?)

بسم الله الرحمن الرحيم

ثم اعلم ان الشيخ العلامة المعروف المشهور ببدر الرشيد من
الائمة الحنفية عليهم الرحمة جمع اكثر الكلمات الكفرية بالاشارات
الايمانية فيها ان ابين رموزها واعين كنوزها واحل
غموضها واجلي خوضها ففي الحاوي الفتاوى من كفر باللسان وقلبه
مطمئن بالايمان فهو كافر وليس بمؤمن عند الله تعالى فهو معلوم
من مفهوم قوله تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره
وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم
غضب من الله وفي خلاصة الفتاوى من خطر بباله ما يوجب الكفر
لو تكلم به ولم يتكلم وهو كاره لذلك فذلك محض الايمان انتهى
وقد ورد حديث في هذا المعنى وقال الحمد لله الذي رد امر الشيطان
الى الوسوسة وفيه ايضا ان من عزم على الكفر ولو بعد مائة سنة
يكفر في الحال انتهى وقد بينت وجهه في ضوء المعالي بشرح بدء
الامالي وفيه ايضا ان من ضحك بالرضا على من تكلم بالكفر كفر
انتهى ومفهومه ان من ضحك تعجبا من مقالته مع عدم الرضا
بحالته لا يكفر في المدار على الرضا وانما قيد المسئلة بالضحك
لان الغالب انه يكون مع الرضا ولذا اطلق في مجمع الفتاوى وقال

من تكلم

من تكلم بكلمة الكفر وضحك غيره كفر والو تكلم به مذكر وقبل القوم
ذلك منه كفروا يعني لو تكلم به واعظ او مدرس او مصنف واعتقد
القوم الذين اطلقوا عليه كفروا ولا عذر لهم فيه الا اذا كان
الكفر مختلفا فيه وكذا في المحيط وقيل اذا سكت القوم عن المذكور
جلسوا عنده بعد تكلمه بالكفر كفروا انتهى وهذا محمول على العلم
بكفره وفي المحيط انكر الاخبار المتواترة في الشريعة كفر مثل حرمة
لبس الحرير على الرجال ومن انكر اصل الوتر واصل الاضحية كفر ولا يخفى
انه قيده بقوله في الشريعة لانه لو انكر متواترا في غير الشريعة
كانكار جود حاتم وشجاعة علي وغيرهما لا يكون كفرا ثم اعلم
انه اراد بالمتواتر هنا التواتر المعنوي لا اللفظي لعدم ثبوت
تحريم لبس الحرير واصل الوتر والاضحية بالمتواتر المصطلح فان
الاخبار المروية عنه صلى الله عليه وسلم على ثلث مراتب كما بينته
في شرح شرح النخبة وتحقيقه هنا انه اما متواتر وهو ما رواه
جماعة عن جماعة لا يتصور تواطئهم على الكذب فمن انكره كفر
واما مشهور وهو ما رواه واحد عن واحد ثم جمع عن جمع
لا يتصور تواطئهم على الكذب فمن انكره كفر عند الكل الا عند عيسى
بن ابان فان عنده يضلل ولا يكفر وهو الصحيح وخبر الواحد وهو
ان يرويه واحد عن واحد فلا يكفر جاحده غير انه يأثم بترك
القبول اذا كان صحيحا او حسنا وفي الخلاصة من تحرى فقال

بعض مشايخنا يكفر وقال المتأخرون ان كان متواترا كفر
والا فلا اقول هذا هو الصحيح الا اذا كان رد حديث الاحاد
من الاخبار على وجه الاستخفاف والاستحقار وفي الفتاوى
الظهيرية من روى عنده عن النبي عم انه قال ما بين بيتي و
منبري او ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة فقال
الآخر ارى المنبر والقبر ولا ارى شيئا آخر يكفر وهو محمول
انه اراد به الاستهزاء والانكار وليس مؤمنا بامور الغيبية الزا
الزائدة على الاحوال الغيبية الواردة في الاخبار وفي المحيط
من اكره على شتم النبي عم انه قال شتمت ولم يخطر ببالي وانا
غير راض بذلك لا يكفر وكان كمن اكره على الكفر بالله فتكلم وقلبه
مطمئن بالايمان وان قال خطر ببالي رجل من النصارى اسمه
محمد فاردته ونويته بالشتم لا يكفر ايضا وان قال خطر ببالي
نصراني اسمه محمد فاردته ونويته ولم اشتمه وانما شتمت مع
ذلك النبي يكفر في القضاء وفيما بينه وبين الله ايضا لانه شتم
النبي عم طايعا لانه امكنه الدفع بشتم محمد آخر خطر باله لا انه
وفيه انه اذا لم يخطر بباله محمد آخر حينئذ وشتمه مكرها لا يكفر
لكن لا بد ان يكون الاكراه بقتل او ضرب مؤلم ويكون المكره
قادرا عليه ولا يمكن للمكره دفعه عنه بوجه آخر فتدبر وفي الخلا
صة روي عن ابي يوسف انه قيل بحضرة الخليفة ان النبي عليه

السلام

السلام كان يحب القرع فقال رجل انا لا احبه فامر ابو يوسف
باحضار النطع والسيف فقال الرجل استغفر الله مما ذكرته
ومن جميع ما يوجب الكفر اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله فتركه ولم يقتله ولم يامر بقتله وتاويل
هذا انه قال بطريق الاستخفاف يعني ان الكراهة الطبعية ليست
بداخلة تحت الاعمال الاختيارية ولا يكلف بها احد من القوا
عد الشرعية وفي الخلاصة ايضا انه في الاجناس عن ابي حنيفة
لا يصلى على غير الانبياء والملائكة ومن صلى على غيرهما لا على وجه
التبعية فهو غال من الشيعة التي نسميها الروافض انتهى و
مفهومه ان حكم السلام ليس كذلك ولعل وجهه ان السلام تحية
اهل الاسلام ولا فرق بين السلام عليه وعليه السلام الا ان قول
علي عليه السلام من شعائر اهل البدعة فلا يستحسن في
مقام المرام **فصل في القران والصلوة** وفي الفتاوى الظهيرية
يجب اكفار الذين يقولون ان القرآن جسم اذا كتب وعرض
اذا قرئ انتهى وفيه بحث لا يخفى وتحقيقه ما تقدم في مسئلة
القول بخلق القرآن وفي الخلاصة من قرأ القرآن على ضرب الدف
والقضيب يكفر قلت ويقرب منه ضرب الدف والقضيب مع
ذكر الله تعالى ونعت المصطفى عم وكذا التصفيق على الذكر
ثم قال وكذا من لم يؤمن بكتاب من كتب الله او جحد وعدا

او وعيدا اما ذكره في القرآن او كذب شيئا منه اي من اخباره
وهذا ظاهر لا مرية في امره ولا مخالفة في حكمه وفي
جواهر الفقه من انكر الاهوال عند النزع والقبر والقيامة
والميزان والصراط والجنة والنار كفر ولعل الجنة والنار
عطف على الاهوال ليستقيم الاحوال لان المعتزلة لم يقولوا
بعذاب القبر ولا بالميزان والصراط ولا يصح اكفارهم
في صحيح الاقوال وفي مؤن النجاة من قال لا ادري لم
ذكر الله تعالى هذا في القرآن كفر يعني اذا كان بطريق الانكار
يترتب عليه الاكفار بخلاف ما اذا سأل استفهاما عن
حكمته وفي المحيط سئل الامام الفضلي عمن يقرأ الظاء مكان
الضاد او يقرأ اصحاب الجنة اصحاب النار او على العكس
فقال لا يجوز امامته ولو تعمد يكفر قلت اما كون تعمده
كفرا فلا كلام فيه اذا لم يكن فيه لغتان وفي ضنين الخلاف
سالم واما تبديل الظاء مكان الضاد ففيه تفصيل وكذا تبديل
اصحاب الجنة في موضع اصحاب النار وعكسه ففيه خلاف و
بحث طويل وفي اليتيمة من استخف بالقرآن او بالمسجد
او بنحوه مما يعظم بالشرع كفر ومن وضع رجليه على المصحف
حالفا استخفافا كفر انتهى ولا يخفى ان قوله حالفا قيد اتفاقي
فلا مفهوم له وفي جواهر الفقه من قيل له الا تقرأ القرآن

اولا

اولا تكثر قراءته فقال شبعت او كرهت او انكر اية من كتاب
الله تعالى او عاب شيئا من القرآن او انكر المعوذتين من القرآن
القرآن غير مؤول كفر قلت وقال بعض المتأخرين كفر مطلقا
أول او لم يؤول لكن الاول هو الصحيح المعول وفيه ايضا من جحد
القرآن اي كله او سورة منه او اية قلت وكذا كلمة او قراءة متواترة
او زعم انها ليست من كلام الله تعالى كفر يعني اذا كان كونه من القرآن
مجمعا عليه مثل البسملة في سورة النمل بخلاف البسملة في اوائل
السورة فانها ليست من القرآن عند المالكية على خلاف الشافعية
وعند المحققين من الحنفية انها اية مستقلة انزلت للفصل
وفيه ايضا من سمع قراءة القرآن فقال استهزاء بها صوت
طرفة كفر اي نغمة عجيبة وانما يكفر اذا قصد الاستهزاء بالقراءة
نفسها بخلاف ما استهزاء بقارئها من حيثية قبح صوته فيها و
وغرابة تأديته بها وفي الفتاوى الظهيرية من قرأ اية من
القرآن على وجه الهزل كفر قلت لانه تعالى قال انه لقول فصل
وما هو بالهزل وفي تتمة الفتاوى من استعمل كلام الله تعالى
في بدل كلامه كمن قال في ازدحام الناس فجمعناهم جمعا كفر
قلت هذا انما يتصور اذا كان قائل هذا الكلام هو جامع الناس
بالازدحام والا فلا مانع من انه يذكر في هذا المقام قوله تعالى فيما
سيكون يوم القيمة فالاظهر في مثال هذا الباب يا يحيى خذ الكتاب

اذا قصد هذا المعنى في الخطاب بخلاف ما اذا طابق لفظه
نص الكتاب والله اعلم بالصواب . وفي فوز النجاة من
قال لاخر جعلت بيتي مثل والسماء والطارق يكفر لانه يلعب
بالقران قلت وكذا من . قال جعلت بيتي مثل ما ذكر فلا مفهوم
لاخر فتدبر وفي جواهر الفقه من . قال لاخر طهر البيت او رقه مثل
والسماء والطارق كفر قلت انما ذكر تقوية لما قبله وفي فوز
النجاة من قال لاخر طبخ القدر بقل هو الله احد كفر اى
لانه اراد بهذا السخرية لا التبرك به وتحسين الطوية و
وفي الظهيرية من قال سلخت او سلخ سورة الاخلاص
او قال لمن يكثر قراءة سورة التنزيل اخذت جيب سورة ال
التنزيل كفر قلت اراد بالتنزيل التمثيل وكذا قال في المحيط
او قال اخذت جيب الم نشرح لك كفر اى لقصد الاستهزاء لا
المداومة على قراءته في بلاء والرخاء . وفي الظهيرية او قال
فلان اقصر من انا اعطيناك كفر اى لاستهزائه به او قال
لمن يقرأ عند المريض سورة تلقنها في فم الميت كفر اى لاستخفافه
بها قال ومن دعا دعا الى جماعة فقال الصلى موحدا اى
منفردا فان الله تعالى قال ان الصلوة تنهى كفر يعني استدل
بقوله تنهى انه جمع . تنها بلغة العجم وقد قال صلى الله عليه وسلم
من فسر القران برايه فقد كفر مع انه بكذا وحرف وغيره

ونظيره اى تركيا قال في قوله تعالى تتجافى جنوبهم معناه ان التت
وهو التاذيك من الرعية افعلوا الجفاء معهم في القضية فانهم
جب طبيعة وفي المحيط الساقي بالكاس او املاء قدحا
وجاء به وقال كاسا دهاقا او قال فكانت سرابا بطريق
المزاح كفر او قال عند الكيل او الميزان واذا كالوهم او وزنوهم
يخسرون الميزان فهذا الكلام كفر اى لان المزاح بالقران كفر
كما سبق ومن جمع اهل موضع وقال وحشرناهم فلم نغادر منهم
احدا او قال فجمعناهم جمعا او قال فجمعناهم عندنا كفر ان وجه
الكفر في القولين الاولين ظاهر لانه وضع القران موضع كلامه
واما القول الاخير فلا يظهر وجه كفره لانه ما جاء جمعناهم
عندنا في القران ويحتمل مشاركة كلمة تكون في القران من جملة
اجزاء الكلام لا يخرج عن الكلام باتفاق الامام فكان القائل به
توهم انه من الالفاظ القرانية فيه تحكم قال ومن قال والنازعات
نزعا يعني بضم النون واراد به الطنز كفر انتهى والطنز بال
الطاء والنون والزاء السخرية وفي التتمة قال معلم يوم
خلق الله القران وضع الخميس كفر وفيه انه ان كان مبنيا
على مسئلة خلق القران فهو من الخلافية وان كان مبنيا على قوله
وضع بصيغة الفاعل وانه افترى على الله كذبا انه شرع
اعطاء الخميس للفقيه فكفره ظاهر بخلاف ما اذا قال وضع بصيغة

الفاعل وانه افترى على الله المفعول فتامل فانه موضع ذلك الا

ثم قال ولو قال خذ اجرة المصحف يكفر وفيه بحث لانه يحتمل

صدور هذا الكلام منه لغفلة الكتاب او الكاتب المصحف

وعدم التدبر فيه فالمعنى خذ اجرة تعليمه او كتابته ولا

محذور فيه لاسيما والجمهور من المتاخرين جوزوا التعليم

القرآن بالاجرة واتفقوا على جواز اجرة كتابة المصحف ثم

ثم قال من قال لما في القدر اذا سئل ما فيه او قال لنا في هذ

القدر والباقيات الصالحات استفهام خير يعني لانه اما قال من لغا او وضع

كلامه سبحانه موضع كلامه كما تدل عليه اتيان الواو في

والباقيات وفي الظهيرية تخاصما فقال احدهما لا حول

ولا قوة الا بالله وقال الآخر لا حول ليس على امر او قال

ماذا افعل بلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم او قال حول

لا يغني من جوع او قال لا يكفي من الخبز او لا يأتي من لا حول

شيء او قال لا حول لا يثرد في القصعة كفر في الوجوه كلها و

وفي المحيط وكذا اذا قال كما عند التسبيح والتهليل كفر وكذا

اذا قال سبحان الله فقال الآخر سبحانه اسم الله او الى كم سبحان

سبحان الله او الى ما تقول سبحان الله كفر لاستخفافه في

في الهدى بكم الله تعالى قلت وهذا التعليل حسن يفيد انه لو قال

الى كم سبحان الله او الى ما تقول سبحان الله بطريق الاستفهام

يعني لا يغني من جوع والتهليل كذا

لا

لاسيما عند اطالة هذا الكلام لا يكفر ثم قال وكذا اذا قال وقت

قمار لعتبتي بسم الله يكفر انتهى ولا يخفى ان في معناه وقت نقل

الشطرنج بل وقت لعبه ولو من غير قمار وكذا عند رمي الرمل

وطرح الحصى كما يفعل ارباب الفال وفي التتمة من قال عند ابتداء

شرب الخمر والزنا واكل الحرام بسم الله يكفر وفيه انه ينبغي ان

يكون محمولا على الحرام المحض المتفق عليه وان يكون عالما بنسبته

التحريم اليه بان يكون حرمة مما علم من الدين بالضرورة كشرب الخمر

ثم قال ولو قال بعد اكل الحرام اختلفوا فيه فان اراد به الحمد على انه

رزقه كفر اي رزق الحرام فانه استحسانه حيث عده نعمة وهو

كفر اما لو اراد الحمد لله على الرزق المطلق من غير ان يخطر بباله

الحرام او الحلال فلا يكفر بخلاف مذهب المعتزلة فان الحرام ليس برزق

عندهم وعند الرزق يشمل الحرام والحلال والله اعلم بالاحوال ثم قال

بدر الرشيد او صاحب الفتاوى التتمة سمعت عن بعض الائمة

براته قال من قال موضع الامر من للشيء او قال موضع الاجا نة

لبسم الله مثلا ان يقول له احد اادخل او اقوم او اصعد او اتقدم

او اجلس وقال المستشار اليه لبسم الله يعني به اذنتك فيما

استاذنت كفر يعني حيث وضع كلام الله موضع كلامه مما

لا توجب اهانة وهذا تصوير مسئلة الاجازة واما تصوير

مسئلة الامر فهو ان صاحب الطعام يقول لمن حضر لبسم الله

قال اهل السنة والجماعة كلما يأكله الانسان من الحلال والحرام رزقه الله خلافا لاهل الاعتزال فانهم قالوا الحرام ليس برزق للانسان هو جمال شرح بدء الامالي

وهذه المسئلة كثيرة الوقوع في هذا الزمان وتكفيرهم حرج في
الاديان والظاهر المتبادر من صنيعهم هذا انهم يتبادرون مع
المخاطب حيث لا يشافهون بالامر ويتباركون بهذا الكلام مع
احتمال تعلقه بالفعل المقدر اي كل لبسم الله او ادخل لبسم الله
على ان تعلق البسملة في غالب الاحوال يكون محذوفا من الافعال
فلا يقال للمنصف او العاوي اذا قال لبسم الله انه اراد وضع كلام
الله موضع كلامه بل يقال تقديره اصنف او اقرأ وابتداء كلام و
ونحوه لبسم الله فالمقصود انه لا ينبغي للمفتي ان يعتمد على ظاهر
هذا النقل لا سيما وهو مجهول الاصل وليس مستندا الى من يتعين
علينا تقليده ويجوز لنا تقليده واما ما نقله البزازي عن مشايخ
خوارزم من ان الكيال او الوزان يقول في العد في مقام الواحد
بسم الله ويضع مكانه قوله واحد لا يريد به ابتداء
العد لانه لو اراد ابتداء العد على البسملة يكفر ففيه المناقشة
المذكورة هناك فانه لا يبعد انه اراد ابتداء العد كما يدل عليه
البسملة المتعلقة غالبا بابتداء او ابتدائي وابتداءات المقدرة
اولا واخرا فيح يستغني بهذه المقدرة عن قوله واحد فقد تبين
فانه ايجاز في كلام وليس على صاحبه شيء من الملام ونظيره
ما يقوله بعض الجهلة عند استلام الحجر الاسود اللهم صلى
على نبي قبلك فانه كفر بظاهره الا انهم يريدون به الالتفات

في

في الكلام وفي المحيط من قال القرآن اعجمي كفر يعني لانه معارض
لقوله تعالى قرآنا عربيا ولوجود كلمة عجمية فيه معربة لا يخرج
من كونه عربيا لان العبرة بالاكثر فتدبر وفيه ايضا ان
من الغزاة الذين يخرجون للغزو وقال هؤلاء الكلاب الكرد
فقد قيل يخشى عليه الكفر يعني ان اراد به مجرد انهم من
جهة طاعتهم عندهم كفر واما ان قال ذلك نظرا الى عدم تصحيح
نيتهم وتحسين طويتهم فلا يكون كفرا وفيه ايضا ان من صلى
الفجر وقال بالفارسية فجر كزاردم يعني صليت الفجر
بصيغة التصغير للتحقير او بالتركية سالغنغ اوده دم كفر يعني
اريد ما وضع على مثل ما يوضع السلطان الظالم على الرعية وتسمى
الروجبة في اللغة العربية ومن قال والله تعالى لا اصلي ولا اقرأ
القرآن او فلتبان هو ان صلى او قرأ او شدد الامر على نفسه او صعب
وطول او قال الله نقص من مالي وانا انقص من حقه والا
اصلي انتهى كذا من غير بيان حكم والظاهر عدم الكفر في الصور الاول
والكفر في المسئلة الاخيرة فتأمل فان المعارضة مع الرب من
علامة كفر القلب بخلاف القسم على ترك الصلوة فانه ينبئ
عن تعظيم الله سبحانه في الجملة مع نوع من المخالفة في الطاعة
التي لا تخرجه عن الايمان والله المستعان واما قوله في نسخة
منسوبة الى التتمة من قال لا اصلي جحودا او استخفافا او على انه

نوم او ليس بواجب انتهى فلا شك انه كفر في الكل وفي
الفتوى الصغرى او قال المكتوبة لا اصليها اليوم ذا او قال
لا اصليها ابدا انتهى وظاهر عطفه باو على ما قبله انه يشاركه
في حكمه بالكفر حتى المسئلة الاولى كفره ظاهر ان اراد بالرد
عدم الوجوب بخلاف ما اذا اراد رد الجواب والله اعلم با
لصواب بخلاف المسئلة الثانية اللهم الا ان يقال الاصرار
على الكبيرة كفر حقيقي نعم كفر باعتبار انه يخشى عليه من الكفر فان
المعاصي بريد الكفر والافتراك الطاعات بالكلية وارتكاب
التبا باسرها لا تخرج المؤمن من الايمان عند اهل السنة و
الجماعة بخلاف المعتزلة وفي الخلاصة او قال لو امرني الله
تعالى بعشر صلوات لا اصلي خمسها او قال لو كانت القبلة الى
هذه الجهة لا اصليتها اليها وان كان محالا يعني يكفر مع كونه
محالا لانه معارضة لامر الله سبحانه نحو قول ابليس لم
اكن لاسجد لبشر خلقته من طين فانه ما كفر الا بالمعارضة
لا بترك السجدة والا فلا فهو كآدم في مرتبة واحدة
حيث خالف باكل الشجرة نعم في نسخة مصححة منسوبة الى الظهيرية
او قال العبد لا اصلي فان الثواب يكون للسيد يعني انه كفر
لزعمه انه لا ثواب له مع انه يجب على العبد مطاوعة مولاه
سواء يكون له ثواب ام لا على ان الثواب حاصل للعبد ولا

الى الخالق يوم

كلية

كلية ثواب السببية والفضل وقيل بل قال الامام البزازي من عبد الله
لاجل جنة او خوف نار فلا يجب انه لو لم يخلق جنة ولا نارا
ما كان يعبد الله هنا فهو كافر لانه تعالى يستحق ان يعبد لذاته و
وطلب مرضاته ومن صلى في رمضان ولا غير فقال هذا ايضا
كثير وهذا بزيادة وزائدة لانه كل صلوة في رمضان يزيد على
غيرها سبعين كفر في الكل اي فيه وفيما قبله ووجه ما فيه انه
مستكثر هذا المقدار من الطاعة الله تعالى مع ان الواجب عليه
اكثر من ذلك الا انه خفف بشفاعة الرسل هنالك واما تعليله
بان كل صلوة بسبعين فيستفاد منه ان يعتقد ان المضاعفة
تسقط اصل الطاعة او اعداد العبادة وهو كفر ومن قيل له صلي
فقال لا اصلي بامرك كفر وفيه بحث ظاهر نعم في نسخة لا اصلي من
غير قوله بامرك وهو اظهر في كونه كفرا لانه كالمعارضة لامر الله تعالى
حيث امره صاحب بالمعروف او لم يرد فرضا كفر وهذا واضح جدا
او قال يصلي الناس لاجلنا يعني كفر لاجل اعتقاد ان الصلوة
المكتوبة فرض كفاية وان اراد به الاستهزاء او سخرية وفي فوت
النجاة او قال لم اصل لان زوجة لي ولا ولد لي يعني كفر لانه اعتقد
انها لا تجب الا على من له زوجة او ولد او اراد المعارضة مع
الرب والمناقضة في مقابلة فعله سبحانه وفي الظهيرية او قال
كم من هذه الصلوة فانه ضاق صدري منها اهمل اي حصل الملالة

عنها فانه كفر للاعتراض على فرضية كمية هذه الصلوة في كثيرة
او الاوقات وفي الجواهر او قال سئمت منها اذكرهتها او قال
من يقدر على تمشية الامر او على اخراجه يعني كفر فانه يدل
على انه يعتقد ان الله كلف فوق طاقته وقد قال الله تعالى لا يكلف
الله نفسا الا وسعها او قال اصبر الى ان يجيء شهر رمضان حتى نصلي
يعني انه كفر لاعتقاد عدم فرضية الصلوة في غيره او زعم ان
الصلوة فيه يستغنى عنها في غيره او قال العقلاء لا يدخلون في امر لا
يقدرون على ان يمضوا اذ فيه تعلق من اعتقاد التكليف فوق
الطاقة او قال اني لا ادخل الابتلاء يعني كفر فانه عد الطاعة
ابتلاء وان المعصية هو الابتلاء بالبلاء ولذا كان الشبلي رح اذا
اذان يحداس او باب الدنيا قال اللهم اني اسئلك العافية واني
وان كان مجموع التكليف بالطاعة هو الابتلاء بمعنى الاختيار ر
والامتحان ليكون ليكرم المراد بهان به او قال الى ما اى الى متى
افعل هذه البطالة او التعطيل او قال انها شديد الثقال او
قال شديدة الصعوبة على يعني كفر لان لتسمية الطاعة
تعطيلا او بطالة كفر بلا شبهة واما قوله شديدة الثقال او
او شديدة الصعوبة على فلا وجه لكفره الا ان يحمل على انه اراد
اراد الاعتراض على الله سبحانه او اعتقد انه كلف فوق الطا ع
او اعتراف بما قال سبحانه وانها لكبيرة الا على الخاشعين

او اقرار

اي المؤمنين لقوله تعالى الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم وانهم
اليه راجعون وفي المحيط او قال من يقدر على ان يبلغ هذا
الامر الى نهايته يعني كفر ووجهه ما تقدم او قال لمن اصلى
ودا لراى كلاهما قد ماتا او قال لمن اصلي ووالداى حيان بعد لم الرهون و
يمت منهما واحد يعني كفر حيث علق وجوب الصلوة وادائها
على وجودهما او على موتهما او قال للامر ان دب او مارجت من صلوتك او فاتون
يعني كفر لانه اعتقد ان الصلوة لا تزيد في الاجر ولا يكون في
تجارتها ربح في الامر او قال الصلوة وتركها واحد كفر في الوجوه
كلها وقد تقدم وجوه جميعها الا الاخير فانه اعتقد ان
الطاعة والمعصية حكمها واحد في الشريعة او الحقيقة وقد
قال الله تعالى ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم
كالذين امنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء
ما يحكمون وفي جواهر الفقه من جحد فرضا مجمعا عليه كالصلوة
والزكوة والصوم والغسل من الجنابة كفر قلت وفي معناه من
انكر حرمة محرم مجمع عليه كشرب الخمر والزنا وقتل النفس واكل
مال اليتيم والربا ثم قال ومن قال بعد شهر من اسلامه فصا
عدا في ديارنا اي في دار الاسلام اذا سئل عن خمس صلوات او
ادعى زكوة فقال لا اعلم انها فريضة كفر قلت هذا في الصلوة
ظاهر واما في الزكوة فمحل بحث الا اذا كان ممن يجب عليه الزكوة

ولو قيل لفاسق صل حتى تجد حلاوة الايمان فقال لا اصلي حتى
تجد حلاوة الترك كفر يعني حيث رجح حلاوة المعصية على حلاوة
الطاعة او سوى بينهما ولو قال لو امرني الله باكثر من خمس
صلوات لا اصليها او باكثر من صوم شهر رمضان او باكثر من زكوة
ربع العشر لم افعل يعني كفر ووجهه تقدم وفي فوائد النجاة او قال
ما احسن او ما اطيب امراء ان لا يصلي كفر يعني لاستحسانه المعصية
ومرتكبها وفي الفتاوى الصغرى وفي الجواهر ومن صلى مع الامام
بجماعة بغير طهارة عمدا كفر فيه الجماعة مع الامام لا يظهر
وجهه فان الصلوة بغير طهارة معصية فلا ينبغي ان يقال بكفره
الا اذا استحلها وكذا قولهما ومن صلى الى غير القبلة عمدا كفر
ينبغي ان يحمل على ما اذا اعتقد جوازها وفعلها استهزاء والا
وكذا من تحول من جهة التحري وصلى عمدا كفر يعني لان جهة
التحري ظنا حكمه حكم القبلة قطعا وفيه ما تقدم مع زيادة الشبهة و
وفي التتمة من سجد او صلى محدثا كفر فيه انه قيد رياء يفيد انه
ان صلى حيا لا يكون اما رياء اذ جمع بين الرياء وترك الطهارة
فكانه غلظ المعصية ومع هذا لا يخلو عن الشبهة لا سيما
في السجدة المفردة حيث يتوهم كثيرون انها تجوز من غير طهارة
وربما يسجدون لغير الله تعالى واختلفوا في كفره واما قوله
ومن ترك صلوة تهاونا او استخفافا لا كسلا فقد كفر اقول وهو

احد

احد تاويلات قوله عليه السلام من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر
وفي المحيط من صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق ذلك القبلة اي
ولو وافقها قال ابو حنيفة هو كافر كالمستخف وفيه اشارة
انه يكون مستحلا كالمستخف وفيه به اخذ الفقيه ابو الليث يعني
افتى به وكذا اذا صلى بغير طهارة او صلى مع الثوب النجس
يعني القدرة على الثوب الطاهر كفر يعني اذا استحل والا فلا
شك انها المعصية وانه كانه ترك تلك الصلوة ومجرد تركها لا يكفر
وفي التتمة من يفوته الصلوة ويقضي جملة ويقول لمن يعترض عليه
ان كل غير مجيب اي اذا هدي بتحقق في جملة واحدة يعني كفر
حيث سمى العبادة غراما ووصف الكريم بنعت الغريم او في الحر غسل
راسي الصلوة او قال ما غسلت راسي صلوة فيه ان منو ذا جاء واحد
وكونه كفرا لا يظهر الا اذا قاله استهزاء بالصلوة وهذا معنى ان
قال ان الصلوة ليست بشيء واما قوله اذا بقيت غير مودات انتن
فلا يظهر وجهه بخلاف قوله او خسفت بها الارض فالمهانة
في لا شك انه قاله اهانة لها فهذا الكلام كفر اي على ما قررناه **فصل في العلم
والعلماء** وفي الخلاصة من ابغض عالما من غير سبب ظاهر خيف
عليه الكفر قلت الظاهر انه يكفر لانه اذا ابغض العالم من غير سبب
دنيوي او اخروي فيكون بغضه لعلم الشريعة ولا شك في كفر
من انكره فضلا عمن ابغضه وفي الظهيرية من قال لفقيه خذ [illegible]

ما اعجبها

ما انجبه او اشد قبحا قص الشارب ولف طرف العمامة تحت الذقن
يكفر لانه استخفاف بالعلماء يعني وهو مستلزم لاستخفاف الانبياء لان
العلماء ورثة الانبياء وقص الشارب من سنن الانبياء عليهم الصلوة
والسلام فتقبيحه كفر بلا اختلاف بين العلماء وفي الخلاصة و
ومن قال قصصت شاربك والقيت العمامة على العاتق استخفاف
يعني بالعالم او بجعل ذلك كفر او قال ما اقبح امر قص الشارب
ولف العمامة على العنق كذا في الخلاصة للمحمدي فيه ان اعادته للتأكيد
وفي المحيط من جلس على مكان مرتفع ويسألون منه مسائل بطريق
الاستهزاء ثم يضربونه بالوسائد او مثلا وهم يضحكون كفروا جميعا
اي لاستخفافهم بالشرع وكذا لو لم يجلس على المكان المرتفع ونقل
ونقل عن الاستاذ نجم الدين الكندي بسمرقند ان من تشبه
بالمعلم على وجه السخرية واخذ الخشبة ويضرب الصبيان
كفر يعني لان معلم القرآن من جملة المعلماء الشريعة فالاستهزاء
به وبعلمه يكون كفر وفي الظهيرية فلو جلس واحد بمجلس
الشرب على مكان مرتفع وكم مضاحكا ليستهزئ بالمذكر
فضحك وضحكوا كفروا يعني ان المذكر واعظ من جملة
العلماء وخليفة الانبياء وفي الخلاصة من رجع من مجلس
العلم فقال الاخر رجع هذا من الكنيسة كفر يعني لانه جعل
موضع الشريعة ومحل الايمان مكان الكفر والكفران وفي

الظهيرية

وفي

الظهيرية من قيل له قم تذهب واذهب الى مجلس العلم
فقال من يقدر على الاتيان ما يقولون او قال ما لي وما
مجلس العلم يعني كفر اما المسئلة الاولى فلما تقدم من انه يلزم
من قوله تكليف ما لا يطاق في الشريعة وقال الله تعالى لا يكلف
الله نفسا الا وسعها واما المسئلة الثانية فمحمولة على ما اذا اراد
به اي حاجة لي الى مجلس العلم بخلاف ما اذا اراد به اي
مناسبة لي لذلك المجلس وفي الجواهر او قال من يقدر على ان
يعمل بما امر العلماء كفر اي لانه يلزم منه اما تكليف ما لا يطاق
او تكذيب العلماء على الانبياء وفي التتمة من قال لاخر لا
لا تذهب الى مجلس العلم فان ذهبت اليه تطلق او تحرم
امرأتك ممازحة او جدا كفر وفي الفتاوى الصغرى من قال
اي شيء اعرف والعلم كفر يعني حيث استخف العلم او اعتقد انه
لا حاجة الى العلم او قال قصعة ثريد خير من العلم كفر ووجه
ظاهر وفي الظهيرية ومن بيتي وجها شرعيا فقال حضمه
هذا كون الرجل عالما او قال لا تفعل معي عالميا لانه لا ينفذ عندي
اي لا يجوز ولا يمضي يخاف عليه الكفر وفي الخلاصة او قال
ماذا يطيق لي مجلس العلم ووجهه تقدم او القى الفتوى على الارض
اي اهانة كما يشير اليه عبارة لا القاء او قال ماذا الشرع هذا كفر و
وفي المحيط من قال ماذا اعرف الطلاق والملاق او قال لا اعرف

الطلاق والطلاق وينبغي ان يكون والدة الولد في البيت يعني
سواء يقع الطلاق ام لا يكفر اي استوى الحلال والحرام عنده و
ولو قالت اللعنة او لعنة الله على الزوج العالم كفرت اي لانها
لعنة نعت العلم او اهانت الشريعة ومن قال العالم عويلم او
علوي عليوي اي بصيغة التصغير فيهما للتحقير كما قيدنا
بقوله قاصدا به الاستخفاف كفر وامر الامام الفضلي بقتل من قال
لفقيه ترك كتابه وذهب تركت المنشار ههنا وذهبت كفر
اي لانه شبه تعليم علم الشريعة او تعلمه بصنعة الحرفة والالة بالالة
وقيدنا بعلم الشريعة لانه لو كان الكتاب في المنطق ونحوه لا
لا يكون كفرا لانه يجوز اهانته في الشريعة ايضا حتى افتى
بعض الحنفية وكذا بعض الشافعية بجواز الاستنجاء به اذا كان
خاليا عن ذكر الله تعالى مع الاتفاق على عدم جواز الاستنجاء
بالورق الابيض الخالي من الكتابة وفي المحيط حكاية فقيه وضع
كتابه في دكان وذهب ثم مر على ذلك الدكان فقال صاحب
الدكان ههنا نسيت المنشار فقال الفقيه عندك كتابي لا منشار
فقال صاحب الدكان النجار بالمنشار يقطع الخشب وانتم
تقطعون به حلق الناس او قال حق الناس فرفع الفقيه الى
الامام الفضلي يعني الشيخ محمد بن الفضل فامر بقتل ذلك الرجل
لانه كفر باستخفافه كتاب الفقه وفي التتمة من اهان الشريعة

او المسائل

او المسائل التي لا بد منها كفر ومن ضحك بالمتيمم كفر ومن قال لا اعرف
الحلال والحرام يعني اذا اراد به عدم الفرق في الاستعمال او اعتقد
الاستحلال بخلاف الاعتراف بانه من الجهال وفي المحيط من قال
لفقيه يذكر شيئا من العلم او يروي حديثا صحيحا اي ثابتا لا
موضوعا هذا ليس بشيء ردا او قال لا احتاجه فيصلح هذا الكلام
ينبغي ان يكون الدرهم اي يوجد للعزة والحرمة اليوم للدرهم
لا للعلم كفر اي لانه معارض لقوله تعالى والله العزة ولرسوله وللمؤمنين
وقوله سبحانه وكلمة الله هي العليا ومن قال لمن يامر بالمعروف
وينهى عن المنكر ماذا عرف العلم او ماذا اعرف الله التي وضعت
نفي الجحيم او قال اعد دنياها والقيت وساد في او من فني اي
مخدتي في الجحيم كفر اي لانه اهان الشريعة او ايس من الرحمة
وكلاهما كفر وفي الظهيرية من قال لا يساوي بدرهم من لا درهم له فكفر
اي لعوي عبارته العالم والصالح والمؤمن وغيرهم كمن له مال
يقول ما اردت به الا ارباب الدنيا عند اهلها فلا يكفر ومن قال
لا اشتغل بالعلم في اخر عمري كفر لانه امر من المهد الى اللحد اي كفر ووجهه
غير ظاهر الا ان اراد به الاستغناء من العلوم الشرعية بالكلية فان
منها بعض الفروض العينية ومن قال العابد مهلا او اجلس حتى
لا يتجاوز الجنة او لا تقع وراء الجنة اي بزيادة الطاعة والعبادة
كفر اي للاستهزاء به وفي الجواهر من قال لو كان الفلان قبلة او جهة



الكعبة لم توجه اليه لانه كان كابليس حيث امتنع عن السجود
لآدم عليه السلام خير جعل القبلة ومن قال لرجل صالح لقاؤ
ولا عندي كلقاء الخنزير يخاف عليه الكفر يعني اذا لم يكن
بينه وبين مخاطبه ظاهر مخاصمة دينية او دنيوية ومن
قال لآخر اذهب معي الى الشرع فقال الآخر لا اذهب حتى تاتي
بالبيدق اي المحضر كفر لانه عاند الشرع يعني اذا كان اباؤه
وتعلله لمعاندة الشرع بخلاف ما اذا اراد به دفعه في الجملة
عن المخاصمة او قصد انه يصحح الدعوى فيستحق المطالبة
او تعلل لان القاضي ربما لا يكون جالسا في المحكمة فانه لا يكفر
في هذه الوجوه كلها في المحيط ولو قال الى القاضي اي اذهب
معي فقال لا اذهب لا يكفر يعني لما سبق وجهه ولان الامتناع ٤
عن الذهاب الى القاضي لا يوجب الامتناع عن الذهاب الى الشرع
اذ ربما يكون القاضي لا يحكم الشرع وليس كل بزعمه الجهلة من
قضاة الزمان حيث لا يعرفون القضية بين فلان و
فلان ومن قال الجوجا الجوجا خر تادر اي في جوابه ماذا
اعرف الشرع او قال عندي معي ماذا اصنع الشرع كفر ومن
قال الشرع وامثاله لا يفيدني ولا ينفذ عندي كفر وفي الظهيرية
وقال اين كان الشرع وامثاله حين احدث الدراهم كفر
يعني اذا انكر عاند الشرع بخلاف ما اذا اراد توبيخه بانك

اي القاضي والشرع

اي جوابه من قال اذهب معي الى القاضي

انكر

حين احدث يا طالبين الى الشرع وحين اطلبك فانعطني
الا بالقضاء فليس هنا من بد الوفاء فيه وفي المحيط من ذكر
عنده الشرع فتجشأ اي عمدا او تهلقا او صوت صوتا اي
كرهها او تعذرا او تكرها وقال هذا الشرع كفر اي
حيث شبه الشرع بالامر المكروه في الطبع حكي ان في زمن
المامون الخليفة سئل واحد عمن قتل حائكا فالكا جاب فقال
يلزمه قضادة غراء اي جارية شابة رعناء فسمع المامون
ذلك فامر بضرب عنق المجيب ثم مات وقال هذا استهزاء
بحكم الشرع والاستهزاء بحكم من احكام الشرع كفر وحكي عن
الامير الكبير تيمور بن نجم الدين انه ذات يوم مل وانقبض
ولم يجب احد فيه هل فدخل مضحكة فاخذ يقول مضاحكة فقال د
دخل على قاضي بلدة كذا واجد في شهر رمضان فقال يا حاكم
الشرع فلان اكل صوم رمضان ودخل فيه شهود فقال ذلك له
القاضي ليت آخر ياكل الصلوة حتى نتخلص منهما ليضحك الا
مير فقال الامير ما وجدتم مضحكا سوى امر الدين فامر بضربه حتى
انخنه اي حتى مات تحت السياط فرحم الله تعالى من عظم دين
الاسلام **فصل** في الكفر صريحا وكناية وفي الخلاصة رجل قال
انا مؤمن ان شاء الله من غير تاويل كفر اي لانه تردد في ايمانه
عنده نفسه بخلاف ما اذا اراد انا مؤمن ان تعلقت مشيئة الله

تحقيق

بتحقيق ايمانه عنده ولو قال لا ادرى اخرج من الدنيا
مؤمنا او لا لا يكفر اى لانه لا يعلم الغيب الا الله فلو قال انا
ادرى انى اخرج من الدنيا مؤمنا او كافرا يكفر ايضا وفى
الظهيرية قال الامام الفضلى لا ينبغى لرجل ان يستثنى فى
ايمانه فلا يقول انا مؤمن انشاء الله لانه مامور بتحقيق الايمان تحقيق
اذ هو التصديق والاقرار والاستثناء يضاده اى ينا قضه
ظاهرا ولانه سول عن الحال فلا وجه للجواب عن الاستقبال
وهذا معنى قوله تعالى وقال الله تعالى قولوا امنا بالله من غير
استثناء وقال الله تعالى خبرا عن ابراهيم الخليل عليه الصلوة
والسلام بلى من غير استثناء حين قال له ربه اولم تؤمن وقد ذكر
الشيخ عبد الله السندبونى رحمه فى كتاب الكشف فى مناقب اسم كتاب
ابى حنيفة رحمه الله عن موسى بن ابى بكر رحمه الله عن ابن عمر رضى
الله عنهما انه اخرج شاة ليذبح فزبه رجل فقال له امؤمن انت اى عبد الله ر
فقال نعم انشاء الله تعالى فقال ابن عمر لا يذبح نسكى من شك فى ايمانه لله
ثم مر اخر فقال له امؤمن انت قال نعم ولم يستثن فى ايمانه
فامره يذبح شاته فلم يجعل عبد الله ابن عمر رضى الله عنه
من يستثنى فى ايمانه مؤمنا انتهى ولا يخفى انه يحتمل ان ابن
عمر راعى الاحوط فى قضية اذا اجمع السلف والخلف على انه لا
يخرج من الايمان باستثنائه الا اذا كان مترددا فى تصديقه واسنائه اى اقرار

كما

كما يدل عليه قوله وفى المحيط قد صح عن بعض السلف انهم كانوا
يستثنون فى ايمانهم والعذر عنهم انهم ما كانوا يستثنون لشكهم فى ايمانهم بل يستثنون لما جاء فى صفة المؤمن فى الاخبار كقوله
صلى الله عليه وسلم المؤمن من امن الناس من شره وكقوله المؤمن
من امن جاره بوائقه وكقوله عم ليس بمؤمن من بات شبعانا
وجاره طاو اى جيعان وكقوله المؤمن من اجتمع عنده كذا وكذا
خصلة فمن استثنى من المتقدمين فانما استثنى على انه لم يعرف
ذلك من نفسه لا لانه يشك فى ايمانه انتهى حاصله ان الاستثناء
راجع الى كمال ايمانه وجماله احتمالا الى تصديقه فى جنانه او اقراره
بلسانه وقد سبق تحقيق المبحث مع برهانه وفى الخلاصة كافر قال لمسلم
اعرض على الاسلام فقال اذهب الى فلان العالم كفر اى لانه رضى ببقائه
فى الكفر الى حين ملازمة العالم ولقائه او لجهله بتحقيق الايمان
بمجرد اقراره بكلمتى الشهادة فان الايمان الاجمالى صحيح اجماعا
وقال الفقيه ابو الليث ان بعثه الى عالم لا يكفر لانه ان العالم ربما يحسن
ما لا يحسنه الجاهل فلم يكن راضيا بكفره ساعة بل كان راضيا
باسلامه اتم واكمل وفى الجواهر من قيل له ما الايمان فقال لا ادرى
كفر فيجب اذا يحتمل السؤال من حقيقة الايمان وحده وعن الايمان
الاجمالى والتفصيلى وليس كل احد يعلم التفصيلى بل ولا حده الجامع
المانع كما اشار اليه سبحانه بقوله لسيد خلقه ما كنت تدرى ما الكتاب

اى قبل الوحى

اى بجو

ولا الايمان مع ان الاجماع على انه كان مؤمنا نعم لو قيل له
امؤمن انت او من صدق بقلبه وشهد بلسانه لا اله الا الله
محمد رسول الله ايجوز قتله فقال لا ادري يكفر ومن قال

لم يكن الاسلام لا ادري صفته او اصبت او جرة الى ذهب الى
عالم او الى فلان يعرض عليك الاسلام او امر الى اخر المجلس
كفر يعني في الصور كلها اما في الصورة الاخيرة فالكفر ظاهر واما

في ما قبلها فبعد الكلام عليها وفي الظهيرية كافر قال لمسلم اعرض
على الاسلام فقال لا ادري صفته كفر لان الرضا بكفر نفسه كفر
وفيه ان الرضا بكفر غيره ايضا كفر الا فيما استثني منه على ما سيأتي
وانما الكلام على انه اذا قال لا ادري صفة الاسلام واراد نعته بالوجه

التام هل يكفر ام لا والظاهر انه لا يكفر كما سبق عليه الكلام قال في موضع
اخر من الظهيرية الرضا بالكفر كفر عند الحامدي رحمه الله وفيه

ان المسألة اذا كانت مختلفا فيها فلا يجوز تكفير مسلم بها وفي المحا

من قيل له اتعرف التوحيد فقال لا مريدا بالنفي توحيد الله تعالى كفر و
وفيه بحث اذ السؤال عن حقيقة التوحيد وحده لا انه موحد
ام لا فلا وجه لتكفيره اصلا وكذا في زوائد الظهيرية والحاوي و
والتاتارخانية وفصول العمادي وكثير من الكتب الى هنا وفي

المحيط ومن قال لا ادري صفة الاسلام فهو كافر وقال شمس

الائمة الحلواني فهذا رجل لا دين له ولا صيام ولا طاعة ولا نكاح

ان كان خرج عن الاسلام عند عدم علمه بصفة الاسلام

واولاده اولاد الزنا وفيه ان الرجل اذا صدق بجنانه واقر بلسانه
فهو مسلم بالاجماع وعدم علمه بصفة الاسلام بعد اتصافه لا يخرجه
عن الاسلام من غير النزاع ونظيره من اكل شيئا ولم يعرف اسمه ووصفه
وكذا اذا صلى وصام بشرائطهما واركانهما ولم يعرف تفصيلهما و
قال لا ادري عند سؤاله عنهما فانه لا يكفر والا فلا يبقى مؤمن في
الدنيا الا قليل ممن يعرف علم الكلام وفيه خروج على اهل الاسلام قتل
هذا السؤال مغلطة للجهال وقد نهى النبي عليه السلام عن الاغلو
طات ثم قوله واولاده اولاد الزنا ليس على اطلاقه لان اولاده قبل
هذا السؤال عنه لا شك انهم اولاد الحلال وانما الكلام فيما بعد السؤال
ان لم يقع منه ما يكون توبة ورجوعا الى الاسلام على تقدير فرض كفره عند

علماء الاعلام ثم قال صغيرة نصرانية تحت مسلم كبرت غير معتوهة

ولا مجنونة وهي لا تعرف دينا من الاديان فانها تبين من زوجها
وفيه انها اذا كانت عاقلة فلا شك انها معتقدة لابائها وامهاتها
واهل بلدتها واقربتها كما يدل عليه قوله عليه السلام كل مولود يولد
على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه على انها يوم كانت
النصرانية ثابتة لها بالتبعية ما بانت من زوجها فكيف اذا
كانت على الفطرة الاصلية من غير تلبس وتدنس بالنصرانية قال

وكذا الصغيرة المسلمة اذا بلغت عاقلة وهي لا تعرف الاسلام ولا
تصف بانت من زوجها وفيه ما سبق من انه لا يلزم معرفة حكم

الإسلام ولا وصف تفصيلا ولا إجمالا في تحقق إيمانها بل يكفيه
التصديق والإقرار مع أنه إذا سئلت أن من أسلم هل يحرم
دمه وماله أو هل يحل فتقول لا فلا شك في إيمانها ومعرفتها بحكم
الإسلام إلا أنها جاهلة بمورد الكلام وهو لا يضرها في مقام المرام
ثم قال لأنهما جاهلتان ليست لهما ملة مخصوصة وهي
شرط النكاح ابتداء وبقاء وفيه أن كونهما جاهلتين بتفا
صيل الأحكام مسلم أما نفي الملة المخصوصة عنهما ففي ع لأن
بنت النصراني إذا قيل لها أنت على أي ملة لا شك أنها تقول على الملة
النصرانية وكذا إذا قيل للمسلمة الكبيرة أنت على أي ملة فلا ريبة
أنها تقول على ملة الإسلام نعم لو قيل لهما على أي ملة أنتما فقالتا ما
نحن على ملة أو لا ندري على أي ملة فكفرهما ظاهر ثم قال ومحرر
سمى هذين في الكتاب مرتدتين لأنا حكمنا بإسلامهما بالتبعية والآن
بكفرهما لفقد التبعية ومعرفة دين فكأنهما مرتدتان أقول قوله
ومعرفة دين عطف على التبعية والمعنى لفقد معرفة دين وقد
تقدم أنهما إذا لم تعرفا دينا من الأديان لم تكونا من أهل الإيمان
وإنما الكلام في تصويره وتحققه في حقهما وإنما قال فكأنهما
مرتدتان لأن الارتداد فرع الإيمان السابق وهو مفقود
عنهما على ما تصور لهما وهذه مسألة كثيرة الوقوع في هذا الزمان
خصوصا في بعض البلدان تصدر من قضاة السوء حيث تقع

المرأة

المرأة مطلقة بالثلاث مع أنها دينية قارئة القرآن مصلية في كل
الأزمان وصائمة في شهر رمضان فيقول لها القاضي ما حكم الإسلام فهي
لجهلها بمراتب الأحكام تقول لا أدري فيحكم بكفرها وبطلان نكاحها
الأول ويجدد لهما النكاح الثاني وربما يكفر القاضي بهذا الفعل
الشنيع حيث رضي بهذا الكفر البديع فإن المسكينة لو وصفت لها
المسألة وبينت لها القضية لأتت بالجواب الصواب فإن ديا
نتها أقوى من قضاة هذا الزمان من جميع الأبواب وإنما يتوسلون
بمثل هذه الأفعال إلى الرشوة المحرمة في جميع الأقوال والعمل في
المطلقة بالثلث بقول سعيد بن مسيب أوحش من قبح هذه الأحوال
ثم النظر إلى الشيطان الموسوس للزوج المتدنس الذي يرضى بتكفير امرأته
بتضييع طاعتها وما يترتب عليه من أن جماعه لها كان حراما
عليه وأمثالها ويستنكف عن العمل بقوله تعالى فإن طلقها فلا تحل
له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وبقوله صلى الله عليه وسلم لا حتى تذو
قي عسيلته ويذوق عسيلتك وإنما أطنبت هنا الكلام لأنه
موضع زلة الأقدام ولغزة الأقلام فيما فيه مضرة عظيمة في
دين الإسلام ثم قوله وهي شرط النكاح ابتداء إنما هو على تقدير صحة
إسلام الزوج وإلا فإذا كان من قبيلها في مقام الجهل فلا شك
في صحة نكاحهما أولا كما في أنكحة الكفار ابتداء وفيه تنبيه على أن
الواجب كان على القاضي المكفر للمرأة أن يستوصف الرجل أيضا فإن

كان

مثلها فيحكم بكفره وبطلان طاعته في جميع عمره ثم يعرض الاسلام عليها

فيتشهدان ويتعلمان احكام الاسلام ثم يعقد بينهما عقد المرام و

يؤيد بحثنا في هذا المقام ما حققه الامام ابن الهمام في كلامهم

قال لو اشترى جارية او تزوج امراة فاستوصفها صفة الاسلام

فلم تعرفه لا يكون مسلمة حيث قال المراد من عدم المعرفة ليس ما يظهر

من التوقف في جواب ما الايمان وما الاسلام كما يكون من بعض العوام

لقصور في التعبير بل قيام الجهل بذلك بالباطن مثلا بان البعث

هل يوجد اولا وان ارسال الرسل وانزال الكتاب عليهم كان اولا

فانه يكون في اعتقاد طرف الاثبات لا الجهل البسيط كمن سئل عن

ذلك فقال الاعرف وقل ما يكون ذلك لمن نشأ في دار الاسلام انتهى

وهو غاية المقصود في نقل المرام ثم رايت في المضمرات نقلا عن

محمد بن الحسن في الجامع الكبير مسئلة تدل على ما ذكرنا وهي

ان المراة اذا لم تعرف صفة الايمان والاسلام قال محمد رح يفرق بينها

وبين زوجها وبيان ذلك اذا وصفت الايمان والاسلام بين

يديها فلو قالت هكذا آمنت وصدقت فانها تخرج عن حد

التقليد ويجوز نكاحها ولو قالت لا ادري او قالت ما عرفت

لا يجوز نكاحها انتهى كلامه وفي المضمرات لو افتى لامراة بالكفر

حتى تبين من زوجها فقد كفر من قبلها وتجبر المراة على الاسلام

وتضرب خمسة وسبعين سوطا وليس لها ان تتزوج الا بزوجها الاول

هكذا

هكذا قال ابو بكر رحمه الله وكان ابو جعفر يفتي بهذا ونأخذ بهذا

انتهى وقال قال بعضهم ان ردتها لا تؤثر في فساد النكاح ولا

تؤمر بتجديد النكاح حسما لهذا الباب عليهن وعامة علماء بخارى

يقولون كفرها يوجب فساد النكاح لكنها تجبر على النكاح مع زوجها

وهذا فرقة بغير طلاق بالاجماع وعليها العدة كذا في منهاج

المصلين وفي الخلاصة من دعا على غيره فقال اخزاه الله على

الكفر كفر اي اذا رضي بنفس الكفر والا انتهى بقوله وقال الشيخ

ابو بكر محمد بن الفضل لم يكن الدعاء على الكافر بذلك كفر وفيه ان

القول الاول عام وهذا جواب خاص يفيد ان الدعاء على الكافر

بالكفر ليس بكفر ومفهومه ان الدعاء على المسلم بالكفر كفر والتحقيق

انه اذا اراد الانتقام لا يكفر لا سيما وقرينة الدعاء عليه مشاهدة

على المرام كما يأتي على هذا مزيد الكلام وفي الجواهر من قال لمسلم

سلبك الله الاسلام ومن قال له آمين كفرا او اريد كفر فلان

المسلم واريد كفر فلان يكفر او لا اريد به الا الكفر او قال اخرجه الله

من الدنيا بلا ايمان او اماته بلا ايمان او كافرا وابده في النار

او خلده فيها او لم يخرجه الله تعالى من نار جهنم كفر اي اذا كان

مستحسنا الكفر وراضيا به بنفسه لا اذا اراد انتقام الظالم

بالكفر وتعذيبه مخلدا كما يشعر به بعض كلامه وفي المحيط من

رضي بكفر نفسه فقد كفر اي اجماعا وبكفر غيره اختلف المشايخ

وذكر شيخ الاسلام رحمه الله ان الرضاء بكفر غيره انما يكون
كفرا اذا كان يستجيزه ويستحسنه اما اذا كان لا يستجيزه
ولا يستحسنه ولكن يقول احب موت المؤذي الشرير او
قتله على الكفر حتى ينتقم الله منه فهذا لا يكون كفرا ومن
تامل قوله تعالى ربنا اطمس على اموالهم واشدد على
قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم يظهر عليه
صحة ما ادعيناه وعلى هذا اذا دعا على ظالم اماتك الله على
الكفر او قال سلب الله عنك الايمان بسبب ما اجترا على
الله وكابر في ظلمه ولم يترحم عليه اي لم يترحم لا يكون
كفرا وقد علم ان الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله ان
الرضاء بكفر الغير كفر من غير تفصيل يحتمل ان هذه
الجملة من صاحب المحيط او الجامع لهذه المسائل وعلى
تقدير في الجواب ان رواية ابي حنيفة رح اذا كانت
مجملة او عبارته مطلقة قلنا انا نفصلها ونقيدها
على مقتضى القواعد الحنيفية والاصول الحنيفية وفي الجواهر
من قال قتل فلان حلال او مباح قبل ان يعلم منه ردة
او قتل نفس بالة جارحة عمدا على غير حق او يعلم منه زنا
بعد احصان كفر اي لانه جعل الحرام حلالا او مباحا و
هو كفر الا انه لا بد ان يزاد فيقال ولا يعلم منه قطع

طريق

طريق وسعى الفساد في البلاد ومنه الظلم في حق العباد فان
قتلهما حلال ومباح حينئذ وكذا الترك الصلوة موجب للقتل
عند الشافعي وارتداد عند احمد رح فتارك الصلوة من الحلال
فالقول بان قتله حلال لا يكون كفرا متفقا عليه ثم قال ومن
قال لهذا القائل صدقت او قال الامير يقتل بغير حق او قال لقاتل
سارق جودت له او احسنت يكفر او قال مال فلان المسلم حلال قبل
تحليل المالك اياه او قال دم فلان حلال ومن صدقه كفر بالكل اي
بشروط المعرفة وفي الخلاصة او الحاوي ومن قال لمن يكذب
القول لا اله الا الله وقصد جوابها كفر بناء ان رمز الخاء حاء معجمة
او مهملة والنسخ مختلفة ومن قال لاخر اللعنة عليك وعلى اسلامك
كفر اي لعموم عدم الاسلام فتدبر كافر اسلم فاعطي شيئا فقال
مسلم ليت اني هو كافر فيسلم حتى يعطى شيئا اي كفر لان شرط
الاسلام هو الاستقامة على الاحكام ولذا لو نوى ان يكفر في الاستقبال
كفر في الحال وفي المحيط زاد فيه او يتمنى ذلك
بقلبه كفر اي ولو لم يتلفظ بلسانه لان القلب هو محل التصديق
وموضع الايمان في التحقيق وفي الخلاصة من قال حين
مات ابوه على الكفر وترك مالا ليت هو اي الولد نفسه
لم يسلم الى هذا الوقت ليرث اباه الكافر كفر لانه تمنى دوام
الكفر وذلك كفر وفي الجواهر وليتني لم اسلم الى حق وورث منه كفر

وفي الفتاوى الصغرى مسلم كافر فقال له مسلم لو لم تسلم حتى
ترفع ميراثاً اي تأخذه كفر اي المسلم القائل وفي المحيط مسلم رأى
نصرانية سمينة وتمنى ان يكون هو نصرانيا حتى يتزوجها كفر قلت
وقلت هذا من حماقته ان يجوز للمسلم ان يتزوج النصرانية
مع ان النساء الحسان كثيرة في الملة الحنيفية ولكن على الضم
هـ الجنسية ولذا قال تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة
وفي الفتاوى قاضي خان او فوز النجاة او الفتاوى
الصغرى بناء على ان الروين قاف او فاء واختلف النسخ فيهما
ومن قال متى جالست الصغار فانا صغير والكبار فانا كبير
قلت ولا محذور فيهما وانما هو توطئة لما بعدهما من قوله
وان جالست المسلم فانا مسلم او نصراني فانا نصراني او اليهود
فانا يهودي كفر اي لانه زنديق خارج عن الاديان كلها
وفي الخلاصة من قال المسلم ماذا ضرك دينك الذي كنت
عليه حتى اسلمت كفر وكذا لو قال هذا زمان الكفر لان ما كسب
الايمان الكفر ان اراد به انه ينبغي في هذا الزمان كسب الكفر لا كسب
الاسلام بخلاف ما اذا اراد ان هذا زمان غلبة اهل الكفر
والجهل وضعف كسب الاسلام والعلم وفي فتاوى قاضيخان او فوز
النجاة لو قيل لمن كان له شهر من الاسلام الست بمسلم فقال
لا كفر ولعل وجه التقييد باشهر انه اذا كان اقل منه ربما سه

يسبق

يسبق على انه جرى على لسانه عليه او لا لا وفي المحيط والجواهر
ايضا قيل للضارب الست بمسلم فقال عمدا لا يكفر وان قال
خطأ لا يكفر وفي التتمة من قال لا اسمع كلاما او افعل اجترى
في جواب من قال اتق الله ولا تفعل كفر ومن قال لمرتكب الحرام
خف الله واتقه فقال لا اخاف كفر وان كان في امر غير حرام
غير مستحب لا يكفر الا اذا قال استخفافا فيكفر وتبين امرأته ومن
قيل له في امر الا تخاف الله فقال لا كفر وقال ابو بكر البلخي
رجل قيل له الا تخشى الله فقال لا في حال غضبه صار كافرا
وبانت امرأته وفي المحيط قالت لزوجها اليس لك حمية ولا
دين اذ ترضى خلوتي مع الاجنبي فقال لا حمية ولا دين لي كفر
يعني لقوله ولا دين فانه خرج بهذا عن دين الاسلام باعترافه
كما دخل فيه اولا باقراره سواء يكون الاقرار شرطا او ركنا ومن قال
لآخر انت حوري مي ام مجوسي فقال مجوسي يكفر او قالت
الست بمسلم فقال لا يكفر او قال يا كافر فقال انا كما قلت او قال
لو لم اكن كافرا لما سكنت معك او قال لو لم اكن كما قلت لما سكنتني
معك وفي الجواهر او قال لبيك في جواب من قال يا كافر ويا مجوسية
او يا يهودي او يا نصراني وفي المحيط او قال لعان لبيك اجيبني
كذلك كفر اي لقوله هذا فان معناه اعددتني واحسب في مثل
ما قلت وفي فتاوى قاضي خان لو كنت كذلك ففارقني لا يكفر وفي

وفي المحيط او قال انا انا هكذا افلا تقيم معي او عندي فالا
ظهر انه يكفر اي لان اذا موضوع لتحقيق الوقوع الا انها قد
يستعمل بمعنى ان فلو قال اني انا هكذا افلا تقيم لا يكفر او قالت
لن وجها ملكت حجة مثل المجوسية او قالت اذا اقت اكو سكنت
الى اليوم مع المجوسية كفرت او على العكس كفر ومن قال لرجل يا كافر
فسكت المخاطب كان الفقيه ابو بكر البلخي يكفر هذا القاذف اي
الشاتم وكان قال غيره من مشايخ بلخ لا يكفر ثم جاء الى البلخي
فتوى بعض ائمة بخارى انه يكفر فرجع الكل الى فتوى ابو بكر رح
وقالوا يكفر الشاتم انتهى ولعل فائدة قوله فسكت المخاطب
ان هذا هو الحكم ولو سكت المخاطب لئلا يتوهم ان سكوت
المخاطب رضاء او اقرار به لاحتمال ان يكون سكوته حلما
او غيظا او تاخيرا للمرافعة في المسئلة وفي الجواهر من قال الخصم
كل ساعة افعل من البطن مثلك كفر انتهى وفيه بحث لا يخفى
اذ غايته انه يكون كاذبا في قول الخالق لفعله نعم لو قال
اخلق بدل افعل فالظاهر انه يكفر مع احتمال عدم كفره لقوله
عيسى عليه السلام اني اخلق لكم من الطين كهيئة الطير ولا
يلزم منه التشبيه بجميع الوجوه ولذا قال فانفخ فيه فيكون
طيرا باذن الله وفي المحيط ومن قال انا من يناد عم افعل كل
يوم مثلك عشرا من الطين او لم يقل من الطين كفر ومن

قيل

قيل من الطين كفر ومن قيل له يا احمر فقال خلقني الله من
سويق التفاح وخلقك من الطين او من الحمئة وهي ليست
كالسويق كفر او لافترائه على الله تعالى مع ان احتمال انه لا يكفر بناء
على انه كذب في دعواه وفي قاضي خان من قال لغيره خلق الله تعالى
ثم طرده من عنده قال اكثر المشايخ انه يكفر قلت الظاهر انه
لا يكفر لاحتمال ان يكون كاذبا او صادقا في مقاله لكن يشكل
بما في الظهيرية وفي المحيط انه يكفر عند الكل ولعلهم ارادوا
بالكل الاكثر فتدبر وفي الخلاصة من قال لولده يا ولد المجوسي
او قال يا ولد الكافر قال بعض العلماء يكفر قلت الاظهر انه
لا يكفر لانه اراد شتمه وقصد قذفه لا انه عني بنفسه انه
مجوسي او كافر واللزوم ممنوع لتحقق الاحتمال والله اعلم
بالحال ومن قال لدابته يا دابة الكافر او يا كافر الملك اي
يا مالك الكافر ان كانت نتجت عنده كفر والا فلا اي لاحتمال
ان يكون مالكها الاول كافرا وفي فتاوى قاضيخان وهذا
الكلام فيما اذا قال لولده او دابته ولم ينو شيئا اما اذا نوى
انه كفر اتفاقا اي لانه اقر بكفره وفي الظهيرية من قال انا
لا اعلم الكائن وغير الكائن كفر وفيه بحث اللهم الا اذا اريد
بالكائن يوم القيمة فيكفر لنفي علمه المستلزم منه نفي
اعتقاده به وفي التتمة من قال انا على اعتقاد فرعون

او ابليس او اعتقادى كاعتقاد فرعون او ابليس كفر
وان قال انا ابليس او فرعون لا يكفر اى اذا اراد المشاركة
الاسمية او مجرد الشرارة النفسية لا الكفرية الفرعونية والاباء الا
الابليسية ومن قال متعززا او من جهله ببعض الاحكام
الشرعية كنت كافرا فاسلمت اى هنا قريبا قيل يكفر وقيل لا يكفر
قلت وهو الاظهر لان غايته ان يكون كاذبا فى قوله الاول
فتامل ومن قال لا العن او لست العن فى جواب من قال ان
الله يلعن على ابليس كفر اولان ظاهر المعارضة كما سبق فى
حديث الربا والا فالامتناع عن لعن الابليس لا يكون
معصية فضلا عن ان يكون كفرا ومن صنع صنما كفر اى لانه
رضى به واراد ترجيحه وفى قاضيخان ومن قال لامرأته
يا كافر او يا كافرة كفر اى لانه نوى الكفر او كرره اى الكفر كفر
وفيه ان قصد الكفر وما كرره فانه يكفر لقصده ونيته
او قال يا كافر فقد كفر كفر اولظاهر كلامه وان احتمل
انه اراد به كافر النعمة وفيه ما تقدم والله اعلم وفى
المحيط والفتاوى الصغرى ايضا ومن لقن غيره كلمة
الكفر ليتكلم بها كفر الملقن وان كان على وجه اللعب
والضحك قلت فيما يحكى ان مالكيا او شافعيا وجه اليه
بعد تحصيله بعض الفقه فى مذهبه فلهما سنا عن مسئلة

فقال

فقال فيها الوجهان للمالكى او القولان للشافعى فقال له قائل افى
الله شك فقال فيه الوجهان او القولان فكفروه فحكم بكفر ملقنه
حيث رضى بكفره بناء على غلبة ظنه انه يتفوه بقوله ما يوجب
كفرا ومن امر امرأة بان ترتد او افتى به المستفتية كفر
الآمر والمفتى كفر المرأة او لا قلت وكذا من رضى بارتدادها
فاقبح فعل بعض العلماء الذين فى خدمة الامراء حيث يعلمون
هم الحيلة فى الاشياء فاذا استحسنوا امرأة متزوجة ولم
يطلقها زوجها امروها بالردة ليتوسلوا بها الى نكاحها بعد
اسلامها او يبقوها على كفرها ويجعلوها فى حكم الجوارى مملوكة
ليقدروا على جماعها فوق ما معهم من النساء الاربع وفى الخلاصة
وكذا المعلم كفر المعلم او لا اى لان المعلم يشتمل الملقن والمفتى
وغيرهما وفى المحيط من امر رجلا ان يكفر كفر الآمر كفر المامور
او لا يعنى يستوى الحكم فى قبول المامور وامتناعه ومن علم
الارتداد كفر المعلم ارتد الآخر او لا قالوا هذا اذا علم ليرتد اما
اذا علم لا ليرتد بل ليعلم فيحترز عنه لا يكفر المعلم وقال الفقيه ابو
ابو الليث اذا علم الارتداد وامر به كفر وان لم يامر لا قلت الصحيح
قول الجمهور فانه اذا علم طريق الارتداد ليعلم ويرتكب
الغير فلا شك انه كفر لانقلاب نيته فيما يجب عليه من الاعتقاد
فالمدار على قصده وجزمه فى عزمه فيفيد انه اذا عزم على

الصحيح بياض

او ابليس او اعتقادي كاعتقاد فرعون او ابليس كفر وان قال انا ابليس او فرعون لا يكفر اي اذا اراد المشاركة الاسمية او مجرد الشرارة النفسية لا الكفر الفرعونية والاباء الابليسية ومن قال متعززا او من جهله ببعض الاحكام الشرعية كنت كافرا فاسلمت اي هنا قريبا قيل يكفر وقيل لا يكفر قلت وهو الاظهر لان غايته ان يكون كاذبا في قوله الاول فتاوى ومن قال لا ألعن او لست ألعن في جواب من قال ألعن ابليس كفر اي لان ظاهره المعارضة كما سبق في حديث الدباء والا فالامتناع عن لعن الابليس لا يكون معصية فضلا عن ان يكون كفرا ومن صنع صنما كفر اي لانه رضي به واراد ترويجه وفي قاضيخان ومن قال لامرأته دعني اصير كافرا كفر اي لانه نوى الكفر او كرهت ان اكفر كفر وفيه بد قصدت الكفر وما كفرت فانه يكفر لقصده ونيته او قاله دعني فقد كفرت كفر او لظاهر كلامه وان احتمل انه اراد قاربت الكفر وفيه ما تقدم والله اعلم وفي المحيط والفتاوى الصغرى ايضا ومن لقن غيره كلمة الكفر ليتكلم بها كفر الملقن وان كان على وجه اللعب والضحك قلت فيما يحكى ان مالكيا او شافعيا رجع الى مذهبه بعد تحصيله بعض الفقه في مذهبنا فسألنا عن مسألة

توجيه بيان

فقال

فقال فيها الوجهان للمالكية والقولان للشافعي فقال له قائل أفي الله شك فقال فيه الوجهان او القولان فكفروه فيحكم بكفر ملقنه حيث رضي بكفره بناء على غلبة ظنه انه يتفوه بقوله ما يوجب كفره ومن امر امرأة بان ترتد او افتى به المستفتية كفر الآمر والمفتي كفرت المرأة او لا قلت وكذا من رضي بارتدادها فاقبح فعل بعض العلماء الذين في خدمة الامراء حيث يعلمون هم الحيلة في الاشياء فاذا استحسنوا امرأة متزوجة ولم يطلقها زوجها امروها بالردة ليتوسلوا بها الى نكاحها بعد اسلامها او يبقوها على كفرها ويجعلوها في حكم الجواري مملوكة ليقدروا على جماعها فوق ما معهم من النساء الاربع وفي الخلاصة وكذا المعلم كفرت المعلمة او لا اي لان المعلم يشتمل الملقن والمفتي وغيرهما وفي المحيط من امر رجلا ان يكفر كفر الآمر كفر المأمور او لا يعني يستوي الحكم في قبول المأمور وامتناعه ومن علم الارتداد كفر المعلم ارتد الآخر او لا قالوا هذا اذا علم ليرتد اما اذا علم لا ليرتد بل ليعلم فحينئذ لا يكفر المعلم وقال الفقيه ابو الليث اذا علم الارتداد وامر به كفر وان لم يأمر لا قلت الصحيح قول الجمهور فانه اذا علم طريق الارتداد ليرتد ويرتكب الغير فلا شك انه كفر لانقلاب لنيته فيما يجب عليه من الاعتقاد فالمدار على قصده وجزمه في عزمه فيفيد انه اذا عزم على

الصحيح بيان

نفسه بالارتداد كفر بموجب الاعتقاد والله لا يحب الفساد
ويؤيد قولنا ما نقل الجامع وفي المحيط ومجمع الفتاوى من
عزم على ان يامر احد بالكفر كان بعزمه كافرا وفي الخلاصة
ومن قال انا ملحد كفر اي لان الملحد اقبح انواع الكفرة وفي
المحيط والحاوي لانه كافر ولو قال ما علمت انها اي هذه
الكلمة كفر لا يعذر بهذا اي في حكم القضاء الظاهر وان كان
بينه وبين الله مسلما لو كان صادقا وفي الجواهر من قال لو
لو كان كذا اغدا فيها والا كفر كفر من ساعته وفي المحيط من قال
فانا كافر او فانا اكفر يعني في جزاء الشرطية المتقدمة او مطلقا
قال ابو القاسم هو كافر من ساعته ولو قال احد الزوجين لآخر
نفعل معي امورا لكل زمان وان لم تفعل اكفر او قال لكل زمان اقرب
من ان اكفر كفر اقول وفي المسئلة الاخيرة نظر ظاهر لانه يمكن
حمله على ان الشيطان يوقعني في الوسوسة النفسية والخطرات
الردية بحيث تقربني الى الكفر ولكن يحفظني الله عنه بالا
بالطافه الخفية او قال الآخر تعجبني حتى اردت ان اكفر
قلت وهذا ظاهر لانه ارادة الكفر كفر وفي الفتاوى الصغرى
ومن قال لآخر كن انت مسلما وان شئت يهوديا كلاهما
عندي سواء كفر لان هذا رضاء بالكفر ومن رضي بكفر غيره
يكفر انتهى وتقدم الخلاف ولا يبعد ان يقال انه كفر لاطلاق

اى هذه الكلام وهو قولنا ما علمت

قوله

قوله المستلزم ان يكون الملة الحنفية واليهودية سواء الا ان سياق الكلام
يدل على ان مراده استواء الاسلام المخصص وكفره عنده لعدم مبالاته
بامره وفي الخلاصة او الحاوي قيل لمسلم قل لا اله الا الله فلم يقله كفر
اي لانه امتنع عن الاقرار وهو شرط اجراء احكام الاسلام
بخلاف ما لو قال له لا اقول بقولك وانا معلوم الاسلام وفي التتمة
فقال لا اقول بلا نية حضرت او على نية التابيد كفر ولو نوى الآن
لا اي لا يكفر وهو يؤيد ما قررناه وفي الجواهر والمحيط لو قال
ما رجعت بقول هذه الكلمة حتى اقولها كفر وفي المحيط لو قالت
كوني كافرة خير من الكون معك كفرت لان المقام مع الزوج
فرض فقدمت الكفر على الفرض وفيه بحث لان المقام مع الزوج
لو كان فرضا لما ابيح الخلع فيمكن حمل كلامها على ان العشرة في
حال الكفر مع قبحها اهون من العشرة في صحبتك ومن دعي الى
الصلح فقال انا اسجد للصنم ولا ادخل هذا الصلح قيل لا يكفر اي
لان غاية كلامه ان دخوله في الصلح اصعب او اقبح او اكره
من الكفر مع انهما قبيحتان وقال برهان الدين صاحب
المحيط وفيه نظر وعندي انه يكفر قلت ولعل وجه نظره انه
رجح على الصلح الذي هو خير كما قال الله تعالى على الكفر الذي هو
محض شر مع ما يلزمه من تحريم الصلح وتوفر دمنه على انه
قوله انا اسجد للصنم اقرار بالكفر وقوله ولا ادخل هذا الصلح

اخبار من امتناعه فيثبت كفره اولا اى ولا يمتنع اخباره
ثانيا اى كانت الجملة الثانية خالية ولو قال ما ام
ضرع فلان اى من المشايخ او العلماء او الامراء افعل وشى
بكفر او قال ولو كان كلمة كفر كفر اى لانه نوى الكفر فى
الاستقبال فيكفر فى الحال ولقوله عليه السلام لا طاعة
للمخلوق فى معصية الخالق وهذا ترجيح حكم المخلوق بالكفر على
امر الخالق بالايمان ونهيه عن الكفر ومن قال انا برئ من
السلام قيل يكفر هكذا فى النسخ وهو غير صحيح اذ يكفر فى هذه
الصورة بلا خلاف وانما الاختلاف فيما اذا قال انا برئ من
السلام ان فعلت كذا ثم فعل كما هو مقرر فى محله وفى الحاوى
من مر على مؤذن يؤذن فقال كذبت كفر وفى الجواهر
او قال صوت طرفة حين سمع الاذان او لا قراءة القر
القرآن استهزاء كفر وقوله استهزاء يفيد ما قررناه سابقا
حيث اطلق وفى التتمة او قال المؤذن يؤذن استهزاء لا اذان
من هذا المحروم الذى يؤذن وفى المحيط او قال هذا م
صوت غير المعارف او صوت الاجانب كفر فى الكل
اقول اما اذا سمع صوت مؤذن غريب فقال هذا صوت
اجنبى او غير معروف لا يكفر ويؤيد ما قررناه قوله داد قال
المغير المؤذن لا يعنى اذا اذن بغير وقت استهزاء فقال له هذا

اى عجايب

اكافر او لمزر

لالفاظ

ادعا العكس يكفر ونهي
ان يقال اليهودى خير

لالفاظ لا يكفر وفى الخلاصة من قال النصرانية خير من اليهودية
شر من النصرانية وفى الظهيرية من قال الخيانة شر من المجوسية
ا والنصرانية كفر يعنى لانه لا خير فيهما واحدهما شر من الاخر
منهما لكن لو اراد بخيرية النصرانية قربهم الى الملة الاسلامية لا
يكفر قال الله تعالى ولتجدن اقربهم مودة للذين امنوا الذين
قالوا انا نصارى وفى الخلاصة من قال فلان اكفر منى اى
يكفر اذا اراد به افعل تفضيل من الكفر لا من الكفران كما قال الله
تعالى قتل الانسان ما اكفره او قال ضاق صدرى حتى اردت ان
اكفر كفر اى ان اراد باردت قصدت ونويت بخلاف ما اذا
اراد به كدت وقاربت لما تقدم والله اعلم وفى الفتاوى
الصغرى من تقلنس بقلنسوة المجوسى اى لبسها وتشبه بهم فيها
او خاط خرقة صفراء على العاتق اى وهو من شعارهم او شد
فى الوسط خيطا اى كفر اذا كان متشبها بخيطهم او ربطهم او
سماه زنارا والا فلا يكفر او شبه نفسه باليهودى والنصارى
اى صورة او سيرة على طريق المزاح والهزل اى ولو بهذا المنوال
كفر وفى الخلاصة من وضع قلنسوة المجوسى على راسه قال بعضهم
يكفر وقال بعض المتاخرين ان كان لضرورة البرد او لان البقرة
لا تعطيه اللبن حتى يلبسها لا يكفر والا كفر قلت وكذا لبس
تاج الرفضة مكروه كراهة تحريمية وان لم يكن كفرا بناء على عدم

تكفيرهم لقوله عليه السلام من تشبه بقوم فهو منهم اما اذا
كان في ديارهم وكان مامورا باد. بمعنى مكرها على اثارهم فلا يكفره
اما جواب بعض العلماء في مقام الانكار عليهم للبس هذه الكسوة
بان قلنسوة الازبكية ايضا بدعة فليس فى محل فمنوعون من
التشبه بالكفرة واهل البدعة المنكرة في شعارهم لا منهيون
عن كل بدعة ولو كانت مباحة سواء كانت من افعال اهل
السنة او من افعال الكفرة واهل البدعة فالمدار على الشعار و
في المحيط ولكن الصحيح انه يكفر مطلقا وضرورة البرد ليس
بشيء لامكان ان يمزقها ويخرجها عن تلك الهيئة حتى يصير
قطعة اللبد فتدفع البرد فلا ضرورة الى لبسها على تلك الهيئة
قلت يتصور الضرورة بان يكون المسلم اسيرا او مستامنا
وعادة الكافر تلك القلنسوة فليس له ان يغيرها عن تلك الهيئة
على ان تغير تلك الهيئة قد لا يكون مانعا من دفع البرد ولو شد
الزنار على وسطه او وضع الغل على كتفه فقد كفر اي اذا لم يكن مكرها
في فعله وفي الخلاصة ولو شد الزنار فقال ابو جعفر الاستروشني
ان فعل التخليص الاسارى لا يكفر والا كفر ومن تزنر
بزنار اليهود او النصارى وان لم يدخل كنيستهم كفر ومن
شد على وسطه حبلا وقال هذا زنار كفر وفي الظهيرية وحرمت
الزوجة وفي المحيط لان هذا التصريح بما هو كفر وان شد

السلم

المسلم الزنار ودخل دار الحرب للتجارة كفر اي لانه تلبس بلباس
الكفر من غير ضرورة ملجئة ولا فائدة مترتبة بخلاف من لبسها
لتخليص الاسارى على ما تقدم وكذا قال الاكثر اي العلماء
في لبس السواد او على منوال لبسهم المعتاد وفي الملتقط اذا
شد الزنار او اخذ الغل او لبس قلنسوة المجوسي جادا او هازلا كفر الا
اذا فعل حيلة في الحرب وفي الظهيرية ومن وضع قلنسوة المجوسي
على راسه فقيل له فكفرت اي انكر عليه فقال ينبغي ان يكون القلب سويا
او مستقيما كفر اي لانه ابطل حكم ظواهر الشرعية ومن قال في
غضب كفر الرجل ثم قال لم ارد به نفي كفر ولم يصدق اي قضاء
لا ديانة وفي الخلاصة من قال ضيق نفقة المراة كافر اخس من
الخيانة افتى ابو القاسم الصفار انه كفر اي لانه رجح المعصية التي
هي صغيرة او كبيرة على الكفر الذي هو اكبر الكبائر اجماعا حيث قال
الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
معلم قال اليهود خير من المسلمين يقضون حقوق معلمي
صبيانهم كفر قلت يمكن حمله على انه اراد الخيرية من هذه الحيثية
لا من جميع الوجوه الشرعية وفي الظهيرية من وعظوه ولا تكذب
به على العصيان ومخالطة اهل الفسوق واعلان المعاصي فغضب
فقال الكسوة بعد اليوم قلنسوة المجوسي وان عنى اي اراد هذا
المعنى مع استقامة القلب كفر اي لانه وعد بالاخبار عن الانكار

ثم وعظ القوم ولامهم نخ

بضد الاقرار المعتبر في كونه شرط الايمان الا انه قد يقال انه لا يكفر
لاستقامة قلبه وحصول اقراره سابقا غايته انه نوى ان يلبس
تلك القلنسوة ونية المعصية ليست بكفر فان المدار على المعرفة
القلبية ومن مر في سكة النصارى ورأى جماعة منهم يشربون
الخمر ويضربون بالمعازف والقينات فقال هذه سكة
العشرة ينبغي ان يشد الانسان قطعة الحبل في وسطه ويدخل
فيما بينهم ويطيب في هذه الدنيا كفر اى لانه سبق ولزيادة ارادة
تحليل ما حرم الله وما احقه فان هذه العشرة الدنيوية الدنية
تتصور ايضا في الحالة الاسلامية مع ان تعذيبه سبحانه جعله
تحت المشية في العقوبة الاخروية على انه لا عيش الا عيش
وفي الخلاصة من اهدى بيضة الى المجوسي يوم النيروز كفر
اى لانه اعانه على كفره واغوائه وتشبه بهم في اهدائه و
مفهومه انه لو اهدى شيئا في يوم النيروز الى المسلم لا يكفر وفيه
نظر اذ التشبه موجود اللهم الا ان وقع اتفاقا من غير قصد
الى النيروز وفيه في مجمع النوازل اجتمع المجوسي يوم الكبير
النيروز فقال المسلم هذه سيرة حسنة وضعوها كفر اى
اى لانه استحسن وضع الكفر مع تضمن استقباحه سيرة
الاسلام وفي الفتاوى الصغرى ومن اشترى يوم النيروز
شيئا ولم يكن يشتريه قبل ذلك ان اراد به تعظيم النيروز كفر

اى

اى لانه عظم عيد الكفرة وان اتفق الشراء ولم يعلم ان هذا اليوم
هو النيروز لا يكفر قلت وكذا اذا علم ان اليوم هو النيروز
لكنه اشتراه بسبب آخر من حدوث ضيافة ونحوها
فانه لا يكفر ومن اهدى يوم النيروز الى انسان شيئا واراد به
تعظيم النيروز فكفر ولو سأل المعلم النيروزية ولم يعط المسؤول
عنه يخشى على المعلم الكفر اى لو اعطى المسؤول عنه يخشى ايضا عليه
الكفر وفي التتمة من اشترى يوم النيروز ما لا يشتريه غيره
من المسلمين كفر حكى عن ابي جعفر حفص الكبير لو ان رجلا عبد
الله تعالى خمسين عاما ثم جاء يوم النيروز فاهدى الى بعض
المشركين بيضة يريد تعظيم ذلك اليوم فقد كفر بالله العظيم
وحبط عمله خمسين عاما ومن خرج الى السدة اى مجمع اهل
الكفر في النيروز كفر لان فيه اعلان الكفر وكأنه اعانهم عليه
وعلى قياس مسئلة السدة الخروج الى نيرنج المجوسي الموافقة
معهم فيما يفعلون في ذلك اليوم يوجب الكفر ومن اسلم منهم
فخرج اليهم في ذلك اليوم ووافقهم صار كافرا وفي الجواهر من
قيل له لا تأكل الحرام فقال ائتني بواحد لا يأكل الحرام او بواحد
يأكل الحلال او من يؤمن به او سجد له او اعز منه كفر اى لان
المؤمن به هو الله وملائكته ورسله والسجدة حرام لغيره
سبحانه واما التعزير سواء يكون بنحو درا او بزانيس

فهو بمعنى التعظيم له فلان وجه لكفره مع ان الايمان قربان
بمعنى الاعتقاد والسجدة بمعنى الانقياد ومن قال ينبغي ان
يوجد المال او يكون المال حلالا كان او حراما او قال من
الحلال كان او من الحرام فهو ذا القائل الى الكفر اقرب منه الى الايمان
اى لانه يدل الحال على انه يستوى عنده الحرام والحلال الا انه لما
فرق بينهما في المقال ما حكموا بكفره في الحال بل قالوا يخشى عليه
من الكفر في المال وفي الفتاوى الصغرى ومن قيل له لم لا تحول
حول الحلال فقال ما دام اجد الحرام لا احول حول الحلال
ولا التفت الى الحلال كفر اى في الحال لانه عكس وضع الشرع
الشريف حيث انه اباح الحرام عند فقد الحلال وفي الظهيرية من
قيل له كل من الحلال فقال الحرام احب الى كفر اى لانه خالف
وضع الشرع فاحب ما كره الله ورسوله او قال يجوز لى
الحرام كفر اى لانه صار مختارا اباه الا ان اراد به انه مضطر فيباح له
الحرام لا يكفر وفي المحيط قيل لرجل حلال واحد احب اليك
ام حرامان فقال ايهما اسرع وصولا الى يخاف عليه الكفر اى
ان لم يكن مضطرا ولو قال نعم الامر اكل الحرام قيل يكفر اقول
وهو الظاهر لقوله تعالى قل لا يستوى الخبيث والطيب ولو
اعجبك كثرة الخبيث حيث اختار ضد ما اختاره الله تعالى
ومن قال اعلى الاسلام او قال اظهره حين اشتغل بالشرب

في المال خ

او قال

او قال ظهر الاسلام كفر وفي الخلاصة ومن يغضب ويقول ينبغي ان يكون
الاسلام ظاهرا يكفر اى لكونه جعل شرب الخمر والمعصية ظاهر الاسلام
والطاعة فقلب موضع الشريعة وفي المحيط فاسق قال في
مجلس الشرب لجماعة الصلحاء تعالوا ايها الكفار حتى تروا
الاسلام كفر اى ان لم يكن هذا القول منه في حال سكره ومن قال
احب الخمر ولا اصبر عنها قيل يكفر اى ان اراد بالمحبة الرضا والحلية
بخلاف ما اذا اراد به المحبة النفسية والطبعية ومن قال
لو صب او اريق من هذه الخمر شيء لرفعه جبرائيل بجناحيه كفر
قلت فالعبارة البينة الفارضية في قصد الخمرية وكذا في الاشعار
الحافظية والقاسمية وامثالهم كلمات كفرية لمن حملها على
المعاني الظاهرية كاهل الالحاد والاباحية وفي الجواهر من
اى مذهب الالحاد
قال ليت الخمر او الزنا او الظلم او قتل النفس كان حلالا كفر
وفيه بحث اذ غايته انه تمنى على الله محالا والعل وجه
كفره استحسان هذه المعاصي لكن اذا لم يكن على وجه الاستحلال
لا يكون كفرا في الحال وفي الخلاصة من تمنى ان لا يكون حرم الله
الزنا او القتل بغير حق او الظلم او اكل ما لا يكون حلالا في وقت من
الاوقات يكفر ومن تمنى ان لا يحرم الخمر ولا يفرض عليهم صوم
رمضان لا يكفر ولعل الفرق ان الاول من المجمع على حرمته في جميع
الكتب وعند سائر الرسل بخلاف الاخيرين فانه كان شرب

الخمر حلالا وصوم رمضان لم يكن فرضا يشير الحكم الالهي اولا
بالعموم واخرا بالخصوص وفي الجواهر من انكر حرمة الحرام
المجمع على حرمته او شك فيها اي يستوي الامر فيهما كالخمر و
الزناء واللواطة والربا او زعم ان الصغائر والكبائر حلال
كفر اي لزعمه الباطل وهو واضح الان الصغائر مغفورة
بعد اجتناب الكبائر عند المعتزلة ومعصية عند اهل السنة
ولو بعد التوبة عن الكبيرة وفي التتمة من قال بعد استيقانه
بحرمة شيء او بحرمة امر اي فعل هذا حلال كفر اي ان كان
استيقانه مطابقا للشرع ومن اجاز بيع الخمر كفر اي اذا اجاز
بيعها لاهل الاسلام دون اهل الجزية لا يقال احل الله البيع لان
اللام للعهد وهو بيع المشروع اذ لا يجوز بيع الخمر للمسلم اجماعا
ومن استحل حراما وقد علم تحريمه في الدين اي ضرورة كنكاح المحارم
او شرب الخمر او اكل الميتة او الدم او الخنزير اي في غير حال
الاضطرار من غير اكراه بقتل او ضرب فضيع لا يتحمله كفر وعن
محمد بدون الاستحلال ممن ارتكب كفر اي في رواية شاذة
عنه ولعلها محمولة على مرتكب نكاح المحارم فان سياق
الحال يدل على الاستحلال بخلاف بقية المحرمات والله اعلم بالحال
حول قال والفتوى على التريد ان استحل مستحلا كفر والا لا
وان ارتكب من غير استحلال فسق وفي الفتاوى الصغرى

من قال الخمر حلال كفر اي ولو كان من اهل غزوة البدر كما توهمه
بعض الصحابة في زمن عمر رضي الله عنه وفي المحيط اوليس
بحرام وهو لا يعلم انه حرام الجملة حالية كفر لانه استحل الحرام
قطعا اي لوروده نصا قطعيا ولا يعذر بالجهل وفي الخلاصة من
قال لرمضان جاء هذا الشهر الطويل وفي المحيط او الشهر الثقيل او
الضيف الثقيل او عند دخول رجب او ما يعقبها وقعنا في تعبها
وتأبى رمضان او بالمواسم اي مواسم الخيرات وكرهها طبعا خلاف
ما امر بحبها شرعا كفر فانه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل رجب
يقول اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان وفي الظهيرية
لو قال وقعنا فيه مرة اخرى يعني نا بالشهور المفضلة شرعا و
واشتقالا للطاعة اي طبعا لا كسلا وضعفا او قال عند دخول
دخول رجب يفتتنها الله اي فتاديم اي وقعنا في محنتها وبليتها
كفر وان اراد به تعب النفس لا اي لا يكفر لانه امر جبلي اي خلقي
لا يدخل تحت اختيار العبد بل الاجر على قدر المشقة وقد ورد
افضل الطاعة على احمزها اي اشدها واصعبها واشقها
واخمصها او قال كم من هذا الصوم اي صوم رمضان فاني ادملت
اي كرهته فهذا كفر اي بخلاف الملالة بمعنى السآمة بمعنى
فان نفيها مختص بالملائكة حيث قال الله تعالى وهم لا يسأمون
وفي المحيط من قال هذه الطاعات جعلها الله تعالى عذابا

عليها من غير تاويل كفر اى لان الله تعالى جعلها اسبابا لما لا
يكون في الاخرة ثوابا ويرتفع عنه عقابا والا فالله غني عن
العالمين اى عن عبادتهم وثوابهم في ذهابهم ومآبهم قال
فانه اوقع مراده بالتعب اى اراد بالعذاب التعب لا اى
لا يكفر ومن قال لو لم يفرضها الله تعالى كان خيرا لنا بلا تاويل
كفر اى لان الخير فيما اختاره الله تعالى الا انه يؤول ويريد بالخير الا
هون والاسهل فتامل وفي الخلاصة رجل ارتكب صغيرة فقال له
اخر تب فقال المرتكب ما فعلت اى شئ فعلت حتى احتاج الى
التوبة وفي المحيط او قال حتى اتوب كفر اى على قواعد اهل
السنة خلافا للمعتزلة لما قدمنا في تحقيق المسئلة وفي التتمة
لو قال لا اتوب حتى شاء الله توبته وذلك عذر كفر اى لانه
لا يجوز للعاصي حال ارتكاب المعصية ان يعتذر بالقضاء
والقدر والمشية وان كان حقا في نفس الامر ولهذا ذم
الله الكفار بقوله وقالوا لو شاء الله ما اشركوا مع قوله سبحانه
ولو شاء الله ما اشركوا وانما يجوز المعذرة بالمشية بعد التوبة
وهذا معنى قوله عليه السلام حج ادم موسى الحديث وفي المحيط و
الخلاصة قيل لفاسق انك تصبح كل يوم وتؤذي الله وخلق
الله فقال انى بالطيب او نعم ما افعل اى كفر الا اذا اراد بقوله
انه تعالى يفعل ما يكون سببا لاذى الخلق والخلق فانه لا يكفر

ولو

٦٥

ولو قال للعاصي هذا ايضا طريق ومذهب كفر اى اذا اراد بهما
مذهبا للشرع وطريقا للحق والا فلا شك ان للعاصي طريق ومذهب
وسبيل سواء يكون كفرا او بدعة فانهما طرقان الى النار ومذهبان
الى دار البوار وفي التنزيل وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا
تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله وفي المحيط من تصدق على
فقير شيئا من الحرام ويرجو الثواب كفر وفيه بحث لان من كان
عنده مال حرام فهو مامور بتصدقه على الفقراء فينبغي ان يكون
ماجورا بفعله حيث قام بطاعة الله وامره فلعل المسئلة
موضوعة في مال حرام صاحبه يعرف ويعدل عنه الى غيره في اعطائه
لاجل سمعته ورياء كما اكثر هذا في سلاطين الزمان وامرائه
وفي الخلاصة لو علم الفقير انه من الحرام ودعى له وامن المعطى
كفر وفي الظهيرية دفع الى فقير من الحرام يرجو به الثواب كفر
ولو دعى الفقير بعد العلم بحرمته وامن من اعطى كفرا جميعا اى
لان الدعاء والتامين انما يكون في ارتكاب الطاعة وحال الحلال
دون المعصية وارتكاب الحرام فتامل في المقام ليظهر لك المرام فانه
المعطى قد يريد بعطائه هذا تخليصه من الاثام الاثام يوم
القيام وفي الخلاصة من قال احسنت لما هو قبيح شرعا او جودي
كفر اى كما اذا قتل سارقا او شاربا او لي فاسق شرب الخمر اول
مرة وجاء اقربائه او من يقرب اليه اى من اصدقائه

ونثروا عليه اى دنانير ودرهم او ذهبا او نقارا كفروا و
لو لم ينثروا وكس قالوا اليكس اى شربه مباركا كفروا ايضا اى لانه
المعصية التى هى شوم عدوها مباركة فكانهم جعلوا الحرام حلالا مع
زيادة البركة وفى معناه من خلع سلطان او مير على خطيب
او امام او واعظ او مدرس وغيرهم لباسا محرما فاتوا اصحابه
وقالوا له مبارك اللهم الا ان قصدوا بالمبارك مباركة المنصب
لا لبس الخلعة قال وايضا من قال حين شرب الخمر فرح لم
فرح بفرحنا وخسارا ونقصانا لمن لم يفرح بفرحنا كفر اى لانه
الفرح فرح الرضاء والمحبة وهو بالمعصية كفر والخسارة والنقصان
لايكونان الا بالمعصية لا بالطاعة كما قال الله تعالى فما ربحت
تجارتهم وقد خسر الذين كذبوا بلقاء الله فلما عكس القضية
وقع فى بنية الكفر وحفيض البلية ولو قال حرمة الخمر لا
تثبت بالقران كفر لانه عارض نص القران وانكر تفسير اهل
الفرقان وقد قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا انما الخمر
والميسر لعلكم تفلحون وفى الاية مبالغة عظيمة عند فهوم
سليمة لا تدركها عقول سقيمة وفى التتمة من انكر حرمة
الخمر فى القران كفر وفى الخلاصة من قال من يشرب مسكرا فليس
بمسلم كفر ومن استحل شرب نبيذ التمر الى السكر اى الى حد سكره
كفر اى بخلاف من استحل قليله بخلاف الشافعى حيث قالوا ما اسكر

والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ع

كثيره

كثيره وقليله حرام ايضا ومن استحل وطئ امرأته حيضا كفر واللواطة
معها كفر اى سواء كان حال حيضها وغيرها وفى الاول خلاف لبعض
السلف حيث اباحوا له كما ذكره السيوطى رحمه الله عليه فى تفسيره المسمى
بالدر المنثور فالاحوط ان لا يحكم بكفره حينئذ وفى
المحيط استحلال الجماع فى الحيض كفر وقيل استحلال الجماع فى
الاستبراء اى من غير حيلة اسقاط بدعة وضلال وكفر اى لانه
حرام بلا خلاف الا انه ثبت حرمته بالسنة لا بنص فى الاية و
سيأتى تفصيل حسن فى هذه المسئلة وفى فوق النجاة استحلال
الجماع حالة الحيض كفر والاستبراء بدعة وضلال وفى المحيط
مع اعتقاد النهى فى الاستبراء للحرمة ان استحلها قبل الاستبراء كفر والامام
شمس الائمة السرخسى مال الى التكفير من غير تفصيل وكذا عن ابن
رستم وفى الفتاوى الصغرى عن ابن رستم رحمه الله عليه انه
ان استحل متاولا لان النهى ليس للتحريم او لم يعرف النهى اى لم يبلغه
حديث النهى لا يكفر ولو استحل مع اعتقاده ان النهى للحرمة
كفر وعن ابن رستم فى النوادر التكفير مطلقا من غير تفصيل
وفى التتمة من رأى جواز واباح نكاح امرأة ابيه اى عقده ها
او وطئها صار مرتدا ومن تمنى عدم حرمة ما يقبح فى العقل
كالظلم وقول الزور كفر وفيه انه تقييد ببعض ما تقدم مع
انه لا عبرة فى الشرع والنقل بتقبيح العقل ومن انكر حكمة مطرا

او نفى كفر انتهى وفيه نظر لا يخفى ومن قال بعد قبله اجنبية
هي حلال كفر ومن تمنى ان لم يحرم الاكل فوق الشبع كفر لان اباحته
لا تليق بالحكمة اي لانه اكثر المضرة من التخمة وملء المعدة كما ثبت
بالسنة وفي الجواهر من قيل له لم لا تزكي فقال اي ما اعطي هذه
الغرامة كفر ولو قيل لمن وجب عليه الزكوة اد الزكوة فقال لا اؤدي الزكوة
كفر والصحيح التفصيل الذي ذكره بقوله وقيل اذا قالها اي قال ذلك
على وجه الرد اي رد حكم الله والجحود اي انكار وجوبها كفر و
الا لا ومن قال لا احد اعني بحق فقال آخر كل احد يعينني بحق
او على حق فاما انا اعينك بغير حق او بظلم قال بعض العلماء يكفر
اي ان استحل ذلك لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعا
ونوا على الاثم والعدوان ومن قال لا اخرج اي لا اذهب
الى فلان ومره بمعروف فقال ماذا اضرني او قال ماذا جفاني
حتى آمره بمعروف كفر اي لاعتقاد ان الامر بالمعروف ليس
بواجب وانه انما يأمر من يأمره لهداية نفسه وحظوظه
دنيوية وفي الظهيرية من قيل له الا تأمر بالمعروف فقال
ما فعل لي او قال اي ضرر منه لي او قال انا اخترت العافية
او قال مالي بهذا الفضول كفر وفيه انه اذا قال اي ضرر منه
لي لا يكفر لقوله تعالى ولا يضركم من ضل اذا اهتديتم وكذا اذا
قال انا اخترت العافية واراد به السكوت طلبا للسلامة

مما يتوقع في الفتنة والآفة لا يكفر فقد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا واعجاب
كل ذي رأي برأيه فعليك بخويصة نفسك ودع امر العامة واما
اذا قال مالي بهذا الفضول اي اراد انه ليس من الواجبات المقررة
في الاصول على وجه الفضول فيكفر بخلاف ما اذا اراد به ان
هذا الامر يتعلق بالامراء والقضاة ونحوهم من العلماء فانه لا يوجب
كفره وفي الخلاصة او قال للامر بالمعروف جئتم بالغوغاء او
بالشغب يخاف عليه الكفر اي ان اراد بنفس الامر بالمعروف
انه غوغاء وشغب بخلاف ما اذا اراد ما يترتب عليه بلاء و
شغب وفي الفتاوى الصغرى من قال انا مجوسي او بريء من
الله ان كنت فعلت كذا وهو يعلم انه قد فعل كفر قال الفضلي
رحمة الله عليه وتبين منه امرأته ومن قال انا يهودي
ونصراني ان فعلت كذا وهو يعلم بفعله كفر اقول والصحيح
التفصيل الآتي وفي الجواهر ان اعتقد انه يكفر ان فعل كفر لان
الاقدام عليه يكون رضا بالكفر فليس له تعلق بما تقدم لانه
مفروض في ما صدر عنه في الماضي والاقدام عليه لا يكون الا
في الحال والاستقبال وفي فوز النجاة من قال يعلم الله اني فعلت
هذا وكان لم يفعل كفر اي لانه كذب على الله وقد قال الله تعالى
ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا ولو قال يعلم انه هكذا

وهو يكذب كفر اتفاقا ولعل الفرق بين المسئلتين ان الاولى
نيتة في الفعل والثانية نسبة في القول وكذا لو قال الله
يعلم انك احب الي من ولدي وهو كاذب فيه كفر قلت
ولا يكفر صدقه الا اذا اراد به انه احب من بعض الوجوه
وفي المحيط لو قال الله يعلم اني لم ازل اذكرك بدعاء الخير قال
بعضهم يكفر ان اراد به الدوام الحقيقي فانه لا يتصور وقوعه
فيكون كاذبا على الله تعالى بخلاف ما اذا اراد به المبالغة في كثرة
فانه لا يكفر الا اذا كان ذكره نادرا او اخلا في حق الغلة ولو
قال هو يهودي او نصراني او مجوسي او بري من الاسلام
او ما اشبه ذلك ان فعل كذا على امر في المستقبل فهو يمين عندنا
والمسئلة معروفة فان اتى بالشرط وعنده انه يكفر كفر
ان كان عنده انه لا يكفر متى اتى بالشرط لا يكفر متى اتى بالشرط
وعليه كفارة يمين اي لا غير ويكون قصده بذلك الكلام
هو المبالغة عن امتناعه وتقبيحه لذلك المرام وان حلف
بهذه الالفاظ على امر في الماضي وعنده انه لا يكفر ان كان
كاذبا لا كفارة عليه لانه غموس اي يغمس صاحبه في النار
لكونه كبيرة فهل يكفر فهو ما ذكرنا اي كما قررنا وفي الماضي
المستقبل ان كان عنده انه يكفر كفر لانه رضاء منه بالكفر والرضا
بالكفر كفر وعليه الفتوى ولو قال بالله وبروحك او براسك قال

بعض

بعض المشايخ يكفر حيث عطف غير الله سبحانه عليه وشاركه
في تعظيمه لذاته ولو قال وبتراب قدمك كفر عند الجهلاء لانه في
الاولين ما يشعر بتعظيم سبحانه في الجملة وفي الاخر ما يشير الى اهانته
الله تعالى حيث قابل الرب الخالق وبتراب قدم المخلوق وما التراب
ورب الارباب حتى في المحيط قال علي الرازي اخاف على من يقول
بحياتي وحياتك وما اشبه ذلك كفر اي لظاهر قوله تعالى فلا
تجعلوا لله اندادا ولقوله عليه السلام من حلف بغير الله فقد
اشرك ولكن لما كان الحالف اراد بمجرد تعظيم نفسه او نفس مخاطبه
في الجملة لا على وجه المقابلة والمشاركة ما جزم بكفره ويدخل في
قوله وما اشبه ذلك لو حلف بالنبي او بروح النبي او حياة النبي او با
لكعبة او الامانة ومثالها ولو قال ان العامة يقولونه لو لا
يعلمونه لقلت انه شرك اي شرك خفي لانه لا يمين اي لا يمين
اي منعقدة الا بالله تعالى فان حلف بغير الله فقد اشرك اي ظاهرا
او شابه المشركين وقال ابن مسعود لان احلف بغير الله كاذبا
او قال لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله صاد قا
قلت وهذه الرواية صريحة في عدم كفر من حلف بغير الله كما لا يخفى
وفي الفتاوى المصرية من قال لاخر بالفارسية اي بلا خدا او من
كلاما بالمعنى وقاصدا به كفر او قال ابو القاسم رحمه الله عليه
وفي الظهيرية واكثر المشايخ على انه يكفر مطلقا علم المعنى او

يعني لاسيما مع الاكراه من العسكر لا من السلطان وفيه خلاف مشهور
سيأتي بيانه ومن سجد للسلطان بنية العبادة او لم يحضرها فقد
كفر وفي الخلاصة ومن سجد لهم ان اراد به التعظيم اي كتعظيم الله
سبحانه كفر وان اراد به التحية اختيار بعض العلماء انه لا يكفر
اقول وهذا هو الاظهر وفي الظهيرية قال بعضهم يكفر مطلقا
هذا اذا سجد لاهل الاكراه اي لمن يأتي منه الاكراه وتحقيق
منه ذلك بانه اكره عليه مثل الملك عند ابي ح رح او كل قادر على قتل
الساجد او انه امتنع عند ابي يوسف ومحمد اما اذا سجد لغير اهل الا
كراه اي ولو امر به على القولين يكفر عندهم بلا خلاف واما تقبيل الارض
فهو قريب من السجود الا ان وضع الجبين والخد على الارض افحش
واقبح من تقبيل الارض اقول ووضع الجبين اقبح من وضع
الخد فينبغي ان لا يكفر الا بوضع الجبين دون غيره لان هذه السجدة
مختصة لله تعالى واما تقبيل اليد فان كان محترما ممن يحق اكرامه
شرعا بان كان ذا علم اي صاحب علم وعمل او شرف اي سيادة ذات
سعادة يرجى له ان ينال الثواب كما فعل زيد بن ثابت بابن
عباس رضوان الله تعالى عليهم اجمعين واما ان فعل ذلك لصاحب
حب الدنيا يفسق اي اذا فعل ذلك لمجرد دنياه او لمنصبه وغناه
بخلاف ما اذا فعل ذلك لاحسان سبق منه او لارادة دفع ظلم منه او
عن غيره فانه يكره لكنه لا يفسق واصل ذلك حديث من تواضع لغني

لاجل غناه ذهب ثلثا دينه الى العبادة قلب ولسان وجوارح وفي
تعظيم الغني لا بد من استعمال اللسان والجوارح كذا قيل واقول لا
يتصور التعظيم الا من القلب فكان القائل به اراد ان هذا لكان
تعظيمه باللسان والاركان ظاهرا ولا يكون بالجنان باطنا و
الا فيذهب دينه كله وهذا والحديث رواه البيهقي رحمه الله عليه
وغيره باسانيد ضعيفة وفي رواية الديلمي لعن الله فقيرا تواضع لغني
من اجل ماله من فعل ذلك منهم فقد ذهب ثلثا دينه وفي الخلاصة
وفي الفتاوى الصغرى ايضا قال الامام ابو منصور الماتريدي
رحمه الله عليه من قال للسلطان زماننا عادل كفر لانه لا شك
في جوره والجور حرام بيقين ومن جعل ما هو حرام بيقين حلالا
او عدلا فقد كفر اي الا اذا اراد به انه عادل عن الحق كقوله تعالى
ثم الذين كفروا بربهم يعدلون اي عن توحيده يميلون فان
قلت كما انه يقع منه الجور يقع منه العدل قلت لما كان جور سلطان
زماننا اكثر فلا يقال له انه عادل كما لا يقال لمن يصلي نادرا مصليا ولا
لمن يتقي معصية واحدة انه متق ولا لمن ومنع منه معصية احيانا انه
فاسق فان الحكم للاغلب كما في العالم والجاهل والعارف والغافل ثم قالا
قال محمد اذا اكره على الكفر بتلف عضو او مال وما اشبه ذلك اي من
ضرب بولم او جولة اي تلفظ بالكفر وقلبه مطمئن بالايمان ولم
يخطر بباله شيء سوى ما اكره عليه لا يحكم بكفره كقوله تعالى الا من اكره

وقلبه مطمئن بالايمان وان خطر بباله انه يخبر عن كفره في الماضي كاذبا
وقال اردت بذلك حين تلفظت جوابا لكلامهم وما اردت كفرا
مستقبلا يحكم بكفره قضاء او حكومة لا ديانة حتى يفرق القاضي
بينه وبين امرأته لانه عدل عن الانشاء ما اكره عليه ويحكم على كفره في
الماضي وهو غير الانشاء وهو غير مكره عليه ومن اقر بكفره في الماضي
طائعا ثم قال اردت الكذب بكفره لا يصدقه القاضي لان الظاهر
هو [illegible] الطواعية ولكن يدين اي يقبل قوله ديانة
ولا يكفر لانه ادعى محتمل اللفظ ولو قالت زوجة اسير تخلص انه
ارتد عن الاسلام وبنت منه فقال الاسير اكرهني ملكهم بالقتل على
الكفر الا انه لعله مكرها فالقول لها ولا يصدق الاسير الا بالبينة
ولو قالت للقاضي سمعت زوجي يقول المسيح بن الله فقال
انما قلت حكاية عمن يقوله فانه اقر انه لم يتكلم الا بهذه الكلمة
بانت منه امرأته ولو قال انه قلت يقولون المسيح بن الله او
قال قلت المسيح بن الله قول النصارى فلم تسمع بعض كلامي وكذبته
فالقول قول الزوج مع يمينه وكذا لو قال ما اظهرت ما سمعت
وابقيت ما بقي موصولا فالقول قوله مع يمينه قال محمد رحمه
الله عليه لو شهد الشهود انهم سمعوه يقول المسيح ابن الله
ولم يقل غير ذلك يفرق بينهما القاضي ولا يصدقه فصل في المرض
والموت والقيمة من قال كان الله ولم يكن شيء او معه او قبله

و

وسيكون الله ولا يكون شيء يكفر لانه قول بفناء الجنة والنار والكتاب
ناطق ببقائهما لقوله تعالى في حقهما واهلها خالدين فيها ابدا
ولا عبرة بقول الجهمية وخلافهم في هذه القضية ومن قال الحق
برئ من مرض فلان او ارسل الحار ثانيا ومن قال لمن مات بذل
روحه لك او قال للمعزى ما نقص من روح ابنك زاد في روحك يخشى
عليه الكفر ان اعتقد وقوع ذلك لقوله تعالى وما يعمر من معمر ولا
ينقص من عمره الا في كتاب لقوله تعالى ولن يؤخر الله نفسا اذا جاء
اجلها والا فيكون كاذبا في قوله ولو قال زاد الله في روحك فهذا
خطاء وجهل وهو مذهب اهل غير السنة او قلت وكذا اذا قال زاد
الله في عمرك وطال الله في عمرك وقال ابقاك الله ونحو ذلك وكذا
اذا قال نقص من روحه وزاد في روحك ومن قال فلان بمرد جان
بتو سپرد كفر اي لانه يخالف قوله تعالى قل يتوفيكم ملك الموت الذي
وكل بكم والظاهر انه يكون كذبا لا كفرا ثم اعلم ان الى هنا من كلام
الجامع رحمه الله حيث وما نسبه الى المعدم ثم قال عليه في نسخة وفي
فتاوى قاضيخان رحمه الله عليه من قال فلان لا يموت بموت
بنفسه يخشى عليه الكفر اي ان اراد به لا يموت الا بقتل والا فهو لاحد لا
يموت بنفسه وانما يموت باماتة الله تعالى بقبض ملك الموت لروحه
ومن قال اماته الله قبل موته كفر اي ان اراد اخبارا بخلاف ما اذا
قصد دعاء ومن قال كان ينبغي الميت الله او لا ينبغي كفر اي

اذا اراد انه كان يليق وجود الميت او نفيه الله تعالى ومن قال
لمن مات ابنه كان ينبغي الصحا ولا ينبغي لله ان يقبض كفر ومن
قال فلان اعطى روحه للسيد او لفلان او ابقى روحه له كفر ومن
قال للميت كان الله احوج اليه منكم كفر اي لان الله هو الغني الحميد و
الصمد المجيد لا يحتاج الى احد وكل احد محتاج اليه ثم قال ولعلم
ان من انكر القيمة او الجنة او النار اي وجودها في الجملة لا اختلاف
المعتزلة في كونهما موجودتين الآن او الميزان او الصراط او الحساب
فان المعتزلة ينكرون هذه المسائل الثلثة او الصحايف المكتوبة
اعمال فيها العباد يكفر اي لثبوتها بالكتاب والسنة واجماع الامة
ولو انكر البعث فكذلك اي اتفاقا ومن قال اي المظلوم ابى بجد في
ذكر الازدحام او في ازدحام القيمة يكفر اي لانه نفى قدرة الخالق على
الجمع بينه وبينا الحضر ومن قيل له لم تعطني الحق اليوم لاعطيته
يوم القيمة كثيرا فقال المديون كثيرا ما ينبغي الى يوم القيمة كفر اي
لبعده وقوعه وتحققه لا ان اراد طول الزمان بينه وبينه ومن قال
لمديونه اعط دراهمي في الدنيا فانه لا دراهم في يوم القيمة حتى
يؤخذ من حسناتك فقال ذره تاخذ في يوم القيمة او اطلب في
القيمة او قال ذره اعطيك كلها او جملة في القيمة كفر اي لان
ظاهره انكار يوم القيمة او نفي خوف العقوبة او التهاون بجانب في
السنة في اخذ الحسنة قال كذا اجاب الشيخ الامام لفضل وكثير

من اصحابنا ومن قال اعطني بقدر ما اعطيك يوم القيمة شعيرا او على
العكس كفر اي لانه صريح في الاستهزاء ودفي الفتاوى الصغرى او
قاضخا من قال الدين العشرة اعطني عشرة اخرى تاخذ يوم القيمة
عشرين كفر ولو قال ما اذل والحشر او قال لا اخاف الحشر او قال لا
اخاف القيمة كفر وفي الحاوي ومن زعم ان الحيوانات سوى بني ادم ترابا
حشر لها كفر اي لثبوت القصاص بين البهايم بالاحاديث الثا
الثابتة ثم يقال لها كوني ترابا فتصير ترابا وعند ذلك يقول الكافر
ياليتني كنت وان زعم ذلك اي نفي الحشر في بني ادم فقد كفر اي للادلة
القاطعة ومن قال لا ادري لم خلقني الله تعالى اذا لم يعطني من
الدنيا شيئا قط او من لذاتها قال ابو حامد رحمه الله عليه كفر
اي لكونه خلقا للعبادة والمعرفة ولم يعرف ذلك كما في قوله وما
خلقت الجن والانس الا ليعبدون ولاعتراضه على الله سبحانه
ايضا في جعله فقيرا ولذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كاد الفقير
ان يكون كفرا او قال لا ادري لم خلق الله فلانا كفر اي لانه انكر على
الله خلقه وفي الجواهر من قال لو امرني الله تعالى ادخل الجنة مع
فلان لا ادخلها اكفر في الحال لانه عزم على مخالفة الامر في الاستقبال
ومخالفة الامر بعينه ينفي قبوله كفر وفي الخلاصة او قال ان
اعطاني الله الجنة دونك او دون فلان لا اريدها معه فلان
او كلامي قال لا اريد اللقاء ولا اريد الجنة كفر او للمعارضة في

في الارادة وفي الظهيرية لو قال لا ادخلها دون فلان او قال لو امرت ان ادخل
الجنة مع فلان لا ادخلها او قال لو اعطاني الله الجنة لاجلك
او لاجل هذا العمل لا اريدها كفر وفي الخلاصة من قيل له دع الدنيا
لتنال الاخرة فقال لا اترك النقد بالنسيئة كفر وفي الظهيرية ينبغي الخبز
في الدنيا فليكن في الاخرة ما كان او شاء الله كفر وفي المحيط من
تلفظ بكلمة مستكرهة فقال له اخر اي شيء تصنع قد ازلت الى
الكفر وان لم يكن كفرا اي بتلك الكلمة فقال اي شيء اصنع اذا لزمني
الكفر كفر وفيه بحث لا يخفى ومن قال انا بريء من الثواب والعقاب
او من الموت والثواب فقد قيل انه يكفر اي بناء على انكاره الا
مر المقطوع به من ثبوت الثواب والعقاب ووقوع الموت
بلا ارتياب والصحيح انه لا يكفر لان البراءة عنها كناية عن
عدم الالتفات اليهما وفي الخلاصة ومن قال لاخر
اذهب معك الى خان جهنم او الى بابها ولكن لا ادخل كفر
وفيه نظر اذ معناه اني اوافقك في كل معصية الا الكفر ولا
محذور فيه الا الفسق ويدل على ما قلنا قوله ولو قال
الى جهنم وطريق جهنم يكفر عند البعض لانه مع قوله لكن
لا ادخلها كيف بلا ان وبدونه يكفر باختلاف وفي الفتاوى
الصغرى من قال حين اشتد مرضه او اشتدت عليه ما نحن
الله امتني ان شئت مؤمنا وان شئت كافرا كفر اي لاستواء

الكفر

الكفر والايمان عنده وان كان تعلق المشيئة بهما ومن قال حين
يصيبه مصيبات مختلفة يا رب اخذت مالي واخذت كذا وكذا
فماذا تفعل ايضا او قال ماذا تريد ان تفعل او قال ماذا بقي ان
تفعل او ما اشبه ذلك من الفاظ فاجاب الشيخ الامام عبد الكريم
بن محمد انه يكفر ولا يصدق بقوله اخطأت اي لانه ظاهر كلا
مه الاعتراض على فعل الماضي والاتي وفي الجواهر من قال ماذا تقدر
ان تفعل في غير السعير او فوق السعير كفر اي لحصر قدرته في
تعذيب السعير ومن قال اذا اعطى عالم فقيرا درهما يضرب
الله الطبل او يضرب للملائكة الطبل يوم القيامة او في السموات
كفر لانه ادعى علم الغيب وكذب على الملائكة ونسبهم الى فعل اللهو
وفي الظهيرية الساحر اذا علم انه ساحر يقتل ولا يستتاب ولا
يقبل قوله اترك السحر واتوب بل اذا اقر انه ساحر فقد حل دمه
وكذا اذا شهد الشهود به ولو قال الحق كنت ساحرا وقد تركت
منذ زمان قبل الاخذ قبل منه ولا يقتل وكذا لو ثبت ذلك با
بالشهود وكذا الكاهن قلت وفي كونه كالساحر بقتل محل بحث
وليس للنصارى ان يضرب في منازلهم في مصر المسلمين بالناقوس وليس
لهم ان يخرجوا بالصلبان او غيرها من كنائسهم وعبيد اهل
الذمة لا يأخذون بالكستيجات هي قلنسوة سوداء مضروبة اللبد
وغيرها من الصوف هو المخت وما يلبس النصارى العامة او

او زنارا لابن سيم فخفانى حق اهل الاسلام ومكسرة تقلوب
المسلمين فلا يتركونه عليهما ولوكان لمسلم ام واب ذمي فليس
له ان يقودهما الى البيعة وله يقودهما من البيعة الى المنزل
لان ذهابهما الى البيعة معصية ولا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق
واتيانهما منها الى منزلهما فامر مباح يجوز له ان يساعدهما
والله اخرجهما عن البيعة بتوفيق الله التوبة وحسن
الخاتمة وينبغي ان يتعوذ المسلم من الكفر ويذكر هذا الدعاء صباحا
ومساء فانه سبب النجاة من الكفر اللهم انى اعوذ بك من ان
اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام
الغيوب ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وهذا خاتمة
ما قصدناه وتتمة ما اوردناه ونسأل الله العافية فى الدنيا
والاخرة وان يختم لنا بالحسنى ويبلغنا المقام الاسنى ويحفظنا
فى هذا المحل الادنى ويرزقنا اللقاء الاعلى فانه
الناصر والمولى والحمد لله سبحانه اولا
واخرا والسلام على نبيه باطنا وظاهرا
امين يارب العالمين ويرحم
الله عبدا قال امينا
تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب فى وقت ضحا
تاريخ
١١٢٧

بو دنيا كسيه قلماز اولوم وار در يراغ ايله
بو صاغلق بايدا اولماز اولوم وار در يراغ ايله بدن
بر كون اولور خسته دلك دغز اولور پسنده قله
سين شويله دوز بنده الوم وار در يراغ ايله قتى
سومك بو دنيانى اولور بر كون بلنك قاتى كيدر
بلتكدن بو سوداني اولوم وار در يراغ ايله سنك
كيدر اعمالك قالور غيرلره مالك ايو شمز بر بوله
الك الوم وار در يراغ كيدر هر سوردكك چاغلر
اجل كلور يولك باغلر قالور باغلر وبغچلر
اولوم وار در يراغ ايله كناهكارم كناهم چوق
كناه ايچون تدارك يوق اجل بركون انوا اوق
اولوم وار در يراغ ايله تمت تمت
ايله



٧٥

دخول　　　　　　　　خروج
اللهم افتح ابواب رحمتك　　اللهم اني اسئلك من فضلك

الطائفة اربعة لانها لا تخ اما ان تعلم المبدا والفياض بالاستدلال او
بالرياضة فالاول لا يخ اما ان يدخل ملة من ملل الانبياء او لا
فالاول يسمى المتكلمون والثانى الحكماء المشائيون والثالث لا يخ
اما ان يدخل ملة من ملل الانبياء او لا فالاول يسمى الصوفية المتشرعون والثانى الحكماء الاشراقيون　تقرير استادى رح
احمد بن ابو شاهد

خزانة الفقه نام كتابده ابو الليث دن ابن عباس رضى الله عنهما دن روايت
ايدر ز انده اول يرده كلمهٔ كفر وارد در برى اللهك الف مد اكنجى
اكبرك بانك مد او چنجى اشهدنك هانك مد دردنجى هاى حا
اوقوب بشنجى لا اله الا الله الى الاه اوقوب التنجى اشهدن
دنك الفن يدنجى محامد دمك متحا يدنجى
حاى على الصلوة دمك طقوزنجى حاى على الفلاح دمك
الف ابلد اوننجى لا اله الا الله در اخر الانك تشديد نى حذف
ايدوب الى الله دمك دينيا مبنى على المنقول لا على مناسبات العقول
بيور صديق اكبر وافضل امت رضى الله عنه سلم آقاضى داده



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ملهم الصواب لاولي الالباب وفاتح الابواب لاهل
الحجاب اذا تاب واب ومنزل الكتاب على سيد الاحباب الداعي
المجيب عباب الذهب المولى الحكمة وفصل الخطاب والصلوة
والسلام على برزخ البحرين ومنشأ النشأتين مفيض الرحمتين
رسول الامتين وناسخ الملتين وباعث الرحلتين وامام
القبلتين ولابس الحلتين وجامع الخلتين وصاحب الدولتين
محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه الحافظين لكتابه الغائبين
بخطابه المتأدبين بادابه وعلى اخوانه واحبابه واللا
يذين بجنابه وبعد فاني لما كتبت رسالتي المسماة بمخرج
المنابل في دخان التنباك وبينت فيها تحريمه وافطار الصا
ئم به بالادلة الواضحة ونفع الله به من اراد من عباده نفعه
طعن عليها بعض المعاصرين المتوسمين بالعلم وقد امرنا الشا
رع بحسن الظن واجتناب كثير منه فان بعض الظن اثم فمنعنا
حسن الظن ان نحملهم على الحسد والعصبية والعناد وحب
الوكيلة والعياذ بالله تعالى سيما ونحن لم تنازع احدا منهم العصر
بذلك قريبا او بعيدا في شيء من مناصبهم الدنيوية حتى يحملهم
ذلك على الحسد وليس القصد بذلك اظهار التنبه والتفضل

وانما

وانما القصد نصح المسلمين وانقاذهم من هذه البدعة القبيحة على
ان كثيرا من الناس يتناولونه في الصيام حتى في رمضان وهذه مفسدة
يجب على كل صاحب علم وصاحب سيف دفعها فالظاهر انه ما حملهم
على ذلك الا ان في الرسالة طولا لما فيها من بسط المقدمات وتمهيد
لقواعد واكثار النقول لئلا يخل في الفصول فصارت بحيث لا يسهل
اخذ المراد منها بل يحتاج الى رد احسن الكلام لاوله وحمل مجمله على
مفصله فحملني ذلك على ان اذكر مقاصدها في وريقات ليسهل فهم
المقصود بعبارات مختصرة وادلة معتبرة فيكون المنكر بعد ذلك اما معاندا
او لا يبقى له رجوع الى الحق اخرا وقد جاء في غاية الاختصار بحمد
الله تعالى فانه نحو عشر الاصل تقريبا وسميته الهام الصواب لاولي
الالباب ونحصر القصد في مقدمة ومسالتين المقدمة في تقسيم المحدث
المحدث اللغوي وهو ما حدث بعد ان لم يكن قد يكون محمودا وقد
يكون مذموما وهذا ينقسم الى الاحكام الخمس وهو معنى قول الامام
الشافعي رح ما احدث من الخير ولم يخالف كتابا او سنة او اجماعا او اثرا
فهي البدعة المحمودة وما احدث وخالف شيئا من ذلك فهي البدعة
الضلالة والى الشر حديث عمرو بن عوف عند الترمذي وابن ما
جه من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله تعالى ورسوله كان
عليه مثل اثام من عمل بها لا ينقص ذلك من اوزار الناس شيئا ومفهومه
ان هناك بدعة لا تسمى ضلالة وهي البدعة المحمودة والحسنة والحاصل

كلما رأيت تقسيم البدعة الى الواجب والمباح وغيرهما وتسميتها
حسنة فهي البدعة اللغوية • واما المحدث الشرعي وهو ما احدث ولم
يدل عليه كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس لا دلالة خاصة ولا
دلالة عامة مع اعتقاد المشروعية والاباحة بالمعنى الاعم ليشمل
الواجب ايضا فلا يكون الا مذموما كما في حديث العرباض بن سا
رية عند احمد وابي داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان وقال
حديث حسن صحيح اياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة
وكل بدعة ضلالة زاد في رواية وكل ضلالة في النار فالكلية على
حقيقتها لان المراد بالبدعة المحدث الشرعي فلا يحتاج الى تاويل
وتمحل • قال الحافظ الكبير ابن الاثير في النهاية في مادة بدع قوله صلى
الله عليه وسلم كل محدثة بدعة انما يريد ما خالف الاصول الشرعية ولم
يوافق السنة واكثر ما يستعمل المبتدع عرفا في الذم انتهى • قال الامام •
الزركشي في القواعد في حرف الباء واما البدعة في الشرع فموضوعة
للحادث المذموم واذا اريد المدوح فيقيد ويكون ذلك مجازا شرعيا
حقيقة لغوية انتهى • قال الامام حافظ عصره بل حافظ الدهر امير المؤ
منين في الحديث شهاب الدين احمد بن حجر العسقلاني في فتح الباري
بشرح البخاري واما قوله في حديث العرباض فان كل بدعة ضلالة
بعد قوله اياكم ومحدثات الامور فانه يدل على ان المحدث تسمى بدعة
او كما هو نص الرواية السابقة فان كل محدث بدعة قال وقوله

كل

كل بدعة ضلالة قاعدة شرعية كلية بمنطوقها ومفهومها اما
منطوقها فكان يقال حكم كذا بدعة وكل بدعة ضلالة فلا يكون
من الشرع لان الشرع كله هدى فان صحت ان الحكم المذكور بدعة
صحت المقدمتان وانتجتا المطلوب قال والمراد بقوله كل بدعة
ضلالة ما احدث ولا دليل له من الشرع بطريق خاص ولا عام انتهى
قال تلميذ تلميذه وسميه الامام الفقيه المجتهد شهاب الدين احمد
بن حجر المكي في الفتح المبين بشرح الاربعين في شرح حديث
عائشة رضي الله عنها عند البخاري ومسلم من احدث في امرنا هذا
ما ليس منه فهو رد ما لفظه اي من انشاء واخترع من قبل نفسه في امرنا
اي شاننا الذي نحن عليه وهو ما شرعه الله تعالى ورسوله
ثم جاء في رواية في ديننا ما ليس منه مما ينافيه ولا يشهد له شيء من قوا
عده وادلته العامة فهو رد اي مردود على فاعله لبطلانه وعدم
الاعتداد لفاعله سواء كانت منافاته لما ذكر لعدم مشروعيته با
لكلية كنذر القيام وعدم الاستظلال في الشمس ثم ابطل صلى الله عليه
وسلم نذره ذلك المشروع فيه في غير الصوة دون نحو الوضوء والاكتحال به
منها الى ان قال اما لا ينافي ذلك بان يشهد له شيء من ادلة الشرع او
قواعده فليس بمردود على فاعله بل هو مقبول منه وذلك كبناء الربط وخا
نات السبيل وسائر انواع البر التي لم تعهد في الصدر الاول فانه موافق لما
جاءت به الشريعة انتهى باختصار اي فكل ما ذكر له دليل خاص او

في الشرائع كما بسطناها في الاصل فيكون سنة لا بدعة فعلم ان
ما احدث ولم تشهد له قواعد الشرعية فهو مذموم وبدعة شرعية
ولا يكون الا قبيحة والقبيح اما حرام او مكروه فان كان
عدم شهادة قواعد الشرعية له لمنافاته لها فهو حرام كان كا
منهيا عنه بنهي خاص او عام والا فمكروه فان اطلق على الممدوح
في الشرع انما يطلق مجازا كما مر عن الزركشي وتقييد بكونها
حسنة ولا يطلق وما دخل تحت قواعد الشرع وشهدت له فهو
سنة شرعية وبدعة حسنة لغوية اما واجب واما مستحب واما
مباح وقد بسطنا الكلام في الاصل على السنة او البدعة بلا
باقسامها ووجه الفرق بينها وبيان النسب بينهما فليراجع
وبالله التوفيق المقالة الاولى في حرمته فنقول هو محدث قطعا
ولا تشهد له القواعد فهو بدعة شرعية قبيحة مذمومة ثم انه تنا
فيه القواعد من وجوه فيكون حراما الوجه الاول انه مفتر اي
مخدر وكل مخدر حرام ينتج من القياس الاقتراني من الشكل
الاول انه حرام ● اما الصغرى فلانا نعلم بالمشاهدة ان كل من
لم يستعمله قبل ذلك اذا بلع غليونا منه فتر بل غشي عليه وهذا مشا
هد وكذا من تعاطاه اذا شرب من الحاد وعلى الريق غليونين
او ثلاثا جرى له ما ذكر ولا غيرة بان كثيرا من الناس لا يحصل
له ذلك لان الادمان يخرج الطبيعة عن سلامة الفطرية فان

العادة

العادة طبيعة خامسة الا ترى ان مدمن الخمر يتعاطى كاسات
ولا يسكر ● واما الكبرى فلانه صح الحديث في سنن ابي داود ومسند
الامام احمد عن ام المؤمنين ام سلمة رضي الله عنها قالت نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر اخرجه الحافظ ابن حجر
في فتح الباري والحافظ القسطلاني في المواهب اللدنية والفقيه
ابن حجر في الزواجر والقول بانه من عطف المكروه على المحرم فانه جائز
كما جوزوا عطف السنة على الواجب يأباه تصريحاتهم بحرمة
المخدر باجماعهم عليه وحينئذ فنقول القائل ليس فيه نص صريح
ان كان المراد النص على خصوصه فلا يضر لان اكثر الاحكام اخذت
من قواعد الكلية الا ترى ان البنج والحشيشة والسكران ان
والافيون وجوزة الطيب وغير ذلك مما صرحوا بتحريمها ليس
في شيء منها نص مخصوص به وانما اخذوها من القواعد الكلية
وان كان المراد مطلق النص فباطل لما ترى من الحديث الصحيح
او الحسن وبالله التوفيق ● والوجه الثاني ● انه مضر بالبدن
وكل مضر بالبدن حرام الا للتداوي اما الصغرى فلما ذكره الا
طباء منهم الامام الفقيه الشيخ خاتم الاطباء ابو محمد اسحق البور
جي القرشي الزبيدي في رسالة سماه الحجة والبرهان في تحريم
شرب الدخان انه مضر مطلق وان كان فيه نفع لبعض فضرره
من وجه آخر اكثر من نفعه وقد سئل امام الشريف العلامة

لسوعمر البحري ثم المكي الشافعي على انه لا فرق في حرمة المضر بين
ان يكون ضرره دفعيا او تدريجيا قال والتدريجي
هو الاكثر وقوعا ولذا عم الابتلاء باستعمال المضر بالعقل او با
لبدن واما الكبرى فلا اجماع على حرمة تناول المضر والاحاديث
فيه اكثر من ان تحصى الوجه الثالث انه من اجزاء الارض وكل
ما هو من اجزاء الارض يحرم اكله الا للمتداوي واكل هذا ليس
للتداوي ولو اخبر طبيب عدل بانه دواء لشيء من الامراض
جوزناله شربه لذلك المرض بعد تحقق حدوثه لا قبل ذلك
ولا بمجرد التوهم ولا طول العمر بل لو اخبر طبيبان عدلان بانه لا دواء
لمرض الا هذا اوجبنا عليه تناوله مدة المرض • اما الصغرى فلما
قال اهل الحكمة ان حقيقة الدخان اجزاء نارية يخالطها اجزاء
صغار ارضية لا تتميز عنها من غاية الصغر قال اهل الشرع
انه رماد منتشر صرح بذلك امام الحرمين والغزالي والعز بن
عبد السلام والقاضي ابو الطيب وغيرهم من المتقدمين والمتا
خرين وقد بسطنا نقولهم في الاصل واذا ثبت انه رماد فلا فرق
بين انتشاره واجتماعه ولا شك ان الرماد من اجزاء الارض
واما الكبرى فقد صرحوا في غير موضع بتحريمها قال ابن حجر في شرح
العباب عند قول العباب في تعريف النجاسة هي ما حرم تناوله في
حال الاختيار الخ ما نصه خرج بقيد الاختيار ما حرم تناوله لا

ضراره

لاضراره بالبدن كالسم الذي هو نبات وبعضه قليله وكثيره والتراب
والطين والطفل وسائر اجزاء الارض لاضرارها بالبدن
انتهى • وذكر في الزواجر نحوه فهذا الوجه داخل في الوجه الذي
قبله وافردناه بالذكر تخصيصا بعد التعميم اهتماما • وقال
العلامة السيد عمر ان فرض اجتماع شيء له جرم في كل مرة اي
من دخانه فيحتمل القول بالحرمة الحاقا له بالتراب والفحم اي
بجامع ان كلا منهما من اجزاء الارض الوجه الرابع انه • مستقذر
وكل مستقذر حرام الا للمتداوي وقد فرضنا الكلام في غير التداوي
اما الصغرى فلان الطبايع السليمة تستقذر طعمها وريح نفس
شاربها وما يجتمع من الطباب داخل القصبة بل وشاربوه
يستقذرون ذلك وقد يلتبس على بعض الناس رائحة حريق
خبيثة في الغليون وليس ذلك مرادنا انما المراد رائحة نفس
الشارب ونظيره ان رائحة حريق قشر البصل قد يستطاب
مع ان الشرع قد جعل من الخبائث ريح نفس اكله ومن
هذا الباب ما افتى بعض جهلة المعاصرين بانه تجري يجب
الفدية على المحرم وهذا عناد صريح او جهل قبيح وذلك لانا
وان قلنا ان المراد رائحته حريقه فقد صرحوا بان ما لا يعد في العرف
طيبا لا يجب فيه الفدية وان كان له رائحة طيبة ومثلوا له با
لتفاح والقيصوم والقرنفل والايانة الطيبة والاعرف يعد هذا

طيابل العرب يعده خبيثا مستقذرا اوليل هذا القائل الحية
وليجزها به ليظهر له انه يخون اوخبيثة والاظهر يرضى بذلك
لكن الخبيثات للخبيثين والطيبات للطيبين نعوذ بالله من
الجهل والعصبية والعناد في الدين ؛ واما الكبرى فقد صرحوا
بتحريم المستقذر في غير موضع وان الاصح في المذهب
قال في شرح العباب في شرح قوله في تعريف النجاسة هي ما حرم
تناوله للحرمة او الاستقذار ما حرم تناوله لاستقذاره كالمخاط
والمني وغيرهما من المستقذرات بناء على حرمة اكلها وهو الاصح
بل عد في الزواجر اكل المستقذر والمضر والنجس من الكبائر وعبار
ته هناك الكبيرة وعد السابعة والثامنة والتاسعة والستون
تناول النجس والمستقذر والمضر وعد هذه الثلثة هو ما صرح
به بعض المتاخرين ويستدل له في النجس بان الله تعالى سمى
اكل الميتة فسقا وهي انما حرمت بنجاستها وفي المستقذر
بانه ملحق بالنجاسة في تلطيخ نحو المصحف فلا بعد في الحاقه به
هنا ايضا واما المضر فالحكم فيه ظاهر انتهى ولا يخفى ان
الاستقذار لا يختص الطعم بل يشمل الريح واللمس وغيرهما
ومن ثمه افتى السيد عمر المذكور بالحرمة لاستقذار ريحه
وقد يرد على هذا الوجه حل الثوم ونحوه نيا في غير المسا
جد وقد اجبنا عنه في الاصل واما في المساجد فلا فرق بل هذا

اخبث

اخبث واكثر اذى للملائكة **الوجه الخامس** انه اضاعة
مال واضاعته ولو فلسا حرام اما الصغرى فلانه احرق
بالنار مشاهدة وليس بخورا ولا فاكهة والغرض انه ليس
تداويا فيكون عبثا واحراق الشيء عبثا اضاعة له ومن
ثمه لو اوقد به تحت نحو قدر ليطبخ به مثلا او احرق لبخور
حريق على عقرب او دبر هام لم يكن اضاعة وعلى هذا الوجه
لا يختص حرمته بمن يشربه بل يعم من ذهبه ومن لفه مرميا مثلا
؛ واما الكبرى فلان الاضاعة تبذير والتبذير حرام بل كبيرة بنص
القرآن قال الله تعالى ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا
اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا ولو لم تكن
الاضاعة تبذيرا بناء على الاصح من الفرق بين الاسراف و
التبذير وان الاول مكروه والثاني حرام كما صرح به الاشموني
في بسط الانوار في اواخر باب الزكوة وذكر الشيخين نقلا عن
الحجة عن الاكثرين والفرق بينهما ان التبذير هو الانفاق في غير
عرض شرعي او في غير طاعة او في غير حق او ما تجاوزت به المراتب
او ما قصرت من امر الله عبادته متقاربة ؛ واما الاسراف
فهو ضد الاقتصاد ولكن في مباح كاكل الاطعمة اللذيذة والثوب
الوطية ويطلق كل منهما على الاخر مجازا فيطلق التبذير على
الاسراف وبالعكس كما في الغبطة والحسد فان الغبطة تمنى ان

يحصل له مثل ما للغير وانه مكروه الا في اثنين العلم ليعلمه
لله والمال لينفقه في سبيل الله تعالى والحسد تمني زوال نعمة الغير
ثم هو حرام ابن مطلقا بل كبيرة وكل منهما يطلق على الاخر مجا
زا وقد ذكرنا الفرق بين الاسراف والتبذير وبسطنا الكلام
عليه في رسالة مستقلة سميناها اجوبة الخمس وعن ابيه
الخمس واقبح انواع هذا القسم ان يكون محتاجا للنفقة على عيا
له الواجبة عليه او نفقة او كسوتهم وهو محتاج الى فلس
ويصرف كل يوم وهذا اشدها او ردها نسأل الله العفو و
العافية الوجه السادس ان لم يكن حراما فمكروه قطعا وقد
ذكروا في باب الاستسقاء والحج وغيرها ان المكروه اذا كان في تر
كه مصلحة عامة ونهى عنه الامام او احد نوابه حرام
ظاهرا وباطنا وهذا منه فيحرم بشهيدا اما الصغرى فلانها
فاته لقواعد الشرع وعدم دخوله تحتها بل يدخل تحت
عموم ما نهي واما الكبرى فقد نهى امام الوقت عنه بل لم تزل
السلاطين ينهون عنه ولا شك ان في تركه مصلحة عامة
كيف لا وقد نفدت الخزائن فيحق ان الجندي يبيع فرسه في
الجهاد ليشتري به هذا المشئوم فيحرم ظاهرا وباطنا
هذا وجه اخر بسطنا الكلام عليها في الاصل هذا كله
من حيث النظر لذاته واما اذا نظرنا الى ما ينضم اليه من ذكر

بيوت

القهوة المتعاطاة اليوم مع ما فيها من المعازف والملاهي وادا
رة الامرد الحسن الوجه بين الجماعة ساقيا به او بغيره حالا
لصلوات ودخول المساجد وفي الصيام كما ابتلي به كثير منهم او
مع الحاجة الى ثمنه ونفقته وانحراف الذات ولمتاع به او يغرّ به
بالقدرة في نحو طريق الحج مع الاحتياج الى ماء القدرة لفا
ية العطش وهو سبيل الماء مرات ويريقه وفي الرفقة من اشرف
على الهلاك كما شاهدته في طريق العراق الى غير ذلك مما لا يمكن ا
احصاؤه فيحرم ولو كان علا او ماء طهورا على انه مما لا يعني
وفي من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ومن نظر الى كلام مشا
يخ الطريق كلها واجماعهم على النهي عنه والى افتاء العلماء
المحققين بتحريمه كقاضي القضاة علاء الدين صالح البلقيني
والشيخ احمد بن علان الصديقي المكي والعلامة نور الدين
علي الزيادي الازهري والشيخ احمد خليل ابراهيم بن حماده
اليمني الزبيدي والسيد خليل ابو بكر الاهدل والمفتي في تحريمه
له والشيخ عبد الملك العصامي المكي والعلامة البدر الغزي
الدمشقي والعلامة محمد البيرشاني الدمياطي والعلامة الشيخ يف
السيد عمر البصري ومحمد علي بن احمد بن علان المكي والشهاب
احمد القليوبي المصري من الشافعية وملا اسحق البردجي
الهندي والسيد خليل صبغة الله الحسيني نزيل المدينة

يحصل له مثل ما للغير وانه مكروه الا في تحصيل العلم ليعمل به
لله والمال لينفقه في سبيل الله تعالى والحسد تمني زوال نعمة الغير
وهو حرام ابل مطلوقا بل كبيرة وكل منهما يطلق على الاخر مجا
زا وقد ذكرنا الفرق بين الاسراف والتبذير وبسطنا الكلام
عليه في رسالة مستقلة سميناها اجوبة الخمس وعن ابليه
الخمس واقبح انواع هذا القسم يكون محتاجا لنفقة عيا
له الراجب عليه اونفقة وكسوتهم وهو محتاج الى فلس
ويصرف كل يوم وهذا اندهها واوده هي نسال الله العفو و
العافية الوجه السادس ان لم يكون حراما فمكروه قطعا وقد
ذكروا في باب الاستسقاء والجمع وغيرها ان المكروه اذا كان في تر
كه مصلحة عامة ونهى عنه الامام اوالحد نوابه حرام
ظاهرا وباطنا وهذا منه فيحرم بنهيه اما الصغرى فلمنا
فاته لقواعد الشرع وعدم دخوله تحتها بل يدخل تحت
عموملك ما نهى واما الكبرى فقد نهى امام الوقت عنه بل لم تزل
السلاطين ينهون عنه ولا شك ان في تركه مصلحة عامة
كيف لا وقد نفدت الخزائن فيحتاج ان الجزء يبيع فرسه في
الجهاد ليشتري به هذا المشؤوم فيحرم ظاهرا وباطنا
هنا وجه اخر بسطناه الكلام عليها في الاصل هذا كله
من حيث النظر لذاته واما اذا نظرنا الى ما ينضم اليه من ذكر

بيث

٨١

القهوة ...
خوا...
لطلو...
مع الـ...
بالقـ...
في العـ...
على الهـ...
احصـ...
وعن...
في الـ...
المحقـ...
و...
على...
اليـ...
ة وكـ...

بسم الله الرحمن الرحيم
من العبد الذليل الى المولى الجليل
رب اني قد مسني الضر
وانت ارحم الراحمين
اللهم بحق محمد وال
محمد واكشف ضري وهمي
وفرج غمي عنت

الدمشقي والعلامة محمد البيرقدار ثم الدمشقي ...
السيد عمر البصري ومحمد علي بن احمد بن علان المكي والشهاب
احمد القليوني المصري من الشافعية وملا اسحق البردجي
الهندي والسيد خليل صبغة الله الحسيني نزيل المدينة

المنورة وملا فروج المكي وولده محمد مكي ومفتيا الروم محمد بن
سعيد بن الشهير بخواجه زاده واخيه اسعد ابي سعيد الذين
والشيخ علي الشهاوي المصري والشيخ محمد الخامس الوزبيري
الّفا فيه مولفين والسيد اسعد البلخي ثم المدني واخرون والد
باغ الفتالي والمولى محمد العلائي وغيرهم من الحنفية وابراهيم
اللقاني والعصبة المحدث خالد التنهوري نزيل مكة والشيخ سالم
السنهوري الازهري والشيخ الخليل ابن الغيث العشماوي التو
نسي والكابر علمها الموجب حتى قال بعضهم لا يشربها متدين
والشيخ احمد السنهوري والشيخ محمد ابن عبد الواحد الصديقي
العبادي وجم كثير من المالكية والشيخ الخليل عبد الرحمن البهوتي
والشيخ عبد الباقي الدمشقي وغيرهما من الحنابلة وغيرهم
من لا يعدون ولا يحصون كثرة الى ترات المتابات ال
الصالحة التي هي من بقايا النبوة في اخر الزمان جزم بحرمته
وان لم يكن له دليل اصلا فكيف وقد ذكرنا جملة من الادلة
كل واحد على حدة يصلح دليلا للحرمة وقد اجتمعت كلها
فيها فلا يرمي بها ولا يصد عنها الا مكب على عناد صريح
او متثبت بتقليد محض وجهل قبيح او كلام ليس معهم انما
الكلام مع الحاذق المنصف وبالله التوفيق فائدة استنبط
بعض العلماء بان الاشارة حرمته عن قوله تعالى تاريخ

ظهوره وانتشد سنا نوتين من الدخان وحكمه هل النافي كتابنا
ابداء قلت ما فرط الكتاب بشيء فما رتقبه بيوم تاتي السماء
المقالة الثانية في افطار الصائم به فنقول وقد عرفت العقل
بانه عين وان قلت جدا لم تاكل عادة واصله من الظاهر الى
ما يسمى جوفا في منفذ مفتوح خلق خلاء او طارمع علم واختيا
ر ودون ذكر للصوم وقصد من الصائم لوصول تلك العين ولحترز
وابالعين عن الاثر كالقطع بالذوق والريح بالشم وبرودة الماء
وحرارته بالملح وهذا مفطر من وجوه الاول انه عين كذلك
واصلة بالقيود السابقة الى مسمى الجوف فيفطر اما كونه عينا
فثابت عقلا وحسا وشرعا اما عقلا فلما مر عن الحكماء
انه اجزاء نارية خالطها اجزاء صغار ارضية الا تتميز من
الصغر وكلا الجزئين عين فالمركب منهما كذلك واما حسا
فلانه يجمع ويباع ويبيع به ويبلغ ويودع في الابواب
وما هو كذلك فهو عين واما شرعا فلما صرحوا به بانه رماد
منتشر وانه بغير الماء وينجس ويجب الفدية بوصوله للثوب
او الجسد في الاحرام مع تصريحهم بان الماء لا يتغير بالاثر وكذلك
الفدية ولا تجب به وقد بسطنا الكلام في الاصل على عينيته ونقل
كلام علماء المذاهب ~~ولا تجب وقد بسطنا الكلام~~ الاربعة
في ذلك مقدار كراس فليراجع وبقية قيوده ظاهرة واحترز

وابقوا لهم وتقصيرهم من الصايم لوصول تلك العين عمدا اما اذا احتوى
على مجمرة البخور قاصدا الرايحة فدخل عين البخور جوفه غير
قاصد له فانه لا يفطر لا لان الدخان ليس بعين فانه عين قطعا
لما مر بل لان عينه والحالة هذه غير مقصود وانما المقصود منه الرايحة
وهي ليست بعين لا من عينه بل ولا ملحقة بها هناك وكون الرايحة
ملحقة بالعين في باب النجاسة في وجوب غسل المحل اذا ابقى
فيه رايحة النجاسة وفي باب الاحرام في وجوب الفدية اذا لبس المحرم
الثوب المطيب قبل الاحرام بعد ان خلعه وبقي فيه رايحة ا
الطيب لا يلزم منه ان تلحق بها في باب الصوم ايضا لان
المدار على العينية العرفية والعرف لم يلحق الرايحة بالعين في
باب الصوم وعبارة ابن حجر في باب امداد المنقولة عن الشمس
الرمادي صريحة في ذلك او كالصريحة حيث قال وخرج بالعين
الاثر كوصول الريح بالشم الى دماغه او الطعم بالذوق الى حلقه
قال في الانوار وكوصول الرايحة الى جوفه ومن ذلك يأخذ
ان وصول الدخان الذي فيه رايحة البخور او غيره اي مما
يقصد فيه الرايحة الى الجوف لا افطر به وان تعمد فتح فيه لاجل
ذلك وهو متجه ومن ثم افتى به الشمس الرمادي لما تقرر
وليست عينا اي عرفا اذ المراد هنا عليه وان كانت تلحق
بالعين في باب النجاسة والاحرام الا ترى ان ظهور الريح

والطعم

٨٢

والطعم ملحق بالعين في ذينك لا هنا انتهى فان الكفايني في قوله
انها ليست عينا وان كانت ملحقة بالعين الخ للرايحة لا للدخان
فانه مذكور يوضحه قوله الا ترى ان ظهور الريح الخ ولان الدخان
في باب النجاسة والاحرام عين حقيقة كما صرح هو به في التحفة
وغيرها وعبارته في التحفة في باب المياه في بحث التغير بالمخالط
ان الاصح ان دخان شي من حقيقة جرمه ولا مانع من ان ينفصل
جرم مجاور من جرم مخالطه انتهى فلو كان المراد ان الدخان
في باب النجاسة والاحرام ملحق بالعين للزوم التناقض في كلامه
فعلم ان الملحق بالعين هو الرايحة وان الدخان عين حقيقة
لا انه تلحق بها وقوله وان تعمد فتح فيه لاجل ذلك فقد قال في
العباب وان فتح فاه عمدا فدخله لا يدخله انتهى فقهم انه اذا
فتح فاه ليدخل افطر وهو المعتمد كما علم فنفرق بين ان يفتح ليدخل
وبين ان يدخل فالاول وصول والثاني ايصال ومما نحن فيه
هو الثاني وكون الدخان عينا مفطرا هو المعتمد مذهب الحنفية
والمالكية فقد صرح بهرام من المالكية في شرح مختصر خليل بان ا
لدخان مفطر وقال المحقق الشرنبلالي من الحنفية اذا دخل الدخان
خلقه في صومه اي دخل كان حتى ان من تبخر ببخور فاداه
الى نفسه واشتم دخانه فادخله خلقه ذاكرا لصومه افطر سواء
كان عودا او عنبرا او غيرهما لامكان التحرز عن ادخال المفطر

جوفه انتهى فما يفهم من ظاهر عبارة ابن حجر في التحفة بخلاف
هذا غير مراد لو كان مراد الوجوب تاويله بل رده بصرايح
القواعد ومن ثم قال العلامة ابن قاسم في شرح غاية الا
ختصار ردا على ما يفهم من ظاهره وفيه نظر لان الدخان
عين ولذا تنجس به الماء انتهى وقد بسطنا الكلام على هذا
المحل في الاصل وهو مهم يجب مراجعته على من يهتم لدينه
الوجه الثاني ان بعضه يخرج بعد دخوله جوفه او
واخراج العين ولو ذبابه او خيطا استقاه وهو مفطر
الوجه الثالث لو فرض انه اثر وليس بعين فيتغير به الريق
لونا او ريحا ومحل عدم الافطار بالاثر اذا لم يتغير به ا
الريق لونا او ريحا صرح به في التحفة في باب الصوم فيكون
وقد تغير به جميعا الوجه الرابع انه قد يخرج على القصبة
شيء قليل من الريق ثم يدخلها ثانيا ويبلغ عليها فيفطر
قياسا على ما صرحوا به في السواك وخيط الخياط الوجه
الخامس انه يجتمع بسببه الريق وابتلاع الريق اجتماعه مفطر
في وجه صحيح في المذهب كما صرحوا به في مواضع العلك
الوجه السادس انه يتركب منه عين في الحلق والجوف بدليل
اجتماعه في القصبة وبالمشاهدة في شق صدرة ومما
غم كما اخبرني بهذا كذا الثقات وتركيبه مبطل عند

العلم

والامام احمد وابن اسحق من اصحابنا قياسا على الكحل
بالاولية ووجوه اخر مذكورة في الاصل
حذفناها اختصارا هذا آخر ما
اردنا تلخيصه من الاصل البسيط
والحمد لله الجامع المحيط
والصلوة على المبعوث
الى المركب والبسيط وعلى
آله وصحبه وتابعيهم دوام
تشتم ابد الابدين
ودهر الداهرين
غفر الله لهم
اجمعين امين
تمت الرسالة
١١٢٥

حكي ان رجلا يمشي في البادية
ورفقه الشيطان يوما ولم يصل
الرجل الفجر والظهر والعصر والمغرب
والعشاء فلما كان وقت المنام
اراد الرجل ان ينام وهرب الشيطان
منه فقال الرجل لم هربت مني فقال
الشيطان اني عصيت الله في عمري
مرة واحدة فكنت ملعونا وانت
عصيت الله باليوم خمس مرات
فاخاف الله ان يغضب عليك ويقهرك
ويقهرني معا بسبب عصيانك الى
الله تعالى تفسير فسيح

وروي عن ابي مالك رضي الله عنه عن النبي
عليه السلام قال صليت صلوة الفجر فاسند
ظهره الى المحراب فقام رجل من الانصار
فقال يا رسول الله ما ثواب تكبيرة الافتتاح
مع الامام فاشار الى ابي بكر الصديق لو كان
من مكة الى مدينة من الابل حملهم حملهم
ذهبا وديباجا وان تصدق في سبيل الله
فثواب تكبيرة الاولى اكثر من ذلك فاشار
الى عمر رضي الله عنه فقال عمر لو كان من
من مكة الى مدينة من الابل حاملهم فضة وجواهر
في سبيل الله فثواب تكبيرة الافتتاح اكثر من
ذلك فاشار الى عثمان رضي الله عنه فقال
عثمان لو كان مائة سنة فاصلي صيام نهار
قيام لياليها وكل ركعة ختم القرآن فثواب
تكبيرة الاولى اكثر من ذلك فاشار الى علي
رضي الله عنه فقال لو كان من المغرب الى المشرق كفارا
واضرب اعناقهم فثواب تكبيرة الاولى اكثر
من ذلك وقال النبي عليه السلام والذي بعثني
بالحق نبيا لو كانت السموات والارض قرطاسا
والبحار مدادا والاشجار اقلاما والملائكة كتابا

قال النبي صلى الله عليه وسلم من طول شاربه عوقب باربعة اشياء
لا يجد شفاعتي ولا يشرب من حوضي ويعذب في قبره بلا احد ولا
حساب ويبعث اليه منكر ونكير بغضب ومن هذا تأخير الاظفار
الى اربعين يوما فان تحته محل قرار الشيطان من كذا في م

عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اختص
امتي الصيام والقيام من الجامع لان سائر الامم من لدن آدم الى
هذه الامة يصومونه لان الصوم شريعة قديمة لكن لا يكون
لهم قيام فانه من اكرم امة محمد عليه السلام بصيام وقيام لياله
فمن صام رمضان وادى التراويح بجماعة غفر الله ما تقدم
من ذنبه فمن فرح بدخول رمضان حرم الله جسده على
النار واعتقه من النار لان الصوم وان كان عبادة
شاقة على النفس لكن يحرق الذنوب لان الصوم دواء
الذنوب ويبعد عن حر السعير لانه جنة من النيران
ينبغي للمؤمن ان يفرح بدخول رمضان المبارك وكان النبي
عم يبشر اصحابه ويقول قد جاءكم شهر رمضان الذي
فيه القرآن فينبغي للعاقل ان لا يتكاسل في العبادة ويداوم
على الصلوة الخمس بالجماعة لان من ادى فريضة كمن ادى سبعين
فريضة فيما سواه في الثواب لانه سيد الشهود وعدم
المثال فان ابواب الجنة مفتوحة وابواب جهنم مغلقة و

الشياطين مصفودة مقيدة روي عن ابي هريرة رضي الله عنه اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
من [illegible] عند [illegible] رمضان [illegible]

الهی عزرائیل جانم الیجق جانی   تز ویرن قولکردن ایله
فنا ملکدن بقا ملکه کوچوجک   ایمانله کوچن قولکردن
ایله التین قبر اوینه قویلو   انده منکر ونکیر کله لر
تکریک ونبیک کیمدر دیلو   احسن جواب ویره
قولکردن ایله احسن جواب   ویرمزسه دیلمز
قتی مشکل اولوانده حالمز   صراط کوپروسنده
اوغربولمز صراط تزیکن   قولکردن ایله صراطی
تیز کیچن قوللر قورتلور   کناهکارلر یوزی
اوستنه سورتولور هر کسنک خیر شری طارتلور
خیری اغر کلن قولکردن   ایله رحمتم نظر ایده
بزقلونه طموزکزانوک   هیچ برقلنه صالنه
جنت ایلنه اول صو   ایله کیجن قولکردن
ایله ای مسکین ندر   مقصودک ویره‌جک
دلوسه معبودک الهی   بودر مقصودم رضاک
بلوب جمالک کوره   قولکردن ایله تمت

وعن عثمان رضی الله تعالی عنه انه نسی زکوة
الفطر یوم العید فیجعل کفارة عتق رقبة
ثم جاء الی النبی رسول الله صلی الله تعالی علیه
وسلم فقال یا رسول الله نسیت زکوة الفطر
فجوابه کفارة عتق رقبة فقال علیه الصلوة
والسلام لو اعتقت یا عثمان مائة رقبة
لم تبلغ ثواب زکوة الفطر   درة الواعظین

بو عورت اوغلان دوغرمسه بو آیتی
یازب صوین ایچوره بسم الله الرحمن الرحیم
واذ قالت امرأة عمران رب انی نذرت
لک ما فی بطنی محررا فتقبل منی انک
انت السمیع العلیم تمت

عن عمر بن الخطاب رضی الله تعالی
عنه قال رسول الله صلی الله تعالی و
سلم ان صوم احدکم محبوسین بین
السماء والارض حتی یعطی زکوة
الفطر حیوة القلوب   وعن
انس رضی الله تعالی عنه قال رسول
الله صلی الله تعالی علیه وسلم ان صوم رمضان
معلق بین السماء والارض حتی ادی
صدقة الفطر فاذا ادی صدقة العبد
صدقة الفطر جعل الله له جناحین
اخضرین یطیر بهما الی السماء السابعة
ثم یأمر الله تعالی فیجعل فی قندیل من
قنادیل العرش
درة الواعظین

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد في بدء الامالي • لتوحيد بنظم كاللآلي • المراد بالعبد نفسه البدء الابتداء والامالي جمع الاملاء وهو الكتب عن ظهر القلب من غير استعانة بكتاب المراد بالتوحيد توحيد الله تعالى وهو الاقرار باللسان وتصديق بالجنان ان الله واحد في ذاته واحد في صفاته النظم الجمع يقال نظمت اللؤلؤ اي جمعته اللآلي جمع اللؤلؤ وهو المعروف • قوله لتوحيد متعلق بالقول اي يقول التوحيد اي لكونه معتقداً بالتوحيد يصفه بالقدم وصفات الكمال ولا يجوز ان يتعلق بالبدء كما زعم البعض لان البدء ليس بالتوحيد بل يبدء بالبحث عن القدم وصفات الكمال وقوله بنظم متعلق بالبدء ويجوز ان يتعلق بالقول والاول اولى لقربه كاللآلي صفة النظم اي مثل نظم اللآلي وكاين كنظم اللآلي في حسن والبها، وفي هذا البيت اشارة الى ان الواجب الى العبد العاقل اوّله الاعتقاد بالتوحيد والتبرء عن النظير والشريك ومعرفة الله تعالى بالنظر كما ثم وصفه بما يليق به قال المص رحمه الله رحمة واسعة

اله الخلق مولانا قديم • وموصوف باوصاف الكمال

المراد بالاله المعبود وبالخلق المخلوق

وهو

وهو سوى الله تعالى المولى اسم مشترك بين الاعلى والاسفل والمراد ههنا الاول بقرينة اضافته الى الخلق وهو اعني قوله مولانا صفة لاله قديم خبره والمراد بصفات الكمال الثبوتية وهي ما يلزم من نفيه نقيصه كالقدرة والعلم والارادة والحيوة وغير ذلك و في هذا البيت مقامان احدهما ان معبود الخلق قديم والثاني انه موصوف بالكمال اما المقام الاول فلانه لو لم يكن قديما لكان حادثا اذ لا واسطة بينهما لان القديم ما لا ابتداء لوجوده والحادث ما لوجوده ابتداء ولا واسطة بين النفي والاثبات لكن التالي اعني كونه حادثا باطل لانه على تقدير حدوثه يحتاج الى محدث آخر اذ الحادث وهو ما كان الوجود والعدم بالنسبة اليه سواء فتخصيص بالوجود دون العدم بلا مخصص ممتنع فلا بد له من محدث وننقل الكلام الى ذلك المحدث فاما ان يتسلسل فهو باطل لما ذكر في المطولات او ان ينتهي الى من هو قديم وهو المطلوب واما المقام الثاني وهو انه متصف بصفات الكمال فلانه لو لم يتصف بها لاتصف باضدادها كالجهل والعجز و الموت وغير ذلك وهي نقايض لكن التالي ظاهر الاستحالة لانه من امارات الحدث فلا يتصف بها على ان الله تعالى نص في كلام القديم على ذلك حيث قال الله تعالى ولا يحيطون بشيء من علمه علا انه بعلمه سميع بصير في القوة المبين الى غير ذلك من

من الاعراض ومنه اتصافه بها الخلاف لا يليق ذكرها بهذا المقام ذكرها
قال المصنف رحمه الله تعالى عليه رحمة • هو الحي المدبر كل
امر هو الخلاق المقتدر ذو الجلال • الحي صفة من صفات الكمال فلا
وجه لذكره وقد ذكرنا معنى الحيوة في شرح العمدة المدبر المتقن
في ايجاده مع علمه بعواقب الامور ومفعول المقتدر محذوف اي كل امر
لقرينة ما تقدم او تقدم كل شيء في الازل على ما هو عليه من خير او شر من
حسن او قبيح فعلى هذا يكون كل شيء بقدرته وقضائه والجلال
هو الصفات السلبية لكونه ليس بجسم ولا مركب وغير ذلك فالحاصل صل
ان هذا البيت يشتمل على ثلث دعاوى احديها انه خالق كل شيء
من الجواهر والاعراض وقدرته شاملة بجميع الموجودات فيدخل
فيه افعال العباد والى هذا اشار بقوله المدبر كل امر لان كل للاحاطة
خلافا للمعتزلة فان العبد عندهم موجد لافعاله لا على سبيل الا
يجاب بل على صفة الاختيار ولنا ان العبد لو كان موجدا لافعاله
بنفسه لكان عالما بتفاصيلها اذ لو جوز الايجاد من غير علم لبطل دليل
اثبات علمية الله تعالى لجواز ان يصدر عنه في العالم مع عدم علمه بشيء
ولكن العبد غير عالم بتفاصيله اما اولا ففي حق النائم واما ثانيا فلان
الفاعل للحركة البطيئة قد فعل السكون في بعض الاحيان والحركة في
بعضها مع انه لا شعور له بالسكون احتج الخصم بان فعل العبد لو كان
بخلق الله تعالى وايجاده لما كان العبد متمكنا من الفعل البتة لانه

ان لم يخلقه الله تعالى فيه كان ممتنع الحصول وان خلق الله فيه كان واجب
الحصول ولو لم يكن العبد متمكنا من الفعل والترك لكانت افعاله
جارية مجرى الجمادات فكانت البرهمية جارية بانه لا يكون امر الجمادات
ونهيها ومدحها وذمها فيجب ان يكون الامر كذلك في افعال العباد
فلما كان ذلك باطلا علمنا ان العبد موجد والجواب عنها انها بخلق الله
تعالى لكن عند مباشرة العبد اياها فالامر والمدح والذم للمباشرة و
الكسب لا للايجاد ثم ان الله تعالى اجرى العادة بان العبد اذا صمم على الطاعة
فانه يخلقها ومتى صمم على المعصية فانه يخلقها وفيه بحث لان العبد
اما ان يكون مستبدا بايجاد الشيء في الوجود او لا يكون فهذا دائر بين
النفي والاثبات ولا واسطة بينهما فان كان الاول فقد سلمتم قول
المعتزلة وان كان مضطرا لان الله تعالى اذا خلقه في العبد حصل
لا محالة وان لم يخلقه استحال حصوله فيه فكان العبد مضطرا و
يعود الاشكال فظهر ان الكسب اسم بلا مسمى لان تصميم العبد ايضا فعل
فيكون واقعا بقدرة الله تعالى والحصر في هذا المقام انكر السلف
على المناظرين فيه وقد حققناه في هذا المقام في شرح العمدة ومن
اراد زيادة الاطلاع فليطالعه وثانيها ان كل شيء بقدرة الله تعالى
والدليل عليه قوله تعالى انا كل شيء خلقناه بقدر فانه في ارادة العموم
صريح وهو عبارة عن العلم بجميع الموجودات في الازل على سبيل الا
بداع والقضاء هو وجودها في موادها الخارجية مفصلة واحدا

بعد واحد على ما سبق به العلم الازلي ويروى على العكس والبحث
عن ثانيها سيجيء ان شاء الله تعالى قال المص رحمه الله مريد
للخير والشر القبيح ولكن ليس يرضى بالمحال قال صاحب القصيدة في
معنى الارادة واضح عن العقل اذ كل واحد منا يعلم انه قبل ان يصدر
منه فعل وترك يظهر في نفسه حالة ميلانية تقتضي ترجيح احد
احدهما على الآخر والاختيار قريب منها وكانه مع اعتبار ملاحظة
الطرف الآخر وفي معنى ارادة الله تعالى اختلاف فقال بعضهم
انها عين العلم وبعضهم انها صفة زائدة غير العلم وهو قول
المحققين من الاشاعرة والمعتزلة وبعضهم انها علمه تعالى
بما في الفعل من المصلحة الداعية الى الايجاد وهو قول ابي الحسين
البصري وبعضهم انها في افعاله علمه بها وفي افعال الغير الامر
بها وهو قول الكعبي والرضاء كون الشيء مستحسنا عنده والمحال
ما يمتنع وجوده في الخارج والمراد ههنا ما كان بعيدا عن
الصواب عند اولي النهى كالكفر والمعصية كما قال الشاعر تعصي
الاله وانت تظهر حبه هذا المحال في الفعل بديع لو كان حبك
صادقا لاطعته ان المحب لمن يحب مطيع اي هذا محال في العقل
وبديع في الفعل اذا تقرر هذا فنقول لما ثبت انه موجد جميع
الكائنات ثبت انه مريد له لانه موجد على سبيل الاختيار وكل
من اوجده على سبيل الاختيار فهو مريد له ينتج انه مريد له وهو

المطلوب

المطلوب لكن ما كان منه قبيحا لا يتعلق به امره ورضاه ومحبته
بل يتعلق سخطه وكراهته وقالت المعتزلة ما كان منه معصية
فلا يتعلق به ارادته وما كان منه طاعة خيرا فهو بارادة الله
تعالى قال المصنف رحمه الله صفات الله ليست عين ذات ولا
غيرا سواء ذا انفصال اختلفوا في ان صفات الله تعالى هل عين
الذات او غيره ذهب الفلاسفة الى انها عين الذات ويقرب من
قولهم قول المعتزلة ان الله تعالى عالم بلا علم بالذات لان معناه
عالم لا من جهة قيام العلم به الذي هو الصفة بل من جهة ذاته
ومعلوم ان العالم من له العلم فيكون علمه ذاته واحتجوا بانها
لو كانت زائدة على الذات فهي لا تخلو اما ان تكون صفة كمال او لا فان
كان الاول يلزم نفيها عنه وان كان الثاني كان الله تعالى ناقصا
بذاته كاملا بغيره اجيب بان النقصان انما يلزم ان لو كانت صفة
الكمال نافية عن امر منفصل اما اذا كانت نافية عن الذات فهو
ممنوع وذهب اهل السنة والجماعة رضوان الله تعالى عليهم
اجمعين الى ان صفاته ليست عين ذاته لان المعاني التي
تفهم من هذه الصفات لغة وعرفا وعقلا ان لم تكن ثابتة
لذات الله تعالى كان نقصا لانها صفة كمال ونقايضها نقا
يص وان كانت ثابتة كانت زائدة بالضرورة لان تلك المعاني
ممتنع قيامها بذاتها فثبت انها ليست عين الذات وليست

غيرها ايضًا لان الغيرين هما الذاتان يمكن انفكاك احدهما عن
الاخر اما بمكان او زمان او وجود وعدم وذاته تعالى مع صفاته له
ليست كذلك اذ ذاته بدون صفاته وعلى العكس ممتنع فلا
تكون غيره وقوله في الانفصال اشارة الى هذا التفسير اي ليست
غيرًا لعدم انفصالها عنه اما بحسب المفهوم فانها غيره لان
ما يفهم من الذات لا يفهم من الصفات فاحدهما غير الاخر قال
المصنف رحمه الله • صفات الذات والافعال طرًّا • قديمات مصونات
الزوال • قوله طرًّا اي جميعًا حال من الضمير المستكن في قديمات
مصونات الزوال اي محفوظات عن الفناء غير منفكة عن الذات
قال اصحابنا رحمهم الله صفات الله تعالى كلها ازلية قديمة بذات
الله تعالى سواء كانت تلك الصفات صفات الفعل او صفات الذات
وقال الاشعري صفات الذات قديمة قائمة بذاته وفسرها
ما يلزم من نفيه نقيضه كالعلم والقدرة وغير ذلك وصفات الفعل
حادثة غير قائمة بذاته تعالى وفرقها بانها ما لا يلزم من نفيه
نقيضه كالتكوين والتصوير والاحياء والاماتة وغير ذلك
ولنا انها لو كانت حادثة لكانت الذات عنه ثابتًا في الازل
ثم اتصف به فتغير عما عليه وهو من امارات الحدث قال
المصنف رحمه الله • نسمي الله شيئًا لا كالاشياء • وذاتًا عن جهات
الست خال • الشيء اسم للموجود الثابت والذات كل ما يمكن ان

يتصور

يتصور بالاستقلال بخلاف الصفة فانها كل ما لا يمكن تصوره الا
تبعًا والجهات الست هي الفوق والتحت واليمين واليسار و
الخلف والقدام قوله خال مبتدأ محذوف اي وهو خال والجملة
صفة لقوله وذاتًا ولا يظن ان قوله خال مبتدأ وقوله عن جهات
الست خبره لانه متعلق بقوله خال ومتعلق الشيء لا يجوز وقوعه
خبرًا عن ذلك الشيء وفي هذا البيت اشارة الى دعويين احدهما
ان اطلاق كل اسم على الله تعالى ليس بجائز بل ننتهي في
اطلاق الاسماء الى ما انهانا اليه الشرع فاذا اطلق الاسم المشترك
يجب نفي المماثلة كما نسمي الله تعالى شيئًا لا نثبت معه الشيئية
ولا نفي المماثلة بينه وبين الاشياء على انه ورد به الشرع بقوله
تعالى قل اي شيء اكبر شهادة قل الله شهيد فلا يقال انه جسم لا كالا
جسام كما ذهب الكرامية لانه اذ لم يكن الشرع بلفظ الجسم واردًا
وكان معناه الثابت لغة مستحيلًا على الله تعالى كان اطلاقه ممتنعًا
ممتنعًا وكذا الكلام في اطلاق الذات عليه وثانيهما انه منزه
عن الجهة واشار اليه بقوله خال عن جهات الست اي نسمي
ذاتًا هو خال عن الجهات يعني نسمي ذاتًا لا كالذوات لانها لا تخلو
عن الجهات بخلاف ذات الله تعالى خلافًا للكرامية لنا انه ليس بمتحيز
والحال في المتحيز وما كان كذلك لم يكن في جهة اصلًا وهذا
معلوم بالضرورة واما انه ليس بمتحيز فنذكره في موضعه ان شاء

الله تعا قال المص رح • وليس الاسم غير المسمى لدى اهل البصيرة
خيرا • البصيرة نور القلب يدرك به الاشياء كما ان البصر نور
العين يبصر به الاشياء الآل الاهل والمراد ههنا من اهل البصيرة
اهل السنة والجماعة اعلم ان الاسم المركب من الحروف ليس عين
المسمى بالاجماع والاختلاف فيما يفهم من الاسم هل هو عين المسمى
او لا ذهب اهل السنة والجماعة الى انه عينه والعبارة التي
يعبر بها عن المسمى تسمية قال صاحب الصحائف الحق ان هذا
النزاع لفظي لانهم ان ارادوا بالاسم اللفظ الدال على شيء بجرده عن
احد الازمنة كما هو المشهور فلا شك انه غير المسمى وان اراد
ارادوا به غير ذلك مما يصح ان يكون عين المسمى فلا نزاع
فيه ويؤيده ما ذكره بعض الفضلاء حيث قال اصحاب الحديث
والمتاخرين من اصحابنا الاسم والصفة واحد عندهم وينقسم الى
ثلثة اقسام صفة هي عين الموصوف كصفة الوجود وصفة لا
هو ولا غير كصفة الله تعالى وصفة هي غير الذات كصفاتنا وكذ
الاسم ينقسم الى ثلثة اقسام اسم هو المسمى كقولنا موجود والله
واسم للصفة كالعالم والقادر واسم للتسمية وهي ذكر ولفظ
المسمى وهو غير المسمى بخلاف بين الائمة ثم حد الاسم عند اصحابنا
المتقدمين ما يدل التسمية عليه والوجود والشيء والذات
والنفس وذلك فنقول الاسم كل لفظ اما ان يدل على ماهية او على جزئية او

او على الامر الخارج عن ماهيته او على المركب منهما والثاني والرابع لا يجوز
في حق الله تعالى واما الاول فقال الامام فخر الدين الرازي هل يجوز ان يكون
لماهية الله اسم ام لا فان قلنا ماهية الله تعالى معلومة للبشر جاز
والا لا قال المصنف رحمه الله عليه • وما ان جوهر ربي وجسم • ولا
كل وبعض ذو اشتمال • ان في قوله • وما ان زائدة فانها اذا زيدت بطل
عملها كما في قوله • وما ان طبنا جبن • ولكن منايانا ودولة اخرينا
ربي مبتدا خبره جوهر مقدم عليه المراد بالجوهر الجزء الذي لا يتجزى
وهو متحيز لا ينقسم لا بالكسر والقطع ولا بالوهم والفرض والجسم هو
جوهر ذو ابعاد ثلثة طول وعرض وعمق اذا عرفت هذا فاعلم ان
البيت مشتمل على ثلث دعاوي احديها انه ليس بجوهر لانه اصل المركبات
والله سبحانه ومنزه عن ان يكون اصلا لها ولانه متحيز والمتحيز
نوع ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجوهر وثانيها انه ليس بجسم لان
الجسم مركب وكل مركب مفتقر الى اجزائه والمفتقر الى الغير ممكن والله
سبحانه لا يحوم حوله الامكان فلا يكون جسما وثالثها انه
ليس بمشتمل للمكان والزمان لانه يلزم يكون محدودا وهو من اما
امارات الحدوث قوله ولا كل وبعض مستدرك لان ذكر الجوهر والجسم
بعض يغني عن ذكرهما قال المص • وفي الاذهان حق كون
جزء • بلا وصف التجزي يا ابن خال • اختلفوا في وجود الجزء الذي
لا يتجزى ذهب الفلاسفة الى امتناعه والمتكلمون الى اثباته و

وعبّروا عنه بالنقطة وقالوا انها شئ ذو وضع غير منقسم
فان كانت مستقلة بذاتها فهي الجزء والا فحالّها غير منقسم والا
لزم الحالّ بانقسامه فيلزم [illegible] قال المصنف رحمة الله تعالى رحمةً
واسعةً • وما القرآن مخلوقا تعالى • كلام الرب عن جنس المقال •
القرآن يطلق ويراد به القرآن ويراد به المصحف
والمراد هنا الاول بدليل قوله كلام الرب المقال مصدر ميمي يراد به هنا
القول اي عن جنس ما يقوله الناس وهو الحروف والاصوات
اتفق المسلمون على اطلاق لفظ المتكلم على الله تعالى لكنهم اختلفوا
في معناه زعمت المعتزلة ان معناه كونه تعالى موجدا للاصوات
والة على معان مخصوصة وذهب اهل السنة والجماعة الى انه
متكلم بكلام نفسي واتفقوا على انه ليس بمتكلم هذه الحروف والا
صوات لنا انه حي والحي يصح اتصافه بالكلام فلو لم يكن الله تعالى
موصوفا بالكلام لكان موصوفا بضده وهو نقص على الله تعالى
وذلك محال على ان الله تعالى صرح بكونه متكلما بقوله وكلم الله موسى
تكليما ولا شك ان ايجاد الاصوات غير التكلم فان قيل اسم الكلام
موضوع في اللغة بهذه الالفاظ وانتم لا تقولون بكونه تعالى موصوفا
بالكلام بهذا المعنى فقد صرفتم اللفظ عن ظاهره واذا كان كذلك لم
يكن صرفه الى المعنى الذي ذكرتم اولى من صرفه الى معنى آخر قلنا لا نسلم
ان الكلام في اللغة موضوع لهذه الحروف بدليل قول الشاعر ان الكلام

لفي

لفي الفؤاد وانما جعل اللسان على الفؤاد دليلا قال المصنف رحمه الله • ورب
العرش فوق العرش لكن • بلا وصف التمكن واتصال • كانه جواب
عن تمسك المجسمة تقديره انهم ذهبوا الى ان الله تعالى متمكن فوق
العرش وتمسكوا بقوله تعالى الرحمن على العرش استوى فانه صريح فانه
مستقر متمكن على العرش وجوابهم ما اشار اليه بقوله بلا وصف التمكن
واتصال تقديره انه تعالى لا يوصف بكونه متمكنا فوق العرش ومتصلا به
لان العرش محدود ومتناه متبعض متحيز فلو كان الله تعالى متمكنا
في العرش فلا يخلو اما ان يكون اكبر من مساحته وهو باطل لانه يوجب
التبعيض والتجزي وهو مناف للتوحيد فاما ان يكون مقدارا بقدر العرش
وهو باطل ايضا لما مر آنفا وكذا لو كان اصغر منه فلا يوصف بكونه متمكنا
وايضا ان العرش ليس بقديم فيكون الصانع غير متمكن في الازل ولا
متصل به فلو تمكن واتصل به بعد خلقه اياه لتغير عما كان عليه
وقبول التغير من امارات الحدوث وهو على الله محال واما الجواب
عن الآية فنقول ان الاستواء يذكر ويراد به الاستيلاء والتمام و
الاستقرار والمدح فلو حمل على غيره لانتفى المدح قال المصنف • وما
التشبيه للرحمن وجها فصن عن ذلك اصناف الاهالي • الاصناف
جمع الصنف وهو بمعنى النوع لغة وفي الاصطلاح هو النوع المقيد
بصفة كالزنجي والرومي والمراد هنا الثاني يعني حقيقة ذاته تعالى
ليست بمشابهة بشيء من العالم فلا وجه للتشبيه فصن عن

التشبيه صنف اهل السنة والجماعة بالدليل العقلي والنقلي اما
العقلي فهو انه لو ماثلت غيرها لكانت غيرتها عنه بمميز فالموجب
لذلك المميز الذي تمتاز به حقيقتها عن غيرها ان كان ذاته تعالى
لزم الترجيح بلا مرجح لكون حقيقته تعالى مماثلة لسائر الحقائق
وايجابها ما يختص بها دون ... وان كان غير ذاته فاما ان
يكون امرا ملاقيا لذاته تعالى اي صفة له عاد الكلام الى ذلك الموجب
الملاق بان الموجب له ان كان ذاته تعالى لزم الترجيح بلا مرجح
وان كان غير ذاته تعالى فننقل الكلام اليه مرة اخرى ويلزم
التسلسل وان كان الموجب امرا مباينا عن ذاته كان الواجب محتاجا جا
في هويته واحتياجه الى سبب منفصل وهو محال لامكانه ح واما
النقلي فقوله تعالى ليس كمثله شيء فانه تعالى بالغ في نفي المماثلة حيث
اوقع النكرة في سياق النفي وادخل حرف التشبيه على المثل و
تكلمنا في شرح العمدة فليطلب تحقيقه • قال المصنف • ولا يمضي
على الديان وقت • وازمان واحوال بحال • الديان الجازي
الوقت والزمان مقدار الحركة والحال صفة غير راسخة يعني ان
الله تعالى منزه عن الزمان كما انه منزه عن المكان وكذا منزه
عن ورود صفة غير راسخة عليه لاستحالة كونه تعالى موردا
للحادث للتعاقب ومحاطا بها لان الزمان والحال ليسا بقديمين
فلم يمضيا عليه في الازل فلو كان موردا لهما بعد خلقهما التغير

عما كان عليه وقبول التغير من امارات الحدوث قوله وقت يغني عن
ذكر الازمان وكذا قوله بحال مستدرك بل مفسد للمعنى اذ لو قلنا
الله لا يمضي عليه حال يوهم ان له حالا فنثبت الحال في حالة النفي
وهو تناقض الا ان يقال في حال من احوال المخلوقات وفيه ما فيه
يعرف بالتامل قال المصنف رح • ومستغن الهي عن نساء • واولاد اناث
او رجال • قوله اناث مجرور بانه بدل من الاولاد واو في قوله او
رجال بمعنى الواو وهذا اشارة الى تنزيهه عما وصفه المشركون فان
بعضهم يقولون ان الملائكة بنات الله تعالى كما قال الله تعالى ويجعلون
لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون فرد قولهم بقوله سبحانه وكذا
قوله وجعلوا اشارة الى انهم هذوا وادعوا على الله ما لا يليق
به لان الله تعالى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد لان الولد
يقوم مقام الاب فلو كان له الولد كما زعم اعداء الله تعالى يلزم التعدد
وهو باطل بالدلائل التي ذكرت في المطولات وبعضهم يقولون ان
عيسى ابن الله تعالى كما اخبر الله تعالى بقوله وقالت النصارى المسيح ابن
الله وبعضهم يقولون مريم زوجة الله تعالى عما يقول الظالمون علوا
كبيرا لانه غني عن النساء والولد قال المصنف رحمه الله • كذا عن
كل ذي عون ونصر • تفرد ذو الجلال والكمال • بمعنى يقال تفرد
بالامر اذا قام فيه من غير مشارك اي ان الله كما هو مستغن عن
النساء والاولاد مستغن عن المعين والناصر وليس له شريك بل منفرد

بالخلق والبعث لان قدرته الشاملة فوق كل ذي قدرته وخلف
متعلق التفرد [illegible] مستغن في كل امر لانه يعتم قال المصنف

بعث الخلق [illegible] فيجزيهم على وفق الخصال الجزاء عام
لكل مكافاة [illegible] بمعنى المعاقبة واخرى في معنى الاثابة
الخصال [illegible] في الافعال الغريزية يقال لفلان خصلة
[illegible] الخلق وبعد هذا البيت بيان للبيت الاول و
[illegible] ففيه مقامان احدهما الحشر وثانيهما الجزاء اما
[illegible] والنقل اما بالعقل فلان المعاد ممكن لان الامكان
[illegible] بالنظر الى القابل والفاعل وهما حاصلان اما بالنظر الى
القابل فلان قبول الجسم الاعراض القائمة به امر ثبت له لذاته و
اما بالذات حصل ابدا واما بالنظر الى الفاعل فلانه عالم بالجزئيات
فيكون عالما باجزاء تلك العظام النخرة والجلود الممزقة المتلاشية
في اقطار الآفاق وقادرا على جميع المقدورات فيكون قادرا
على تمييز الاجزاء وجمعها واعادتها واما بالنقل فقوله تعالى كما
بدانا اول خلق نعيده وقوله ما خلقكم ولا بعثكم الا كنفس واحدة
يعني انشاؤكم وحشركم بالنسبة الى قدرته الشاملة سواء ثم القائلون
بالمعاد البدني قالوا ان ما يعاد هو حقيقة الانسان وهي اجزاء
اصلية باقية من اول العمر الى منتهاه واما المقام الثاني فبقوله تعالى
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره

قال

قال المص لاهل الخير جنات ونعمى وللكفار ادراك النكال وفي هذا
البيت تفصيل ما اجمله في البيت المقدم من حيث قوله فيجزيهم على
وفق الخصال الجنات البساتين ونعمى مصدر كالبشرى ادراك
بفتح الهمزة جمع درك وهو حفرة من حفرة النيران النكال العقوبة
والاضافة بمعنى اللام ويروى بكسر الهمزة فيكون مصدرا مضافا
الى المفعول يعني يعطي الله تعالى لاهل الخير عوضا في الآخرة كقوله تعالى
ان يدخل الذين امنوا وعملوا الصالحات جنات تجري من تحتها
الانهار يحلون فيها اساور من ذهب ولؤلؤ ولباسهم فيها حرير
وللكفار ايضا يعطي عوضها ما عملوا في الدنيا وهو ظاهر قال المص رح
ولا يفنى الجحيم ولا الجنان وما اهلوهما اهل انتقال الجنان بالكسر
جمع الجنة يعني لا فناء لهما ولا لاهلهما خلافا للجهمية فانهم قائلون
بفنائهما وفناء اهلهما لنا ان الله تعالى نص على خلودهما واهلهما
حيث قال ان الذين امنوا وعملوا الصالحات لهم جنات الفردوس
نزلا خالدين فيها لا يبغون عنها حولا وقال ان الذين كفروا
من اهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها وكذا الحديث
المشهور من النبي عم اذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار
نادى مناد بين الجنة والنار يا اهل الجنة خلود لا موت ويا اهل النار
خلود لا موت واذا ثبت خلود اهليهما ثبت خلودهما اذ لا قائل بالفصل

قال المص رحمة الله عليه يراه المؤمنون بغير كيف وادراك وضرب

من مثال• وضرب من مثال اى نوع من الصورة يعني بوجه من
غير نوع ولا يظن ان معناه من غير ان يضرب له مثالا عند الرؤية
لان من مثال صفة للضرب لا يصح تعلقه به اذ المعنى لا يساعده اعلم ان
الله تعالى يصح يكون مرئيا لنا خلافا للفلاسفة والمعتزلة والمشبهة و
الكرامية وان جوزوا لكن في المكان والجهة وبتقدير كونه منزها
عن الجهة ينكرونها فالرؤية المنزهة عن الكيفية مما لا يقول بها احد
الا اهل السنة والجماعة رضوان الله عليهم اجمعين ودليلهم ان
الوجود في الشاهد علة بصحة الرؤية فيجب ان يكون في الغايب
كذلك وفيه بحث لان وجوده مخالف لوجودنا فلا يلزم من كون
وجودنا علة بصحة الرؤية كون وجوده كذلك وان سلمنا انه غير
مخالف لكن لا نسلم ان صحة الرؤية في الشاهد مفتقرة الى علة وانما
يفتقر ان لو كانت ثبوتية اما اذا كانت عدمية فلا لان العدم لا يعلل
وان سلمنا ان صحة رؤيتنا معللة لكن لا نسلم ان العلة هي الوجود
والمعتمد في هذا المقام الدلايل السمعية احدها ان الله علق باستقرار
الجبل وهو ممكن والمعلق على الممكن ممكن فالرؤية ممكنة وفيه اشكال
ذكرناه مع جوابه في شرح العمدة وثانيها قوله تعالى وجوه يومئذ نا//
ضرة الى ربها ناظرة والنظر اما ان يكون عبارة عن الرؤية او عن
تقليب الحدقة نحو المرئي التماسا لرؤيته فان كان الاول صح الغرض وان
كان الثاني تعذر حمله على ظاهره فلا بد من حمله على الرؤية لان النظر

كا

كالسبب للرؤية والتعبير بالسبب عن المسبب من اقوى وجوه المجاز فان
قيل لم لا يجوز ان لا يكون الى حرف جر بل واحد الآلاء فيكون معناه و
جوه يومئذ ناضرة نعمة ربها منتظرة اجيب بان الانتظار سبب الغم و
الآية مسوقة لبيان النعم وثالثها قوله عم سترون ربكم كما ترون
القمر ليلة البدر يعني كما انكم لا تشكون في رؤية القمر ليلة البدر كذلك
لا تشكون في رؤيته عيانا يوم القيامة قوله وادراك اشارة الى الجواب
عما استدل به الخصم وهو قوله تعالى لا تدركه الابصار فانه يدل على نفي
الرؤية وتقرير الجواب ان الآية تدل على نفي الادراك ونحن قايلون
به لان الادراك هو الوقوف على جوانب المرئي وحدوده وما يستحيل عليه
الحدود والجهات يستحيل عليه الادراك فلا يلزم من نفي الادراك نفي الرؤية
قوله بغير كيف يغني عن قوله وضرب من مثال يعلم بادنى تامل قال المصنف
رحمه الله• فينسون النعيم اذا راوه• فيا خسران لاهل الاعتزال
اذا راه المؤمنون الله ينسون النعيم التي اعطاه الله تعالى اياهم لان النظر
الى وجهه الكريم نعمة فوق كل نعمة قوله فيا خسران المنادى محذوف وخسران
مبتدأ ومصححه كونه موصوفا تقديرا او كونه دعاء عليه كقولهم يا بؤس
لزيد اي يا قوم بؤس لزيد فعلى الكلام اذا كان رؤية الله تعالى نعمة
فوق كل نعمة فحظ حظ عشوا من نابذ الحق الابلج وزاغ عن سنن
المنهج فيا معتقد الرؤية خسران عظيم لاهل الاعتزال لانهم حرموا
انفسهم ما انعم الله تعالى بلطفه وكرمه لضلالتهم بشبهتهم الواهية

عصمنا الله تعالى عن قول مدخول وفعل غير مبرور انه ولي المعونة والتوفيق
و التوفيق قال المصنف • وما ان فعل اصلح ذو افتراض • على
الهادي المقدس ذو التعالي • ان زائدة ومن زعم ان ان فيه
ضمير الشان فليس له حظ من العربية المقدس المنزه عما لا يليق
بذاته وانما جعل الفعل صاحب فرض مجازا اي ليس فعل اصلح للعباد
له حظ من فرض فقوله اصلح صفة الفعل قال اهل السنة والجماعة
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ان الفعل الاصلح في الدنيا لا
يجب على الله لان الوجوب مناف للالوهية لانه لو وجب عليه لوجب
بحكم حاكم لامتناع ثبوت حكم اعني الوجوب بدون حاكم ضرورة ولا
حكم عليه الله تعالى فلا يجب وقال المعتزلة ما هو الاصلح للعبد يجب
عليه ان يفعل بالفعل وهو فاسد لما مر آنفا قال المصنف • وفرض لازم
تصديق رسل • واملاك كرام بالتوالي • املاك جمع ملك كجهل و
اجهال كرام جمع كريم التوالي التتابع قال اهل السنة والجماعة
يجب تصديق رسل لكل واحد في زمان يجوز وجوده فيه بعد
اظهار المعجزة اما قبله فلا خلافا للحجاج وطائفة من الباطنية
وانما قلنا ان تصديقهم واجب لان الله تعالى ارسلهم لتبليغ امره
ونهيه ووعده ومن كذب به فقد كذبه ومن كذبه فاواه النار
قوله لازم اشارة الى انه فرض عين لا فرض الكفاية والمراد برسل
جمع الرسول من غير التعرض بعددهم قوله باملاك كرام اي

تصديق

تصديق الملائكة الحفظة واجب بكل واحد بقوله تعالى ان عليكم لحافظين
كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون قوله بالتوالي اي جاريا بالتتابع والتوالي
وحفظوا وكتبوا في كل يوم ما عمله العبد ولا يجوز ان يتعلق الباء
بالتصديق لانه هو على التوالي ليس بلازم بل التصديق والايمان به
مرة واحدة كاف اللهم الا ان يحمل التصديق على الاعتقاد بصدقهم وهو
الاولى فيجوز قال المص رحمه الله عليه • وختم الرسل بالصدر العلي نبي
هاشمي ذو جمال • وختم مبتدا وخبره بالصدر والمراد به محمد بن
عبد الله بن عبد المطلب صلى الله عليه وسلم بقرينة قوله هاشمي نبي بدل
من الصدر ولا يجوز ان يكون عطف بيان لان نبي ليس اوضح منه وان
كان موضحا مع صفة لان الاعتبار في الايضاح بنفس عطف البيان
والدليل على انه خاتم الانبياء عقلي ونقلي اما العقلي فلان النبوة
كملت وتمت بحيث ان ما جاء به من الكتاب والسنن شتمل على ما يحتاج اليه
من امر الدنيا والآخرة من الحكمة النظرية والعملية على احسن الوجوه ولا
زيادة بعد التمام واما النقلي فقوله تعالى وخاتم النبيين وهذا نص صريح
في ختم النبوة به وحجة قوية بعد ثبوت نبوته قال المصنف • امام
الانبياء بلا اختلاف • وتاج الاصفياء بلا اختلال • الاصفياء
جمع صفي كالانبياء جمع نبي والمراد به هنا ما كان مخصوصا
بالرياسة القدسية منزها عن الكدورات النفسانية كالاو
لياء اعلم ان نبينا محمدا اعم مقتدى الانبياء وقدوة الاصفياء و

والدليل عليه العقل والنقل اما العقل فما ذكرت في شرح الدرة
لا يليق ذكره في هذا المختصر فليطلب هناك واما النقل فقوله تعالى كنتم
خير امة فلما كانت امته خير الامم كان هو خير الانبياء قال المصنف
وباق شرعه في كل وقت • الى يوم القيمة وارتحال • شرعه
مبتدا خبره باق مقدم عليه اي طريقته باقية الى يوم القيمة اذ لا
يقبل النسخ لما بينا انه خاتم الرسل فلا يجيء بعده الرسل لان
النبي عم انما يأتي لضبط احوال الناس واستخراج الاحكام الملايمة
لكل زمان وانه عم عين عليهم ضوابط يستخرج منها الاحكام
على ان علماء امته تكتفي في بيان شريعته لانهم اعقل وازكى من
سائر العلماء في سائر الامم ولذا قال عليه الصلوة والسلام
علماء امتي كانبياء بني اسرائيل قال المص رحمه الله • وحق امر
معراج وصدق ففيه نص اخبار عوال • معراج مبتدا
خبره حق مقدم عليه وصدق اي مطابق للواقع عطف
على حق والحق الثابت من حق اذا ثبت ومن ثمة سمي نقيض
الباطل حقا لثبوته وتقرره النص الصريح يقال نص عليه اي
صرح عليه عوال جمع عالية صفة اخبار الفاء في ففيه علة
لثبوت والصدق اي انما ثبت وكان صدقا لانه ثبت باخبار
عالية من ان يطعن فيها لانه ثبت بالقران كقوله تعالى سبحان
الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى الذي

وفيه

وفيه ابحاث لا يليق ذكره الضمير في فيه عائد الى الامر لا الى الحق لان
الاخبار سبب الحق وعلته فلا يكون ظرفا قال المصنف رحمه وان
الانبياء لفي امان عن العصيان عمدا وانعزال • اعلم ان الانبيا
هم الامنون عن الكفر بعد الوحي وقبله باتفاق المسلمين خلافا
للفضلية من الخوارج فانهم جوزوا عليهم الكفر لانهم جوزوا
عليهم المعصية وهي عندهم كفر فيلزم تجويزهم عليهم الكفر وهو
باطل اذ لو جاز لكان الاقتداء به جائزا لقوله تعالى فاتبعوني و
وفساد الثاني يدل على فساد الاول ومن الناس من لم يجوز
الكفر لكن يجوز الكبائر عليهم والصحيح ان الكبائر لا يجوز عليهم
اذ لو صدرت بعده الكبيرة عنهم لكانوا اقل درجة من عصاة
الامة وذلك غير جائز بيان الملازمة ان درجات الانبياء
في غاية الشرف فكل من كان كذلك كان صدور الذنب عنه افحش
الا ترى الى قوله تعالى يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة
يضاعف لها العذاب ضعفين والمحصن يرجم وغيره يجلد ولانه
انه لا يجوز ان يكون النبي اقل حالا من الامة فبالاجماع واما
ما نقلوا عنهم في قصصهم فبعضه افتراء عليهم وبعضه مأول بما
يليق عليهم واما الصغائر فقد اختلفوا فيها واتفق الا
الاكثرون على انهم لا يجوز منهم الاقتداء على المعصية الصغيرة
لكن يجوز صدورها عنهم على احد وجوه ثلثة احدها السهو

والثاني والكفائة ترك الاولى والثالث اشتباه المنهي بالمباح
واذا ثبت انهم معصومون ثبت انهم لا ينعزلون لان موجب
الانعزال وهو المعصية منتف الا ترى ان ملكا لو جعل شخصا
حاكما في بلد امره بالعدل واجراء احكام لا يستحق الانعزال فلو
عزله ذلك من غير جريمة يكون مطعنا للناس قال المص
وما كان نبيا قط انثى ولا عبد وشخص ذو افتعال
هذا اشارة الى شرائط النبوة يعني يجب ان يكون النبي ذكرا لان
النبوة تقتضي الاشتهار بالدعوة واظهار المعجزة والانوثة
تنافيها انها توجب الستر لان النساء امرن بالقرار في البيوت
وان يكون حرا لان العبد لا يقدر على الاشتغال بالدعوة ولان
الناس استنكفوا ان يقتدوا به قوله وشخص ذو افتعال
اي ذو فعل قبيح كاتصافه بالسحر والكذب والخداع مستدرك ك
لانه يعلم مما تقدم من قوله نفي امان عن العصيان قال المصنف
وذو القرنين لم يعرف نبيا كذا لقمان فاحذر عن جدال
قيل اسم ذي القرنين عبد الله وقيل الاسكندر وانما سمي بذي
القرنين لانه سار الى مغرب الشمس الى مغربها ومطلعها وقيل
لانه راى في النوم كانه امتد من السماء الى الارض فاخذ
بقرني الشمس فقص ذلك على قومه فسمي بذي القرنين وقيل انه
ملك الروم والفارس وقيل لانه انقرض في زمانه قرنان من

من الناس وهو حي واختلفوا في نبوته روي عن عبد الله بن عمرو
والضحاك بن مزاحم انه كان نبيا وروي عن علي كرم الله وجهه
انه كان عبدا صالحا ولم يكن نبيا ولا ملكا وقال وهب انه كان
ملكا ولم يوح اليه واختلفوا في زمانه ايضا قيل انه كان في زمان ثمود
وكان عمره الفا وستمائة سنة وقال وهب هو كان في الفترة
بين عيسى ومحمد عليهما السلام واختلفوا ايضا في نبوة لقمان قال
سعيد بن المسيب ومجاهد وقتادة انه كان حكيما وليس بنبي
وحملوا الحكمة في قوله تع ولقد اتينا لقمان الحكمة على الفهم والعقل
وقال الشعبي وعكرمة والسدي انه نبي فعندهم المراد من الحكمة
فيه النبوة وقال المفسرون والاصح الاول واختلفوا في صناعته قال
سعيد بن المسيب انه كان خياطا وقال ابن زيد انه كان راعيا
وقال خالد الربعي انه كان نجارا ولما كان نبوتهما مختلفا فيهما من
غير ترجيح نتوقف وامر بترك المجادلة لان المجادلة المص رحمه و
عيسى سوف ياتي ثم يتوي لدجال شقي ذي خبال التوى الهلاك
الاتواء الاهلاك والدجال هو ما اخبر الرسول عن خروجه وافساده
كثيرا من الناس والخبال الفساد وقوله لدجال يصلح ان يكون
متعلقا بياتي على معنى انه ياتي لاهلاك الدجال ويتوي على
تقدير ان يكون من الاتواء فيكون من باب التنازع كقوله تع
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وعلى تقدير ان يكون من

التي يتعلق تعلق بياتي وضمير يتوي عائد اليه لانه مقدم رتبة وفيه
تعرض لوقوع الاجنبي بين الفعل ومتعلقه فالحاصل ان نزول
عيسى عم من السماء وخروج الدجال حق لان الصادق العيني
الرسول عم اخبر عنهما قال المص كرامات الولي بدا ودنيا لها كون
فهم اهل النوال لها كون اي تحقق وثبوت النوال العطا ا /
الضمير في فهم عايد الى الولي وهو مفرد وانما جاز الاعتبار الجنسية
في الولي بقرينة اضافة الجمع المقصوده اليه باعتبارها جاز كما
في قوله وصاحب الدار شغلني لمحبة مع انه مفرد وقال اهل السنة و
الجماعة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين كرامات الاولياء جائزة
الوقوع بل هي متحققة بدليل اشتهار الاخبار واستفاضة الحكاية
عنهم كقصة عمر رضي الله عنه ولا واصف وخالد وغيرهم والمعتزلة
لما لم يروها في انفسهم بضلالتهم وبدعتهم ادعوا انها ليست
بجائزة وهو فاسد قال المص رحمه الله ولم يفضل ولي
قط دهرا نبيا او رسولا في انتحال المراد من قط ظرف دهر
الزمان والفرق بين النبي والرسول ان النبي اعم من الرسول لان
الرسول هو نبي ياتي بشرع ابتدا او ينسخ بعض الاحكام ا ا
الشرعية من قبله بخلاف النبي فانه عبارة عن انسان بعثه الله
تعالى الى العباد لتبليغ ما اوحي اليه قوله في انتحال اي في الشرف
وايقاع النكرة في سياق النفي لافادة التعميم يعني كل واحد من

اولياء في زمن من الازمنة ليس باعلى مرتبة من النبي وافضل قدرا
من الرسول لانه تابع لرسول وليس التابع اعلى مرتبة من المتبوع على
ان النبي عم قال والله ما طلعت شمس ولا غربت على احد بعد النبيين
افضل من ابي بكر وهو افضل من غيرهم فيكون افضل من الولي فاذا
كان من هو دون النبيين افضل من الولي فالنبيون اولى قال المص
رحمه الله عليه وللصديق رجحان جلي على الاصحاب من غير احتمال
وانما سمي ابو بكر رضي الله الصديق لان النبي عم لما قص قصة الا
سراء على ابي جهل فقال ابو جهل يا معشر ابي كعب بن لوي هلم
فحدثهم فمن مصدق واضع يديه على راسه تعجبا وانكارا وارتد
ناس ممن كان امن به وسعى رجال الى ابي بكر فقال ان كان قال ذلك
لصدق قالوا اتصدقه على ذلك قال اني لاصدقه على ابعد من ذلك
فسمي الصديق قوله جلي اي ظاهر على الاصحاب اي اصحاب النبي عم
من غير احتمال اي من غير ان يحتمل رجحان احد منهم عليه والمراد
بالرجحان هنا علو القدر عند الله تعالى قال المصنف رحمه وللفار
وق رجحان وفضل على عثمان ذي النورين عالي وانما سمي
ولعمر رضي الله عليه بالفاروق لفرقه بين الحق والباطل قوله
عالي اي القدر هو بدل من عثمان ولا يجوز ان يكون صفة لانه
نكرة والتطابق بين الصفة والموصوف شرط فان قيل لا يجوز
جعله بدلا ايضا لوجوب تخصص اذا كان البدل منه معرفة لنكرة

يخط المقصود من غيره اجيب بان تقديره الا العقد فلا يلزم
ماذكره قال المص رحمه الله عليه • وذا النورين حقا كان
خيرا من الكرار في صف النعال • وانما سمي ولقب عثمان بذي
النورين لتزوجه بنتي رسول الله فالمراد بالنورين بنتاه و
المراد بالكرار علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وسمي به لكره
ورجعه على الاعدا في الحرب دون فره وحقا مفعول
مطلق ذهب اهل السنة والجماعة رضوان الله تعالى عليه اجمعين
وقدماء المعتزلة الى افضل البشر بعد النبي عم ابو بكر الصديق
رضي الله عنه لقوله عم ما طلعت الشمس الخ وكما روي عن ابن
عمر رضي الله عنه انه قال كنا نقول ورسول الله حي افضل
الامة ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي وروي عن محمد بن الحنيفة
انه قال قلت لابي اي الناس خير بعد رسول الله عم قال ان
ابو بكر ثم قلت من قال عمر قال ثم خشيت ان اقول ثم من فيقول
عثمان فقلت ثم انت يا ابت قال فقال ما ابوك الا رجل من المسلمين
فثبت بهذا الحديث ترتيبهم في الفضيلة وفيه اختلاف وكلام
كثير بين الناس لا يليق التكلم به في هذا المقام قال المص • ولا
للكرار فضل بعد هذا • على الاغيار طرا لا تبال • هذا اشارة
اذ ذا النورين اي لعلي كرم الله وجهه فضل بعد عثمان رضي
الله على غيره طرا اي كلا لا تبال انت في تفضيله على الاغيار

اولا

اجماعاً

اولا بان احد في تفضيله عليها لاتفاق اهل السنة والجماعة و
لما مر من الاحاديث فعلى هذا يجوز لا تبال بالخطاب والغيبة وعلى
التقديرين لا للنهي وعلامته سقوط اليا قال المصنف رحمه الله عليه
وللصديقة الرجحان فاعلم على الزهرا في بعض الخلال • اي لعايشة
الصديقة فضل على فاطمة الزهراء رض في بعض الخصال وليس لها
فضل بحسب النسب لان فاطمة رضي الله بنت رسول الله فلا تكاد تقرب
منها بالنسب والحاصل ان عايشة رضي الله عنها ام المؤمنين وهي بنت
خديجة الكبرى افضل نساء العالم وهي المخصوصة بالنفس القدسية
ولا يطعن فيها الا ولد الزنا او من لم يجتنب عن الفواحش والزنا
ودرجتها في الجنة مع النبي عم والخلال جمع الخلة والمراد هنا الخصال
قال المصنف • ولم يلعن يزيدا بعد موت سوى المكثار في الاغراء
غال • اللعنة البعد والطرد ويستعمل على من ابعد من رحمة الله تعالى
ابدا كالشيطان ويستعمل على من ابعد من الرحمة والخير ما دام على
الفعل القبيح او الكفر فاذا خرج عن ذلك العمل وتاب قرب من
رحمة الله تعالى وخرج من ان يكون ملعونا واللعنة تختلف باختلاف
الاعمال السيئة فمن كان على اقبح كان لعنة الله اغلظ والفرق بين لعنة
الكفار ولعنة المسلمين ظاهر لان لعنة الكفار دائمة متصلة الى
القيامة ولعنة المسلمين معناه البعد من الخير والذي يعمل معصية
فهو في ذلك الوقت بعيد من الخير فاذا خرج من المعصية وتاب



لى الطاعة يكون مشغولا بالخير فالاولى ان لا يطلق لفظة اللعنة
على المسلمين فاذا تقرر هذا فنقول لا شك ان يكون يزيد يستحق
اللعنة عند امره بقتل قرة عين المؤمنين الحسين رضي الله عنه لانه
باشر ما هو اقبح الافعال واشنع الفعال ولو كان مستحقا لكفر لكن
يحتمل ان يتوب ويرجع عنه ويندم على ما باشر عليه فاذا يرجى
غفرانه ودخوله في شفاعة النبي عم الا يرى ان وحشيا قتل عم النبي عم
اعني حمزة رضي الله عنه ثم اسلم بيدي النبي عم وندم على ما فعله وبشره
الله بالجنة وكان هو من اصحاب النبي عم فمع هذا الاحتمال لا يلعن
يزيد والذي قال بعد موته قوله سوى المكثار اي لم يلعن احد يزيد
الا المكثر قوله اغوا غالا اي متجاوز الحد في الاغراء اي التحريض
والتحثيث فقوله في الاغراء متعلق بغالا وهو بدل من المكثار ومن
يزيد للظرفية قال المصنف رحمه الله عليه ¶ وايمان المقلد ذو
اعتبار بانواع الدلائل كالنصال ¶ من اعتقد اركان الدين من
التوحيد والنبوة والصلوة وغيرها تقليدا وهو قبول قول الغير
من غير حجة اختلفوا في صحة ايمانه قال ابو حنيفة وسفيان
الثوري ومالك والشافعي واحمد بن حنبل انه صحيح وقال عامة
المعتزلة ليس بمؤمن ولا كافر وزعم ابو هاشم انه كافر فعنده انما يحكم
بايمانه اذا عرف ما يجب اعتقاده بالدليل العقلي وقال الاشعري
شرط صحة ايمانه ان يعرف كل مسئلة بدلالة عقلية وليس الشرط

ان



ان يعبر بلسانه ويجادل خصمه وهو قول المتكلمين والقائلون
بصحته استدلوا بانواع الدلائل لان ما يدل على صحته العقل والنقل و
فعل الرسول فكل واحد منها نوع اما العقل فهو ان الايمان عبارة
عن التصديق فان من اخبر بخبر فصدقه غيره لم يمنع احد ان يقول
آمن به وآمن له فاذا صدق المقلد من اخبره من الله تعالى وصفاته
صار مؤمنا واما النقل فقول الرسول عم حين سئل جبرائيل عم عن
الايمان فقال الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم
الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره فانه ما اجاب الا بالتصديق وهو
حاصل في المقلد فيكون مؤمنا واما فعل الرسول فهو انه عم كان يعد
من آمن به وصدقه في جميع ما جاء من عنده مؤمنا ولم يشتغل بتعليمه الدلائل
العقلية في المسائل الاعتقادية وكذا الصحابة والتابعون الى يومنا
هذا ولما كانت هذه الدلائل قطعية غير قابلة للتاويل شبه بالنصال
في النفاذ وهي اعني النصال جمع النصل وهو حديد السيف قال المصنف ¶
وما عذر لذي عقل بجهل بخلاق الاسافل والاعالي ¶ المراد بالاسافل
الارضون وبالاعالي السموات اتفق الائمة على ان الايمان بالله
واجب والكفر به حرام لكن اختلفوا في ان وجوبه بالعقل او بالسمع
ذهب مشايخنا الى انه واجب بالعقل قال ابو حنيفة رضي لا عذر لاحد في
الجهل بخالقه لما يرى من خلق السموات والارض وخلق نفسه وساير
خلق ربه واما في احكام الشرع فمعذور حتى تقوم عليه حجة وقالت الاشاعرة

والروافض والمشبهة والخوارج لا يجب بالعقل شيء وثمرة الخلاف انما
تظهر في حق من لم يبلغه الدعوة اصلا ونشاء على شاهق الجبل ولم
يؤمن بالله ومات هل يعذر في ذلك ام لا فعندنا من اوجبه لا يعذر وعند
من لا يوجبه يعذر وانما قال الذي عقل ولم يعترض البلوغ لان عند كثير
من مشايخنا يجب معرفة الله تعالى بالعقل على الصبي العاقل لان علة الوجوب
العقل فلما كان الصبي عاقلا كان كالبالغ في وجوب الايمان كما انه لو
اسلم كان اسلامه صحيحا بالاتفاق قال المصنف رحمه الله • وما ايمان
شخص حال يأس • بمقبول لفقد الامتثال • اليأس الشدة والمراد
هنا سكرات الموت يعني من امن حال الموت لم يقبل ايمانه لما ان كل احد
يرى مكانه عند الموت فلم يؤمن بالغيب فلم يكن ممتثلا للامر ويؤيده قوله
تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم
الموت قال اني تبت الان قال صاحب الكواشي اي وقع في النزع او
شاهد الملائكة وعن ابن عمر رضه قال رسول الله عم ان الله يقبل التوبة
ما لم يتغرغر المعنى ما لم يبلغ روحه حلقومه فيكون بمنزلة الشيء الذي يتغرغر
غر المريض قال القاضي توبة العبد المذنب مقبولة ما لم يحضر الموت فا
فاذا حضر لم ينفعه وذلك لان شرط التوبة العزم على ترك الذنب
المتوب عنه وعدم المعاودة عليه وذلك انما يتحقق مع تمكن التائب
منه قال المصنف • وما فعل الخير في حساب • من الايمان بمفروض للوصال •
الوصال قوله مفروض الوصال حال من الضمير المستكن في حساب وهو الظرف

المستقر العائد الى الافعال فيجب ان يقول مفروضة الوصال لكن اعاده
باعتبار المذكور واضافة الافعال الى الخير من قبيل اضافة الموصوف
الى الصفة يعني الافعال الحسنة المفروضة هل تعد من الايمان ام لا
وفيه خلاف ذهب المحققون من اصحابنا الى انها لا تعد منه بل الايمان
عبارة عن التصديق بالقلب في كل ما جاء به الرسول والاقرار باللسان
شرط اجراء الاحكام في الدنيا وقال مالك والشافعي واهل الحديث انها
تعد منه فعندهم الايمان عبارة عن التصديق بالقلب والاقرار باللسان
والعمل بالاركان لنا ان الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين هم مؤمنون
قبل وجوب الزكوة والحج بالاتفاق فلو كان العمل داخلا في الايمان
لم يصح ايمانهم ولان الله تعالى عطف العمل على الايمان حيث قال الله تعالى
ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات وعطف الشيء على الشيء يقتضي المغايرة
قال المصنف رحمه الله عليه • ولا يقضى بكفر وارتداد • بعهر او بقتل واختزال
العهر الزنا الاختزال الانقطاع يعني بسبب الزنا بكفر احد وارتداده او
بسبب قتل النفس والقطع ظلما فالحاصل ان مرتكب الكبيرة دون الكفر لا يصير
كافرا عند اهل السنة والجماعة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
فلو مات من غير توبة فالله تعالى ان شاء عفى عنه بفضله وكرمه وان
شاء عذبه بقدر ذنوبه ثم عاقبة امره الجنة وزعمت الخوارج ان كل من
عصى صغيرة كانت او كبيرة فهو كافر وقالت المعتزلة من ارتكب الكبيرة ليس بكافر
ولا مؤمن بل هو فاسق ولو مات بغير توبة يخلد في النار لنا ان الله تعالى يسمي مرتكب الكبيرة

مؤمنًا حيث قال يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى والقتل
الذي يوجب القصاص من الكبائر ثبت انه مؤمن قال المصنف رحمه الله عليه
ومن ينوي ارتدادًا بعد دهر يصير عن دين حق في الحال المراد من الدهر
هنا المدة والانسلاخ الخروج من من الشيء يعني ومن ينوي ان يرتد بعد
مدة يخرج من الاسلام في الحالة الثانية لان القصد الى الكفر يزيل التصديق
فيصير كافرًا قال المص رحمه الله عليه ولفظ الكفر من غير اعتقاد
بطوع رد دين بل اختيار لفظ الكفر او تلفظ كلمة الكفر من غير اعتقاد
اي من غير ان يعتقد انها كلمة الكفر بطوع او تلفظ مع اختيار قوله رد دين
خبر لقوله ولفظ الكفر يعني من اجرى على اللسان كلمة الكفر ولم يعلم انها كلمة
الكفر يكفر وفي الفتاوى التي سمي بقاضي خان الجاهل اذا تكلم بكفر ولم يدر
انه كلمة الكفر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون كافرًا ويعذر بالجهل وقال
بعضهم يصير كافرًا ولم يعذر بالجهل قوله من اعتقاد احتراز عما
يعتقد فانه كفر بالاتفاق او لم يعتقد بل يجري على لسانه كلمة الكفر
خطاء لم يصر كافرًا بالاتفاق قوله بطوع احتراز من ان يكون مكرهًا
فان فيه تفصيلًا قال في قاضي خان المكره ان اكره بقيد او حبس فكره
يكون كافرًا وان اكره بالقتل او باتلاف عضو او بضرب موتم وقلبه
مطمئن بالايمان لا يكون كفرًا استحسانًا قال المص رحمه الله عليه
ولا يحكم بكفر خال سكر • بما يهذي ويلغو بارتحال • لا يحكم نهي غيبتو
او خطاب ما في بما يهذي ذائلة مصدرية اللغو من القول ما لا عبرة

له والارتحال هو القول من غير روية وفكر والجاد والجرد داعي قوله بارتحال
متعلق بقوله لا يحكم ويجوز ان يتعلق بقوله يهذي او بقوله يلغو وهو ظلا
سترة عليه اي لا يحكم بكفر احد حال كونه سكران بسبب اجراء الكلمة الكفر على
لسانه بغير فكر وتامل فان فيه تفصيلًا قال في قاضيخان واما كفر السكران ان
كان يعرف الخير والشر والارض من السماء فكفره يكون كفرًا في الاحكام
وان كان لا يعرف الارض من السماء والخير من الشر لا يكون في الاحكام عند
علمائنا قال المص • وما المعدوم مرئيًا وشيئًا لفهم لاح في عين الهلال • و
المعدوم على ضربين ممتنع هو ما كان عدمه واجبًا كشريك الباري واجتماع
النقيضين والممكن هو ما يكون نسبة الوجود والعدم اليه سواء والرؤية
لا يتعلق بالقسم الاول بالاتفاق ولا يطلق عليه شيء ايضًا واختلفوا
في القسم الثاني ذهب المعتزلة الى جواز تعلقها به قبل وجوده وقال اهل
السنة والجماعة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين لا يتعلق الرؤية قبل
وجوده لان علة الرؤية الوجود وهو منتف فلا يكون مرئيًا وكذا لا
يطلق الشيء عليه قبل وجوده خلافًا للمعتزلة والكلام المشبع ذكرته في
شرح العمدة فليطالعه قوله لفهم اي لوقوف على دليل كونه ليس مرئي
وشيء ظهر لي في عين الهلال كذا قيل وهو ليس بصواب اذ لو كان كما
ذكر القائل لوجب عليه ان يبين ويذكر ما لاح له لان هذا النوع من الكلام
غير مرضي عند العلماء بل ربما ينسبون الى شيء آخر والصواب ان يقال
معناه لفهم لاح في الهلال اذ لو كان المعدوم مرئيًا لرئي ما يزاد عليه

من الموجود يوما فيوما فلما لم يرتفع ان الشيء واضح البطلان علم ان عدم رؤيته
لعدم علته وهو الوجود فثبت ان علة الرؤية هو الوجود فلما كان هو علة
في الشاهد يكون علة ايضا في الغائب لان العلل لا تتبدل بالغائب و
والشاهد اعلم ان الهلال هو الطالع اول الشهر ويسمى هلالا الى ثلث
ليال وبعد ذلك يسمى قمرا الى اخر الشهر واضافة اليمين الى الهلال من قبيل
اضافة الصفة الى موصوفها قال المصنف رحمة الله عليه • ودنيانا
حادث والهيولى عديم الكون فاسمع باجتذال • حادث فعيل بمعنى فاعل
والعديم بمعنى المفعول الاجتذال الفرح يعني ما سوى الله حادث باحداث
الله تعالى وذهب بعض الفلاسفة الى ان الهيولى العناصر قديمة وهو فاسد
وفيه مقالات لا يليق ذكرها في هذا المختصر قال المصنف المص • وللدعا
للاموات تاثير بليغ • وقد ينفيه اصحاب الضلال • قال اهل السنة
والجماعة رضوان الله عليهم اجمعين دعاء الاحياء وصدقاتهم
للاموات نافع ومؤثر في دفع العذاب عنهم لقوله تعالى ادعوني
استجب لكم ولقوله عم اهدوا لاموتاكم فقالوا وما الهدية قال الدعاء
والصدقة لان من مات وعليه حج وصلوات فانت فاوصى بها
يؤمر بانفاذها ولو لم يكن نافعا لما انفذ وصيته وقد ينفي تاثيره في
دفع العذاب اصحاب الضلال يعني المعتزلة فان عندهم ليس
منفعة وهو فاسد لما مر قال المص • وفي الاجداث عن توحيد ربي
سيبلى كل شخص بالسؤال • الاجداث جمع جدث وهو القبر سيبلى اي سيمتحن

عن

عن توحيد ربي متعلق به اي في القبور سيمتحن كل شخص بالسؤال عن توحيد
الله تعالى يعني في القبور سؤال منكر ونكير حق لمن مات صغيرا او كبيرا او غائبا
من الادميين او البهائم السبع وقوله كل شخص ليس على العموم لان الانبياء
لا يسئلون على الاصح قال المص رحمة الله عليه • وللكفار والفساق
بعضا عذاب القبر من سوء الفعال • عذاب القبر مبتدأ وخبره للكفار مقدم
عليه بعضا تمييز وهو يعني البعض من الله تعالى ارادة الاهانة والطرد و
التوبيخ الفعال بالكسر يستعمل في الشر وبالفتح في الخير ومن بمعنى لاجل كقوله
تعالى تفيض من الدمع مما عرفوا اي لاجل ما عرفوا يعني عذاب القبر لاجل الا
عمال السيئة كائن وثابت الكفار بعضا من الله تعالى عليهم اعاذنا الله
منه والانعام لاهل الطاعة في القبر ثابت رزقنا الله اياه خلافا
للمعتزلة لنا ان ما لا يدركه العقل فرجح الصادق عنه يجب ان نعتقد صوما
عرفي بقصد الامر حسن القبيل وانما قلنا ان الصادق اخبر عنه لان
الاستعاذة من عذاب القبر تواترت من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى يومنا هذا وايضا فيها اخبار كثيرة يطول الكتابة بذكره قال المص •
حساب الناس بعد البعث حق فكونوا بالتحرز عن وبال • الوبال
الاثم الذي هو كان من قبل العبد كالقتل والظلم وغيرها حساب جميع الناس بعد
الحشر حق ثابت لا ينكره الا الكافر المعاند والخلاف في حشر الاجساد والا
رواح ولا يليق ذكره في هذا المقام قوله فكونوا بالتحرز عن وبال يعني اذا
كان الحساب حقا ثابتا يجب ان يحترز احترازا شديدا عن الاثم الذي بينه

وبين العبد لان ما كان بينه وبين الله يرجى عفوه اما بينه وبين العبد
فلا قال المص • ويعطى الكتب بعضا نحو يمين • وبعضا نحو ظهر والشمال •
بعضا او بعض الناس يعنى قراءة الكتب التى كتبتها الحفظة في الدنيا الى يوم
القيمة حق لقوله تعالى ويخرج له يوم القيمة كتابا يلقاه منشورا اقرأ
كتابك ثم تعطى كتاب المؤمنين بايمانهم وكتاب الكافرين بشمائلهم او من
وراء ظهورهم لقوله فاما من اوتى كتابه بيمينه فيقول هاؤم اقرؤا
كتابيه الاية واما من اوتى كتابه بشماله فيقول يا ليتنى لم اوت كتابيه
ولم ادر ما حسابيه الاية واما من اوتى كتابه وراء ظهره الاية
قال المصنف رحمه الله • وحق وزن اعمال وجري اى مشى على متن •
الصراط بلا اهبال قوله بلا اهبال اى بلا اختيار متعلق بقوله حق
اى وزن الاعمال حق لقوله تعالى والوزن يومئذ الحق فمن ثقلت
موازينه فاولئك هم المفلحون الاية المراد بالوزن معرفة مقادير
الاعمال وعلى اعمال اعراض يستحيل بقاؤها فلا توصف بالخفة
والثقل لكن لما ورد الدليل على ثبوته يجب ان نعتقد ونوكل علم
ذلك على الله ولا نشتغل بكيفيته بل نقول ان الله تعالى قادر على ان
يعرف عباده مقادير اعمالهم يوم القيمة باى طريق شاء ويكون
ميزانا لاعمال العباد قوله وجري اى المرور على الصراط حق على
قدر درجاتهم واعمالهم في الدنيا فمن كان اعلى درجة واصلح اعمالا
كان مروره عليه اسرع قال المصنف رحمه الله • ومرجو شفا

عة اهل خير • لاصحاب الكبائر كالجبال • مرجو شفاعة اهل الخير من
الانبياء والرسل والاخيار لمن ارتكب الكبيرة خلاف المعتزلة ومنشاء
الخلاف جواز العفو فمن جوز العفو من الله بفضله وكرمه بلا واسطة
اجازه بشفاعة بعض الاخيار ومن لم يجوزه بلا واسطة فلا يجوزه
بواسطة لنا قوله عم شفاعتى لاهل الكبائر من امتى وهذا حديث
مشهور قال المص رحمه الله عليه • وذو الايمان لا يبقى مقيما بسوء
الذنب في دار اشتعال • من خرج من الدنيا بالايمان من غير توبة لا يخلد
في النار بشوم ذنبه وان كان من اهل الكبائر عند اهل السنة والجماعة
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين بل عاقبة امره الجنة لقوله تعالى فمن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره والمؤمن العاصى
قد عمل مثقال ذرة خير واقله الايمان بالله ورسوله فيجب ان يرى ثوابه
بمقتضى الاية ورؤية الثواب انما يكون بعد الخلاص من النار اذ الثواب
قبل العذاب منتف فثبت انه لا يخلد في النار وذهب المعتزلة الى انه
يخلد في النار بناء على اصلهم الفاسد وهو من ارتكب الكبيرة يخرج من
الايمان وقد بينا فساده قال المص رحمه الله • لقد البست للتوحيد
وشيا • بديع الشكل كالسحر الحلال • اى المنظوم الذى يقال للتوحيد
الوشى الثوب الذى يكون فيه انواع الوان من السواد والبياض والخضرة
وغيرها بديع الشكل صفة وشى ولم يتعرف بالاضافة لان اضافته
لفظية والشكل هو هيئة تعرض الشئ بواسطة احاطة حد فقوله كا

تشبيه هو المشبه به للكمال لا للوصف لان تشبيه النكرة بالمعرفة غير مرضي السحر من سحر يسحر سحراً اذا خدع احداً وجعله مدهوشاً متحيراً وهذا انما يكون بان يفعل الساحر شيئاً يعجز عن فعله وادراكه المسحور عليه وسحر الشكل كونه بحيث لا يوجد مثله ولا يدرك كنهه وانما وصف السحر بالحلال اذ لو شبه بالسحر مطلقاً لبادرت الاوهام الى ان السحر حرام والشاعر بالحلال ليعلم ان مراده بالسحر شيء يعجز غيره عن اتيان مثله واعلم انه شبه المنظوم بانسان بديع الجمال واضعه فيه بما ترتب من الكمال فيكون وشياً استعارة تخييلية لانه شيء خاص له لازم المذكور وهو المشبه قال المص يسلي القلب كابشري بفرح • ويحيي الروح كالماء الزلال التسلية التفريح البشرى البشارة والروح الراحة المراد باحياء الروح تخليصه عن الشدة الماء الزلال العذب الصافي يعني نظم هذا يفرح قلب المؤمنين بالروح والراحة كتفريح البشارة اياه باتيان محبوب وبخبر خير ويخلص الروح عن الشبهات الظلمانية كالماء العذاب بقوته وتخلصه عن الشدة قال المصنف

فخوضوا فيه حفظاً واعتقاداً • تنالوا جنس اصناف المنال • المراد بالخوض هنا الشروع المنال العطايا الامر هنا للالتماس اي اشرعوا فيه حفظاً من جهة انكم تحفظونه وتقصدونه لا من جهة الرد والاعتراض فانكم ان تخوضوا فيه من هذه الجهة تبلغوا العطاء من الله تعالى واما من جهة الرد والاعتراض فلا لانه حرام ولا

حفظ

حفظ من العطايا المباشرة الحرام فقوله حفظاً واعتقاداً تميزان وقوله تنالوا مجزوم بانه جواب امر والجنس هنا زائد لا طائل تحته واضافة الاصناف من قبيل اضافة خاتم من فضة قال المص وكونوا عوناً هذا العبد دهراً • بذكر الخير في حال ابتهال • لعل الله يعفو بفضله • ويعطيه السعادة في المآل • العون مصدر بمعنى الفاعل اراد بهذا العبد نفسه الابتهال التضرع يقول على سبيل الالتماس كونوا ناصرين هذا العبد بذكر الخير في حال تضرعكم الى الله تعالى واستغفاركم عنه لعل الله يتجاوز عن سيئاته بفضله وكرمه وببركة دعائكم ويجعل عاقبة امره خيراً جزاه الله من ذلك جزاء حسناً ويعفو عنه لطفاً وكرماً وادعو الله تعالى بالرضوان والرحمة

والمغفرة والغفران انه ولي الاجابة و
والتوفيق وصلى الله على سيدنا محمد
واله واجمعين بحرمة سيد الانبياء
والمرسلين تم الكتاب بعون
الله الملك الوهاب كتبه محمد ابن

تاريخ ١١٢٧

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تجتمع امتي
على الضلالة وقال عليه الصلوة والسلام كل بدعة ضلالة
وكل ضلالة في النار وروي عن ابن عباس رضي الله عنه
انه قال مذهب اهل السنة والجماعة تفضيل الشيخين
وحب الختنين والايمان بالقدرين وتوقير المقرونين
والمسح على الخفين والصلوة خلف الامامين وفي الحديث من
خالف الجماعة قدر شبر فقد خلع ربقة الاسلام عن عنقه
وعلامة من كان على السنة والجماعة ان يكون على هذه الخصال ل
التي اذكرها لكم وهو ان يقر بلسانه ويؤمن بقلبه بان الله تعالى
واحد لا شريك له ويؤمن بالله تعالى بجميع صفاته التي
وصف بها بنفسه كما هو وصفه وكما جاء في الاخبار ان
جبرائيل عليه ع م سال النبي ع م عن الايمان قال ما الايمان
وكان قد اتاه في صورة الاعرابي فقال النبي عليه السلام ان
تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر والبعث
بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى والجنة و
النار ويؤمن بجميع ما امر الله تعالى الثاني ان لا يشك

ج

في الايمان الثالث ان لا يقول بان الايمان يزيد ولا ينقص
الرابع بان لا يقول باني مؤمن ان شاء الله تعالى ولكن
يقول باني مؤمن حقا كما قال الله تعالى اولئك هم المؤمنون
حقا والاستثناء في الايمان بدعة الخامس ان يعلم ان الايمان
على الجارحين على القلب واللسان فمن قال بان الايمان باللسان
مفردا فهو كرامي مبتدع مخالف لكتاب الله تعالى فانه
تعالى سماهم كافرين فمن قال بان الايمان باللسان دون
القلب فهو منافق في كتاب الله تعالى لانه يكون
خلاف ما في كتاب الله تعالى لان الله تعالى ذكر المنافقين
فقال وما هم بمؤمنين وكل من اقر باللسان ولم يصدق بالقلب
يرتفع عنه السيوف ويحكم حكم اهل الاسلام في الظاهر
لانا نطلع على الضماير وانما نحكم على الظاهر ولكنه في الحقيقة
كافر ومن قال بان الايمان بالقلب دون اللسان فهو جهمي
خبيث السادس ان لا يخالف جماعة المسلمين ويكون
معهم في الجمعة والجماعة والاعياد والغزوات فمن لا يرى
الجماعة حقا فهو رافضي او خارجي السابع ان يصلي
خلف كل بر وفاجر الثامن ان لا يكفر احدا من اهل القبلة
بذنب ومن قال ذلك فهو خارجي او حروري التاسع ان
يصلي على جنازة كل صغير وكبير من اهل القبلة العاشر ان يؤمن

بالعقول ويرى ان تقدير الخير والشر من الله تعالى فمن
قال بان الله تعالى لا يقدر المعاصي والكفر فهو قدري
ضال لا يجوز الصلوة خلفه الحادي عشر ان لا يخرج على
احد من المسلمين بالسيف بغير حق الثاني عشر ان يصلي
خلف كل امير بر وفاجر صلوة الجمع والاعياد الثالث عشر
ان يرى المسح حقا فهو رافضي الرابع عشر ان يعلم ان الايمان
عطاء الله تعالى ولا يقدر احد ان يؤمن الا بتوفيق الله
تعالى الخامس عشر ان القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق
فمن قال مخلوق فهو كافر معتزلي ومن قال انه لا يقول
مخلوق او غير مخلوق فهو نجاري وجهمي معا ملعون
مخذول السادس عشر ان يعلم ان افعال العباد وهي كسبهم
مخلوق الله تعالى فمن قال افعال العباد غير مخلوق فهو
معتزلي ومن قال لا فعل له على الحقيقة فهو جبري السابع
عشر ان يؤمن بسؤال منكر ونكير في القبر الثامن عشر ان يؤمن
بعذاب القبر لان الله تعالى يعذب من يشاء بعد الموت من
خلقه في قبورهم ومن لم يؤمن بسؤال منكر ونكير وعذاب
القبر فهو جهمي ملعون مخذول او خارجي التاسع
عشر ان يعلم ان دعاء الاحياء للاموات وصدقاتهم منفعة
لهم ومن قال لا منفعة لهم فهو معتزلي العشرون

على الخفين حقا فمن
لم ير المسح حقا

ان يؤمن بشفاعة النبي عم وكذلك بشفاعة غيره من الانبياء
وكذلك الصالحون لهم شفاعة يشفعون لاهل الكبائر الحادي
والعشرون ان يؤمن ان النبي عليه السلام عرج الى السماء ليلة
المعراج وقد رأى ملكوت السموات والارض والجنة والنار
وكان في اليقظة لا في المنام فمن قال بان المعراج كان الى بيت
المقدس فقط ولم يعرج الى السماء فهو معتزلي الثاني و
العشرون ان يرى قراءة الكتاب حقا الثالث والعشرون ان
يرى الحساب حقا وان الله تعالى يحاسب عباده كما شاء وهو
سريع الحساب الرابع والعشرون ان يرى ان الميزان حقا
وهو ميزان له كفتان كل كفة مثل الدنيا يوزن فيهما اعمال
العباد فمن انكر قراءة الكتاب والحساب والميزان فهو جهمي
الخامس والعشرون ان يعلم ان الجنة والنار مخلوقتان لا تفنيان
فمن قال بانهما غير مخلوقين وانهما تفنيان فهو جهمي
خبيث نجس السادس والعشرون ان يرى الصراط حقا
فمن انكر فهو جهمي السابع والعشرون ان يشهد العشرة
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة وهم
ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة وزبير وسعيد وسعد و
عبد الرحمن بن عوف وابو عبيدة بن جراح رضي الله تعالى
عنهم اجمعين الثامن والعشرون ان يرى ان لا يذكر الصحابة

الابجر ولا يذكر مساويهم ويكل امرهم الى الله التاسع والعشرون
ان يعلم ان خير الناس بعد النبي عليه السلام في الامة ابو بكر وعمر
وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم اجمعين ومن قال بان احدا
افضل من ابي بكر فهو مبتدع ضال والمعتزلة يقولون ان
عليا كان افضل من ابي بكر وعمر والروافضة كذلك لان الرا
فضة يلعنون على ابي بكر وعمر وكثير من الصحابة يكفرونهم وهم
اخبث الناس من خلق الله لا نصيب لهم في الاسلام الثلثون ان
يعلم ان المؤمنين يرون الله تعالى بلا كيف ولا تشبيه ولا
ادراك في الآخرة فمن انكر رؤيته فهو معتزلي وبخاري الحادي
والثلثون ان يرى كرامات الاولياء حقا ولا ينكر ذلك فمن انكرها
فهو معتزلي الثاني والثلثون ان يعلم ان الله يغضب ويرضى
ويؤمن بجميع ذلك صفات الله تعالى ويرى ذلك حقا فمن
انكرها فهو معتزلي الثالث والثلثون ان يعلم انه ليس في الخلق احد
افضل من الانبياء فمن قال ان الاولياء افضل من الانبياء فهو
يعتقد مذهب الاباحة الرابع والثلثون ان يعلم ان المؤمن
افضل من الملائكة فمن قال ان الملائكة افضل فهو معتزلي الخامس
والثلثون ان يعلم ان عقل الكفار لا يستوي مع عقل الانبياء
والمؤمنين السادس والثلثون ان يعلم ان الله تعالى يصير الشقي
سعيدا بفضله ويصير السعيد شقيا بعدله التاسع والثلثون ان

ان الله تعالى لم يزل خالقا ورازقا ولم يتغير من حال الى حال
ويقول كما يقول المبتدع انه لم يكن خالقا حتى خلق ولا رازقا حتى
رزق الخلق ان الله لا يتغير من حال الى حال الثامن والثلثون
ان يعلم ان الله تعالى قادر وله قدرة وعالم وله علم التاسع و
الثلثون ان يعلم انه يعذب من يشاء من خلق المؤمنين من
اهل الكبائر في جهنم على قدر ذنوبهم ثم يخرج من النار بعدما
احترقوا وصاروا فحما كما جاء في الاخبار فمن قال ان ~~الاولياء افضل~~
~~من الانبياء فهو يعتقد مذهب الاباحة الرابع والثلثون ان يعلم~~
~~ان المؤمن افضل من الملائكة فمن قال ان الملائكة افضل فهو~~
~~معتزلي الخامس والثلثون انه يعلم عقل الكفار لا يستوي مع~~
~~عقل الانبياء والمؤمنين السادس والثلثون انه يعلم ان الله~~
~~تعالى يصير الشقي سعيدا بفضله ويصير السعيد شقيا بعدله~~
~~التاسع والثلثون ان يعلم ان الله تعالى لم يزل خالقا ورازقا~~
~~ولم يتغير من حال الى حال ولا يقول كما يقول المبتدع انه لم~~
~~يكن خالقا حتى خلق ولا رازقا حتى~~ اهل الكبائر لا يخرجون
من النار فهو معتزلي الاربعون ان يعلم ان صاحب الكبيرة
مع فسقه مؤمن ولا يقول بانه فسقه يخرج عن اسم الايمان
ولا يقول له منزلة بين الكفر والايمان ان هذا قول المعتزلي
الحادي والاربعون ان يعلم ان الله تعالى فعل ما شاء ويفعل

ما بيننا فهو الى التحير وشر الناس والاربعون ان يعلم
ان كتاب الله تعالى اصلح للعباد مما اختاروا لانفسهم
الثالث والاربعون ان يعلم ان ما في المصاحف مكتوب هو
قرآن كلام وكذلك ما في المحفوظ في صدورنا والمقروء بالسنتنا
والمسموع باذاننا هو كلام ومن قال ليس بقرآن وانما هو حكاية
القرآن فهو كرامي ملعون مخذول الرابع والاربعون انه يعلم
ان الايمان على الحقيقة لا على المجاز الخامس والاربعون ان
يعلم من كان له خصم في الدنيا ولم يرضه عنه يعطي يوم القيمة
من حسناته حتى يرضى ولا يكون ذلك جورا السادس والار
بعون ان يعلم ان الطاعة مع التوفيق مستوية وان المعصية
مع خذلان الله محاذية السابع والاربعون ان يعلم ان
الاستطاعة مع الفعل فمن قال بان الاستطاعة قبل الفعل فهو
معتزلي وكرامي الثامن والاربعون ان يعلم ان لا يثبت الله تعالى
مكانا لا يحتاج الى مكان فمن قال ان العرش له مكان فهو كرامي
ومعتزلي التاسع والاربعون ان يعلم ان الله ليس بجسم فمن
قال انه جسم فهو كرامي ومعتزلي الخمسون ان يعلم ان الله
تعالى لا يشبه خلقه في صفة من الصفات فهو بخلاف خلقه
في جميع الصفات فمن قال انه يشبه بخلقه فهو من المشبهة
الملعونة ليس بمؤمن الحادي والخمسون ان يؤمن بالآيات

المتشابهات

المتشابهات مثل قوله تعالى وجاء ربك وهل ينظرون الا ان يا
تيهم الله والاخبار المتشابهة مثل الاخبار النزول واليد وما
اشبه ولا يفسره ولا ينكره ولكن يؤمن كما جاء في الاخبار عن
النبي عم يوصف بالاعلى ولا يوصف بالاسفل لان الاسفل ليس من الر
الربوبية في شيء ولا كيفية فيه الثاني والخمسون ان يعلم ان الله
تعالى على العرش استوى وفوق العرش بلا كيف ولا تشبيه كما اراد
الله تعالى علو عظمة وربوبية لا علو ارتفاع مكان ومسافة
ولا على ما يقوله الكرامية بان العرش له مكان الثالث والخمسون
لا يقول بان الله تعالى في كل مكان كما يقوله الجهمي ولكن نقول
ان علم الله محيط بخلقه حيثما كانوا الرابع والخمسون ان يعلم
ان ايمان المحسن والمسيء سواء الخامس والخمسون ان يعلم ان الرابع
ليست من الايمان لان الايمان هو الاقرار باللسان وتصديق
بالجنان السادس والخمسون ان يعلم ان البعث بعد الموت حق
فمن انكره فهو دهري كافر زنديق السابع والخمسون ان يعلم ان
الله تعالى احدث هذا العالم بعد ان كان معدوما وخلقه
لا من شيء وكذلك جميع الاشياء فمن قال هذا العالم قد كان يوجد
في الماضي فهو دهري زنديق الثامن والخمسون انه يعلم ان الساعة
آتية لا ريب فيها التاسع والخمسون ان يعلم ان العبد لا يكفر بذنب
يرتكبه وان كان من اكبر الكبائر فمن قال ان العبد يكفر بذنب

فهو جاحد حق الستون ان يعلم بان الشرايع والاعمال فريضة على ال
المؤمنين فمن قال ان المؤمن لا يضره ذنبه مع الايمان كما ان كافر
لا ينفعه طاعته مع الكفر وان الشرايع ليست بفريضة على المؤمنين
فلا يضره ترك العمل فهو من حزب الحادي والستون ان امر
الله لا يرتفع عن المحب لاجل المحبة فمن قال ان الامر يرتفع عنه فهو
يعتقد مذهب الاباحة فاحذروه الثاني والستون ان
يعلم ان النبي عم له حوض يسقي منه امته كما جاء في الخبر فمن انكره
فهو جهمي الثالث والستون ان يعلم ان ملك الموت ال
سلط على قبض روح كل ذي روح بامر الله تعالى فمن انكر
ذلك فهو جهمي الرابع والستون ان يعلم ان اجل احد لا يتقدم
سبب ولا يتاخر وان المقتول اخرجت روحه لاجله وكان
قد قضى الله تعالى موته في ذلك الوقت فمن قال غيره فهو
معتزلي مضل الخامس والستون ان يعلم ان علي بن ابي
طالب كرم الله وجهه كان في المحاربة مع معاوية والخوارج
واصحاب الحضروان مصيبا وكان الحق في يده فمن قال غير
ذلك فهو خارجي مضل السادس والستون ان يعلم ان
طلحة وزبير وعايشة قد تابوا عن ذلك ورجعوا الى
الحق وعايشة جاءت للمصلحة لا للمحاربة وهم من اهل
الجنة ولا تذكرهم الا بخير السابع والستون ان يعلم ان

ابليس

١١٢

ابليس عليه اللعنة وما يستحق حين يعبد الله كان مؤمنا
ومادام ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله اجمعين من الصحابة
حين كانوا يعبدون الاصنام كانوا كافرين الثامن والستون
ان اطفال المؤمنين في الجنة والاطفال المشركين اختلفت الا
خبار فيهم فجاء في خزانة الله تعالى يبتليهم بنار يوم القيمة وجاء في
خبر آخر انهم في الجنة وحكمهم في الدنيا الحكم اباءهم وامهاتهم يتوارثون
ويقبرون في مقابر الكافرين ولا يغسلون ولا يصلي عليهم
التاسع والستون ان يرى خوف الخاتمة من الله تعالى السبعون
ان يرى صلوة التراويح سنة وحقا فمن انكره فهو رافضي الحادي
والسبعون ان لا يسمي للمطبوخ خمرا فمن لم يفرق بين المطبوخ
والخمر يجب عليه التعزير الثاني والسبعون ان يرى ردة
الوضوء من الحجامة والفصد والقيء ومن انكر ذلك الثالث و
السبعون ان يرى الوتر حقا ثلث ركعات بتسليمة واحدة
الرابع والسبعون ان يعلم ان الامام اذا لم يكن على الوضوء
فعلى القوم اعادة تلك الصلوة اذا علموا بذلك الخامس
والسبعون ان يرى التيمم في السفر والحضر اذا لم يجد الماء او
اذا لم يقدر على الوضوء فمن قال لا يتيمم فهو ضال مبتدع السادس
والسبعون ان يرى غسل الرجلين بعد نزع الخفين
السابع والسبعون ان يعلم ان معرفة الله في قلوب العباد

غير مخلوق فمن قال مخلوق فهو كافر السابع والسبعون
ان يؤمن باخبار النبي صلى الله عليه وسلم التي وردت في شان
دجال ويأجوج ومأجوج وخروج المهدي ودابة الارض
وما اشبهها من الاخبار التاسع والسبعون ان يعلم ان
طاعة السلطان حق وان كان جائرا لا ينعزل حتى يعزل
وان حكم جائز فيما يوافق الحق الثمانون ان يعلم ان كل من
استولى على بلاد بالقهر والغلبة ولا يكون لهم قوة عليه فانه
يصير عليهم سلطانا وينفذ عليهم احكامه وان لم يكن ولاة الخليفة
الحادي والثمانون ان يعلم ان كل من تابعه المسلمين وولوه
امورهم فانه يجوز ان يكون على هذه الخليفة في اي قبيلة
كان ولا يجوز الخليفة الا من قريش لقوله عم قريش ولاة
الامة ما بقي من الناس اثنان الثاني والثمانون ان
يصلي مع سراويل ولا يقول بان السراويل يختص بالفسوق
والضلال ذلك مذهب الخوارج الثالث والثمانون ان
ان يعلم ان الله بعث الانبياء والرسل كما جاء في الخبر ان الله
بعث مائة الف نبي واربع وعشرين الف من الانبياء الكرام
الرابع والثمانون ان يعلم ان الله لا يبعث نبيا بعد
نبينا محمد عليه الصلوة والسلام ولا يبعث الى قيام الساعة
وهو خاتم الانبياء والمرسلين الخامس والثمانون ان يعلم ان

الانبياء نفسهم حجة الله تعالى على خلقه فمن زعم ان نفس النبي
لا يكون حجة على خلقه فهو كافر السادس والثمانون ان
يقر بلسانه ويؤمن بقلبه بجميع ما انزل الله من الكتب وهي
مائة واربع كتب وهي وحي الله وتنزيله السابع والثمانون
ان يقر بلسانه ويؤمن بقلبه بان الله كلم موسى عم على الحقيقة
لا على المجاز الثامن والثمانون ان لا يشهد على احد من اهل
القبلة انه في الجنة ولا في النار بعد العشرة الذين سماهم من اصحاب
النبي عم التاسع والثمانون ان يعلم ان تطليقات الثلث يقع
جملة ولا يقع كما يقول الرافضي ان تطليقا لا يقع جملة التسعون
ان يعلم ان المطلقة الثالث لا يحل لزوجها الا ما لان ينكح
زوجا غيره ويدخل بها ثم يطلقها الزوج وينقضي عدتها
الحادي والتسعون ان يعلم ان العلم افضل من العقل فمن قال
ان العقل افضل من العلم فهو معتزلي الثاني والتسعون
ان محمدا عم لم ير ربه بعينه ليلة المعراج ولكن رآه بقلبه الثالث
والتسعون ان يعلم يقينا ان رجوع على رضي الله عنه باطل وليس
كما يزعم الرافضي بان عليا يرجع قبل قيام الساعة مع اهل بيته و
من كان على هذه الخصال فهو على السنة والجماعة ومن خالفها
فهو مبتدع الله الهادي على اعتمادي ولا شريك له واحد لا مثل
تمت الكتاب بعون الله الملائكة الو تاريخ ٧ ١١٢٠٧

بسم الله الرحمن الرحيم

روي عن ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه انه لما مرض قال
في مرض موته اعلموا اصحابي واخواني وفقكم الله ان مذهب
اهل السنة والجماعة على اثنتي عشرة خصلة فمن كان منكم
يستقيم على هذه الخصال لا يكون مبتدعا ولا صاحب الهوى
فعليكم اصحابي واخواني بهذه الخصال حتى تكونوا في شفاعة
نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم يوم القيمة اولها
الايمان اقرار باللسان وتصديق بالجنان ومعرفة بالقلب
والاقرار وحده لا يكون ايمانا لانه لو كان ايمانا لكان المنا
المنافقون كلهم مومنين وكذلك المعرفة وحدها لا تكون
ايمانا لانها لو كانت ايمانا لكان اهل الكتاب كلهم مومنين
قال الله تعالى في حق المنافقين والله يشهد ان المنا
المنافقين لكاذبون وفي حق اهل الكتاب الذين اتينا
هم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم **فصل** في
الايمان الايمان لا يزيد ولا ينقص لانه زيادة الايمان
لا يتصور الا بنقصان الكفر ولا يتصور نقصانه الا
بزيادة الكفر ولا يتصور ان يكون شخص واحد في حالة
واحدة مومنا وكافرا والمومن مومن حقا والكافر كافر حقا

وليس

وليس في الايمان شك كما انه ليس في الكفر شك وقال الله تعالى
اولئك هم المؤمنون حقا واولئك هم الكافرون حقا و
العاصون من امة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم كلهم مؤمنون
حقا وليسوا بكافرين **فصل** الايمان غير العمل والعمل غير الايمان
بدليل ان كثيرا من الاوقات يرتفع العمل من المؤمن ولا يصح
ان يقال ارتفع الايمان عنه فان الحايض والنفساء يرفع
الله عنهما الصلوة والصوم ولا يصح ان يقال رفع الله عنهما
الايمان ادامرهما بترك الايمان وقد قال عليه الصلوة والسلام
دعي الصوم في ايام اقرائك ثم اقضيه ولا يصح ان يقال
دعي ثم اقضيه على الفقير الايمان ويجوز ان يقال ليس على الفقير
الزكوة ولا يجوز ان يقال ليس على الفقير الايمان وتقدير
الخير والشر كله من الله تعالى لانه لو زعم احد ان تقدير
الخير والشر من غير الله تعالى لصار كافرا بالله سبحانه و
تعالى ا و يبطل توحيده وان كان له توحيد **فصل الثالث**
نقر ان الاعمال ثلثة فريضة وفضيلة ومعصية فا
فالفريضة بامر الله تعالى ومشيته وارادته ومحبته
ورضاه وقضاه وتقديره وحكمه وتخليقه وتوفيقه
وعلمه وكتابته في اللوح المحفوظ والفضيلة ليست بامر الله
تعالى ولكن بمشيته ومحبته ورضاه وتقديره وقضاه وعلمه

وحكمه وتخليقه وتوفيقه وكتابته في اللوح المحفوظ والمعصية
ليست بالله تعالى ولكن بمشيئته لا بمحبته وبقضائه لا برضاه
وبتقديره لا بتوفيقه وبخذلانه لا بعونه وكتابته في اللوح
المحفوظ **فصل الثالث** نقر بالله تعالى على العرش استوى
من غير ان يكون له حاجة واستقرار عليه وهو حافظ العرش
وغير العرش من غير احتياج فلو كان محتاجا لما قدر على ايجاد
العالم وتدبيره كالمخلوقين ولو كان محتاجا الى الجلوس والقرار
فقبل خلق العرش اين كان الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا
فصل الرابع نقر بان القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق ووحيه
وتنزيله وصفته لا هو ولا غيره بل هو صفته على التحقيق
مكتوب في المصاحف مقروء بالالسن محفوظ في الصدور غير
حال فيها والحبر والكاغد والكتابة كلها مخلوقة لانها
افعال العباد وفعل العبد ايضا مخلوق وكلام الله تعالى غير
مخلوق لان الكتابة والحروف والكلمات والايات كلها آلة
القرآن لحاجة العباد اليها وكلام الله تعالى قائم بذاته ومعناه
مفهوم بهذه الاشياء فمن قال بان كلام الله تعالى مخلوق فهو
كافر بالله العظيم والله تعالى معبود لا يزال عما كان وكلامه
مكتوب ومقروء ومحفوظ غير زائل عنه **فصل الخامس** نقر افضل
هذه الامة بعد نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ابو بكر ثم عمر

ثم

ثم عثمان ثم علي رضوان الله تعالى عليهم اجمعين لقوله تعالى
والسابقون السابقون اولئك المقربون في جنات
النعيم فمن كان اسبق فهو افضل عند الله ويحبهم كل مؤمن
تقي ويبغضهم كل منافق شقي **فصل السادس** نقر بان العبد
مع اعماله واقواله واقراره ومعرفته مخلوق فلما كان الفاعل
مخلوقا فالعمل له اولى بان يكون مخلوقا **فصل السابع** نقر
بان الله تعالى خلق الخلق ولم يكن لهم طاقة لانهم ضعفاء عا
جزون محتاجون والله تعالى خالقهم ورازقهم لقوله تعالى
والله خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم ثم اليه ترجعون والكسب
حلال وجمع المال من الحلال حلال ومن الحرام حرام والناس ثلثة
اصناف المؤمن الخالص في ايمانه والكافر الجاحد في كفره والمنافق
المداهن في نفاقه والله سبحانه وتعالى فرض على المؤمنين
العمل وعلى الكافرين الايمان وعلى المنافقين الاخلاص لقوله
تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم يعني ايها المؤمنون
اطيعوا ويا ايها الكافرون آمنوا ويا ايها المنافقون اخلصوا
فصل الثامن نقر بان الله تعالى جعل الاستطاعة مع الفعل
لا قبل الفعل ولا بعده لانه لو كان قبل الفعل لكان العبد مستغنيا
عن الله تعالى فهو فهذا خلاف حكم النص لقوله تعالى والله
الغني وانتم الفقراء ولو كان بعد الفعل لكان من المحال لانه

حصول بلا استطاعة ولا طاقة **فصل التاسع** نعتقد بان المسح على
الخفين جائز للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها لان
الحديث ورد هكذا فمن انكره فانه يخشى عليه الكفر لانه قريب
من الخبر المتواتر والقصر والافطار في السفر جائز بنص الكتاب
لقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلوة واما في الافطار فقوله تعالى فمن كان
منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر **فصل العاشر** نعتقد بان
الله سبحانه وتعالى امر القلم بان يكتب فقال القلم ماذا اكتب
يا رب قال الله تعالى اكتب ما هو كائن الى يوم القيمة لقوله تعالى
وكل شيء فعلوه في الزبر وكل صغير وكبير مستطر **فصل الحادي عشر**
نعتقد بان عذاب القبر واقع لا محالة وسؤال منكر ونكير حق لورود
الاحاديث والجنة والنار حق وقد خلقهما الله تعالى
للثواب والعقاب وهما مخلوقتان لاهلهما لا يفنيان
ولا يفنى اهلهما لقوله تعالى في حق المؤمنين اعدت للمتقين
وفي حق الكفرة اعدت للكافرين والميزان حق لقوله تعالى
ونضع الموازين القسط ليوم القيمة وقراءة الكتاب
حق لقوله تعالى اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا
فصل الثاني عشر نعتقد بان الله تعالى يحيي هذه النفوس بعد الموت
ويبعثهم في يوم كان مقداره خمسين الف سنة للجزاء

والثواب

والثواب والاد الحقوق لقوله تعالى وان الله يبعث من في
القبور ولقاء الله حق يرونه اهل الجنة بلا كيف ولا تشبيه
ولا جهة لقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة
وشفاعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لمن كان اهلا لها
حق وان كان صاحب الكبيرة وعائشة رضي الله عنها بعد
خديجة الكبرى افضل نساء العالمين وهي ام المؤمنين و
ومطهرة من الزنا وبرية عما قالت الروافض
فمن شهد عليها الزنا فهو ولد الزنا واهل
الجنة في الجنة خالدون واهل النار
في النار خالدون لقوله تعالى
في حق المؤمنين اولئك اصحاب
الجنة هم فيها خالدون
وفي حق الكفرة اولئك
اصحاب النار
هم فيها خالدون

تم الكتاب بعون الله الملك تاريخ ١١٢٧

تاريخ ١١٦١

ملا احمد ... وفي يا ...
غروش
٣٥٠

كفارة فوايت الصلوة

ومن فاتته صلوات في عمره فصلى ركعتين بعد المغرب وقبل
العشاء ويقرأ كل ركعة فاتحة الكتاب مرة واية الكرسي
مرة وقل هو الله احد ثلث مرات يقضي الله تعالى صلوته
اربعين سنة نقل من خلاصة الفتاوى في شرح الطحا وي

قراءة الفاتحة بعد المكتوبة لاجل المهمات مخافتة او جهرا
مع الجمع مكروهة وكذلك قراءة الكافرون الى الاخر مع الجمع
مكروهة لانها بدعة لم ينقل ذلك عن الصحابة والتابعين
نصاب الاحتساب من غيره

رسالة اساسية مبهمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي كرم الناطق • بالنطق والعلم على سائر مخلوق
الخالق • والصلوة والسلام على رسوله محمد الناطق • بالصواب
والصدق والحق الفائق • وعلى آله واصحابه الحائز الخارق •
بسبب سلوكهم الى مسلك الخير الصادق • وبعد فهذه رسالة با
حثة عن خمسة مقاصد فتكون الرسالة مرتبة على خمسة فصول
الفصل الاول في المقصد الاول وهو الايمان لكن الانفع منه الايمان
الاستدلالي وهو الاقرار والتصديق بالاركان الستة بالاستدلال
وهي الله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر
خيره وشره من الله تعالى ولكن الاستدلال لوجود الله تعالى ووحدا
نيته كاف في الايمان الاستدلالي ولا يجب لما عداهما لان الاستدلال ل
الاجمالي كاف في الايمان المستدل اسم مفعول كما يكفي الاجمال في اصل
الايمان فلا تغفل عن ضبط هذا المقام فانه من مزالق الاقدام
كذا في الجلال الدواني والحسين الخيالي وسائر الكتب الكلامية منه
الخيالي اعلم ان كيفية الايمان الاستدلالي ان يعتقد المؤمن بوجود الخالق
بوجود المخلوق ويعتقد بوحدانية الخالق بنظام المخلوق وهي
مجيء الفصول الاربعة في اوقاتها وعدم تخلفها عنها وهي الصيف

والشتاء

والشتاء والربيع والخريف اعلم ان اقسام الايمان ثلثة ايمان
تحقيقي وايمان استدلالي وايمان تقليدي فيفرض على المؤمن الموحد ايمان
تحقيقي واستدلالي لان ايمان الاستدلالي والتحقيقي محكمان لا
يسلبان باغواء الشيطان واما الايمان التقليدي فضعيف يخاف
ان يسلب بوسوسة الشيطان فان اردت النجاة من التخليد في
النار لا تقنع بالايمان التقليدي فتامل حق التامل كذا في الجلال
والحسين المذكورين ودحوة القلوب وسائر الكتب الكلامية
الفصل الثاني في المقصد الثاني وهو الكفر وهو عدم الايمان
عمن من شانه ان يكون مؤمنا فعلى هذا التعريف يدخل في الكفر
الانكار والشك وخلو الذهن فيفرض على العبد المؤمن بفرض العين
ان يعلم الضروريات الدينية واضدادها التي هي الكفريات حتى
يخلص ويجتنب من افراد الكفر الثلثة فان الاشياء تنكشف با
ضدادها اعلم ان انواع الشرك ستة الاول شرك استقلال كشرك
الثنوية والمجوسية لان الاله عند الثنوية اثنان نور وظلمة
فالنور خالق الخير والظلمة خالق الشر واما المجوسية فعندهم الاله
كذلك الاول يزدان والثاني اهرمن هو شيطان فيزدان
خالق الخير واهرمن خالق الشر والثاني شرك تبعيض
كشرك النصارى لان الاله عندهم مركب من ثلثة اقانيم اي ثلث
صفات وجود وحيوة وعلم والثالث تقريبي كشرك متقرمي

عبدة الاصنام لقربهم من الاله لان الاله في غاية العلو و
والانسان في غاية السفل فيلزم الواسطة بينهما لمناسبة
احدهما الى الاخر وهي الاصنام والرابع شرك تقليدي
كشرك متاخري عبدة الاصنام لانهم قلدوا اباءهم واجدا
دهم في عبادة الاصنام والخامس شرك اسبابي كشرك الطبا
يعيين والفلاسفة ومن تبعهم لانهم يعتقدون حرارة
النار بسبب طبيعتها وبرودة الماء بطبيعتها وضيائة العالم
بطبيعة الشمس والشبع بطبيعة الطعام والري بطبيعة الماء
وغير ذلك من الاثار والسادس شرك الرائي لانهم يعبد ود
لغرض نفع الدنيا نعوذ بالله ثم نعوذ بالله من شرورهم
كذا في مجالس الرومي ورسالة قاضي زاده وغيرها الفصل الثا
لث في المقصد الثالث وهو الاخلاق الذميمة المفسدة
للاعمال العبد وجميعها ستون خلقا لكن رؤوسها سبعة
فالاجتناب عن هذه الرؤوس يوجب الاجتناب عن ال
الفروع فيفرض على كل عبد مكلف ان يعلم هذه الرؤوس وان
يجتنب عنها وهي كفر وبدعة ورياء وكبر وحسد وبخل واسراف
فالكفر عدم التصديق لجميع المؤمن به والبدعة شيء حادث
بعد رسول الله واصحابه سواء كان هذا الشيء الحادث في جنس
الاعتقاد او في العمل او في العبادة والرياء ارادة نفع الدنيا

بعمل

بعمل الاخرة او دليله او اعلامه احدا من الناس من غير ضرورة
والكبر ادعاء التفوق والعلو على الغير في العلم والعمل والصنعة و
الحسد ارادة ازالة نعم الله تعالى من المؤمن الصارف هذه الا
نعامات الى محلها او عدم وصولها والبخل حبس المال فيما يجب
اعطاؤه وحبس الاعضاء الثمانية فيما يجب صرفها كصرف العقل
الى نظر الله تعالى واستدلاله لمعرفته تعالى وتعلم علم الحال وتعليمه و
صرف الرجل بكسر الجيم على طريق الشرع وصرفها الى عيادة المريض
وصلوة الجنازة وصلوة الجمعة والجماعة وغيرها من المصارف و
كصرف سائر الاعضاء الى محلها والاسراف بذل المال فيما يجب
حبسه كبذله الى الاغنياء والفسقة وصرف الاعضاء الى غير
مصارفها كاللعب وغيره مما يوجب ترك الفرائض او الواجبات
او السنن او غير ذلك من المعاصي كذا في احياء العلوم وتبيين
المحارم والطريقة المحمدية الفصل الرابع في المقصد الرابع وهو
الاخلاق الحميدة المصلحة للاعمال وجميعها ثمانية وسبعون
خلقا لكن الرؤوس والاصول منها سبعة وهي اضداد السبعة
السابقة في الاخلاق الذميمة فهي ايمان وشيء موافق لكتاب
الله تعالى وسنة حبيبه عليه الصلوة والسلام واخلاص وتواضع
ونصيحة وسخاوة وتقتير مشروع وهو عدم الاسراف واما
تعريفاتها فتنكشف من تعاريف اضدادها فانتبهوا ايها

الاخلوان من نوم الغفلة وتفكروا حق التفكر وانصفوا حق
الانصاف لان فعل المأمورات والاجتناب عن المنكرات لا يحصلان
بالضرورة والبداهة الا باصلاح الاعضاء الثمانية واصلاح
الاعضاء موقوف على اصلاح القلب فانه ملك متبوع نافذ الحكم والا
عضاء رعية تابعة خادمة له واصلاح القلب موقوف على
تخليته عن الرذائل وتحليته بالفضائل بلا والتخلية والتحلية
موقوفتان على معرفة تعريفات السبعة الاولى الرذيلة ومعرفة
اسبابها وغوائلها وعلاجها وعلى تعريفات السبعة الثانية
الفضيلة ومعرفة اسبابها وفوائدها وابقاء حفظها فالنجاة
من عذاب القبر والنيران والخلاص بدخول الجنان موقوفتان
على معرفة حقايق الاولى المفرّة وحقايق الثانية المصلحة
بمتعلقاتهما اى الاسباب وغيرها فمن انكر هذه التي عرفت فيكفيك
هذه المقادير والمراتب لانفهم الذي بعد فكيف يدعى التقوى
والزهد والصلاح فيكفيك هذا المقدار من النصح والتنبيه
والتأكيدات كن من الفرقة الناجية والا فلا يعالج الكتاب
والسنة لان النجاة للفرقة فلا علاج لهم اصلا وقطعا
اللهم وفقنا اعتقاد القوم الناجية واعصمنا من عقيدة
القوم الهالكة كذا فى الكتب المذكورة الفصل الخامس فى
الفصل الخامس وهو الادعية الجامعة بمعانى الدعوات

المروية

المروية عن النبى عليه الصلوة والسلام واصحابه رضوان
الله تعالى عليهم اجمعين والمنقولة من السلف والخلف رحمهم
الله تعالى وهى ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين
سبقونا بالايمان ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا
من لدنك رحمة انك انت الوهاب اللهم اغفر لى ولوالدى
وللمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات اللهم انى
اسئلك الجنة وما قرب اليها من قول وعمل واعوذ بك من النار
وما قرب اليها من قول وعمل اللهم اعطنى كل خير واعذنى من
كل شر اللهم انى اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك
لما لا اعلم انك انت علام الغيوب كذا فى الطريقة وشروحها
وشرعة الاسلام وغيرها روى عن النبى صلى الله عليه وسلم
قراءة هذا الدعاء والمداومة عليه يعنى بركسنه بو بو دعايى
صباحده واخشامده اوج كره اوقسه اولكمسنك لسانني
رب تعالى كلمه كفردن حفظ ايدوب صقليه بسن امدى غفلت
اولوغيوب مداومت اولنمق كركدر زيرا دخول جنته ايمان
كركدر دينكلان مددجوكا دخى شك شبهه اولمق كركدر رساله اسا
سنية منتهى دخى تمام اولمق كركدر تمام اولدى بعون الله تعالى
الملك الغنى يارب بنجاته قيل مغفرته اوقيى طالبلر بوله رحمتى قبيله

بجاه محمد رحمتني

بسم الله الرحمن الرحيم

وذهب الشيخ وتابعوه الى انه لابد من التوقيف وهو المختار
وذلك للاحتياط احترازا عما يوهم باطلا لعظم الخطر في ذلك فلا
يجوز الاكتفاء في عدم ايهام الباطل بمبلغ ادراكنا بل لابد من
الاستناد الى اذن الشرع والذي ورد به التوقيف في المشهور تسعة
وتسعين كما فقد ورد في الصحيحين ان لله تسعة وتسعين
اسما مائة الا واحدا من احصاها دخل الجنة وليس فيها تعيين
تلك الاسماء لكن الترمذي والبيهقي رح عيناها كما في الكتاب وانما قال
في المشهور لانه قد ورد التوقيف بغيرها اما في القرآن فكالمولى
والنصير والغالب والقاهر والقريب والرب والناصر والاعلى
والاكرم واحسن الخالقين وارحم الراحمين وذي الطول
وذي القوة وذي المعارج الى غير ذلك واما في الحديث
كالحنان والمنان وقد ورد في رواية ابن ماجه اسماء ليست في
الرواية المشهورة كالتام والقديم والوتر والشديد والكافي
وغيرها واحصاؤها اما حفظها لانه انما يحصل بتكرار
مجموعها وتعدادها مرارا واما ضبطها حصرا وتعدادا وعلما
وايمانا وقياما بحقوقها وبالجملة فالغرض من احصائها طمعا
في دخول الجنة فنقول الله وهو اسم خاص بذاته تعالى لا

يوصف

يوصف به غيره اي لا يطلق على غيره اصلا فقيل هو علم جامد لا
اشتقاق له وهو احد قولي الخليل وسيبويه والمروي عن ابي حنيفة
والشافعي وابي سليمان الخطابي والغزالي رح وقيل مشتق
واصله الاله حذفت الهمزة لثقلها وادغم اللام وهو من اله بفتح
اللام اي عبد وهو المراد بقوله اذا تعبد وقيل الاله ماخوذ من الوله
وهو الحيرة ومرجعهما صفة اضافية هي كونه معبودا للخلائق
ومحتارا للعقول وقيل معنى الاله هو القادر على الخلق فيرجع
الى صفة القدرة وقيل هو الذي لا يكون الا ما يريد وقيل
من لا يصح التكليف الا منه فرجعه على هذين الوجهين صفة
سلبية فعلية والصحيح ان لفظة الله على تقدير كونها
في الاصل صفة فقد انقلب علما مشعرا بصفات الكمال للاشتهار
الرحمن الرحيم وهما بمنزلة الندمان والنديم اي مريد
الانعام على الخلق فرجعهما صفة الارادة وقيل معطي جلائل
النعم ودقايقها فالمرجع صفة فعلية الملك اي يعز من يشاء
ويذل من يشاء والخلق يمتنع اذ لا له فرجعه صفة فعلية وسلبية و
وقيل معناه التام القدرة فصفة القدرة مرجعه القدوس
المبرأ عن المعايب وقيل هو الذي لا يدركه الاوهام والابصار
فصفة سلبية على الوجهين السلام ذو السلامة عن النقائص
مطلقا في ذاته وصفاته وافعاله فصفة سلبية وقيل معناه

منه السلام اى هو المعطى السلامة فى المبدا والمعاد فصفة فعلية وقيل
يسلم على خلقه قال الله تعالى سلام قولا من رب رحيم فصفة كلا مية
المؤمن هو المصدق لنفسه فيما اخبره كالوحدانية فى قوله تعالى
شهد الله انه لا اله الا هو ولرسله فيما اخبروا به فى تبليغهم عنه اما
بالقول نحو قوله تعالى محمد رسول الله فصفة كلامية او بخلق
المعجزات الدالة على صدق الرسل وخلق العالم على النظام
المشاهد الدال على الوحدانية فصفة فعلية وقيل معناه المؤمن
لعبادة المؤمنين من فزع الاكبر اما بفعله وايجاده الامن و
الطمانينة فيهم فيرجع الى صفة فعلية او باخباره اياهم
بالامن من ذلك فتكون صفة كلامية المهيمن اى الشاهد
وهو تارة يكون شاهدا بالعلم فيرجع الى صفة العلم واخرى با
بالتصديق بالقول فيرجع الى صفة كلامية وقيل معنى المهيمن
اى الامين اى الصادق فى قوله فيكون صفة كلامية وقيل هو بمعنى
الحفيظ وسياتى معناه العزيز قيل معناه لا اب له ولا ام
له وقيل لا يحطه عن منزلته ويقرب من هذا تفسيره بالذى
لا يرام او الذى لا يغالب او الذى لا يحوج بالتصديق وقيل
لا مثل له وهو بهذا المعنى الاول مشتق من عز الشيء يعز بالكسر
فى المستقبل اذا لم يكن له نظير ومنه عز الطعام فى البلد اذا
تعذر وحاصل الكل يرجع الى صفة سلبية وقيل يعذب من يشا

وقيل

وقيل من عليه ثواب المطيعين فيرجع الى صفة فعلية هى التعقيب
او الاثابة وقيل القادر والعزة القدرة وهو الفعلية وهو المثل
من عز يعز اى من قدر وغلب الجبار قيل من الجبر بمعنى الاصلاح
اى المصلح للامور والخلايق فانه جابر كل كسير ومنه جبر العظم اى اصلحه
وقيل من الجبر بمعنى الاكراه يقال جبره السلطان على كذا واجبره اذا
كرهه اى يجبر خلقه ويحملهم على ما يريده فرجعه على المعنيين
صفة فعلية وقيل منيع لا ينال فانه تعالى متعال عن ان يناله
ايدى الافكار او يحيط بها ادراك الابصار ومنه نخلة جبارة
اذا طالت وقصرت الايدى من ان تنال اعلاها فرجعه الى
صفة اضافية مع سلبية وقيل لا يبالى بما كان وبما لم يكن و
قد يعبر عن هذا المعنى بانه الذى لا يتمنى ما لا يكون ولا يتلهف
على ما لم يكن فرجعه الى الصفات السلبية وقيل هو العظيم كذى نقل عن
عباس رضى الله عنه ثم فسر المصد العظيم بقوله اى انتفت عنه صفات
نقص فرجعه صفة سلبية وقيل اى انتفى تلك الصفات وحصل
له جميع صفات الكمال فيرجع الى الصفة السلبية والثبوتية معا
المتكبر قيل فى معناه ما قيل فى معنى العظيم وقال الغزالى رح
المتكبر المطلق هو الذى يرى الكل حقيرا بالاضافة الى ذاته فان
كانت هذه الروية صادقة كان اكبر حقا وصاحبه حقا ولا
يتصور ذلك على الاطلاق الا الله تعالى وان كانت كاذبة

كان التكبر باطلا والمتكبر مبطلا الخالق البارئ معناهما واحد اى المختص
باختراع الاشياء المصور المختص باحداث الصور المختلفة والتراكيب
المتفاوتة فهذه الاسماء الثلثة من صفات فعل قال الفخر الرازي رح
قد يظن ان هذه الثلثة مترادفة وانها راجعة الى الخلق والاختراع
والاولى ان يقال ما يخرج من العدم الى الوجود يحتاج اولا الى
التقدير وثانيا الى الايجاد على وفق ذلك التقدير وثالثا الى
التصوير والترتيب كالبناء يقدره المهندس ثم تبنيه البانى ثم تزيينه
النقاش والله سبحانه وتعالى خالق من حيث انه مقدر وبارئ
من حيث انه موجد ومصور من حيث انه يرتب صور المخترعات
احسن ترتيب ويزينها احسن تزيين الغفار اى المريد لازالة
العقوبة عن مستحقها فهو راجع الى صفة الارادة واشتقاقه
من الغفر بمعنى الستر القهار غالب لا يغلب فهو صفة فعلية
سلبية الوهاب كثير العطاء بلا عوض فيكون صفة فعلية
الرازق يرزق من شيء من الحيوان ما ينتفع به من ماكول
ومشروب وملبوس فهو من صفات الفعل الفتاح ميسر العسير
وقيل الحاكم خالق الفتح اى النصر وهو التقديرين راجع الى الصفات
الفعلية وقيل الحاكم وهو اى الحكم اما بالاخبار والقول فيكون
صفة كلامية او بالقضاء والقدر فيرجع الى صفة القدرة
والارادة والفتاح بمعنى الحاكم مشتق من الفتح وهو الحكم

ومن

ومنه قوله تعالى ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق اى احكم وقيل
الحاكم بمعنى للمانع ومنه حكمة اللجام وهى الحديدة المانعة من جماح
الدابة فهو صفة فعلية العليم العالم بجميع المعلومات فهو صفة
حقيقية القابض المختص بالسلب الباسط المختص بالتوسعة
فى العطية الخافض دافع البلية من الخفض على الحط والوضع
الرافع المعطى المنازل المعز المعطى العزة وفى اكثر نسخ الكتاب
معطى التوفيق وكلاهما ظاهر المذل الموجب انحطاط المنزلة فهذه
كلها صفات فعلية السميع والبصير ظهر معناهما الحكم
الحاكم وقد عرفت معناه ومرجعه وقيل الحكم هو الصحيح علمه وقوله
وفعله يرجع الى هذه الصفة العدل لا يقبح منه ما يفعل وهو
صفة سلبية اللطيف خالق اللطف يلطف بعباده من حيث
لا يعلمون ولا يحتسبون وقيل العالم بالحقايق فعلى الاول يرجع
الى الفعل وعلى الثانى الى العلم الخبير معناه العليم فصفة علمية وقيل
المخبر فصفة كلامية الحليم معناه لا يعجل فى العقاب للعصاة قبل
وقت المقدر فيرجع الى السلب العظيم قدره فى الجبار الغفور
كالغفار بلا فرق على قياس الرحمن الرحيم الشكور المجازى على
الشكر فانه جزاء الشىء باسمه وقيل معناه انه يثيب على القليل من
الطاعة الكثير من النعم وعلى التقديرين هو صفة فعلية وقيل
معناه المثنى على من اطاعه فيكون صفة كلامية العلى الكبير جدا

كالمتكبر في المعنى الحفيظ معناه العليم من الحفظ الذي هو ضد
السهو والنسيان ومرجعه العلم وقيل لا يشغله شيء عن شيء
فرجعه صفة سلبية وقيل يبقي صور الاشياء فصفة فعلية من
الحفظ الذي يضاد التضييع المقيت خالق الاقوات وقيل المقدر
فرجع على التقديرين الى الفعل وقيل معناه الشهيد وهو العالم
بالغايب والحاضر كما سياتي في تفسير الشهيد فرجع العلم وقيل
المقدر فرجع الى القدرة الحسيب الكافي بخلق ما يكفي العباد في
مصالحهم ومهماتهم فهو صفة فعلية من قولهم اكرمني فلان
واحسبني اي اعطاني حتى قلت حسبي وقيل المحاسب باختيار
المكلفين بما فعلوه من خير وشر فرجع الى كلامية الجليل كالمتكبر
وقيل المتصف بصفة الجلال والجمال الكريم ذو الجود وقيل
المقتدر على الجود ومرجعهما الفعل والقدرة وقيل معناه علي
الرتبة ومنه كريم المواشي لنفايسها فرجع الى صفة اضافية
وقيل يغفر الذنوب الرقيب كالحفيظ وقال الغزالي رح هو
اخص من الحفيظ لان الرقيب هو الذي يراعي الشيء بحيث
لا يغفل عنه اصلا ويلاحظه ملاحظة دائمة لازمة لزوما
لو عرفه الممنوع ذلك الشيء لما اقدم عليه فكانه يرجع الى
العلم والحفظ ولكن باعتبار اللزوم وبالاضافة ممنوع عنه
محروس عن التناول المجيب مجيب الادعية الواسع هو الذي

يسع

يسع وجوده جميع الممكنات الكائنات وعلمه جميع المعلومات
وقدرته جميع المقدورات فلا يشغله شان عن شان الحكيم ذو
الحكمة وهي العلم بالاشياء على ما هي عليه والاتيان بالافعال على
ما ينبغي وقيل الحكيم بمعنى المحكم من الاحكام وهو اتقان التدبير و
احسان التقدير الودود الموادد من الود بمعنى المحبة كالحلوب
والركوب بمعنى الحالب والمركوب وقيل معناه الواد كالصبور بمعنى
الصابر اي يود ثناءه على المطيع ويثاب له المجيد الجميل افعاله
وقيل لا يشاركه فيما له من اوصاف المدح الباعث المعيد
للخلايق يوم القيمة الشهيد العالم بالغايب والحاضر الحق
معناه العدل وقيل الواجب لذاته اي لا يفتقر في وجوده الى
غيره وقيل معناه المحق اي الصادق في القول وقيل مظهر
الحق الوكيل المتكفل بامور الخلق وحاجاتهم وقيل الموكول
الله فان عباده وكلوا اليه مصالحهم اعتمادا على احسانه
القوي القادر على كل امر المتين قال الامدي رح معناه
نفي النهاية في القدرة يعني ان قدرته لا تتناهى وفي عبارة
الكتاب النهاية في القدرة يعني الاقدرته ولا يبعد ان
يكون تصحيفا والاظهر ان يراد ان المتانة هي بلوغ القدرة
الى النهاية والغاية وذلك اذا كانت غير متناهية
الولي الحافظ للولاية اي النصرة فمعناه الناصر وقيل بمعنى

المتولى للامر والقائم به الحميد المحمود فهو صفة اضافية المحصى
العالم وقيل القادر ومنه علم ان لن تحصوه اى لن تطيقوه تفضيل
المبدئ المتفضل بابداء النعم المعيد يعيد الخلق بعد هلاكه
المحيى خالق الحيوة المميت خالق الموت الحى ظ تمامه القيوم الباقى
الدائم فهو صفة نفسية وقيل المدبر للمخلوقات بامرها فهو صفة
فعلية الواجد اى لايفتقر فهو صفة سلبية وقيل معناه
العلم الماجد العالى المرتفع فهو صفة اضافية وقيل من له الو
لاية والتولية فيكون صفة فعلية الاحد قدم تفسيره اى علم
ذلك مما سبق فى وحدانيته من انه يمتنع ان يشاركه فى ماهيته
وصفات كماله وقد يروى الواحد بدل الاحد ويفرق بينهما
فيقال هو احد فى ذاته اى لاتركيب فيه وواحد فى الصفات
اى لامشارك له فيها الصمد معناه السيد وهو المالك فيكون
صفة اضافية وقيل معناه الحليم اى الذى لايفعل افعال العصاة
فيكون صفة سلبية وقيل العالى الدرجة وقيل المدعو المسؤل
اى الذى يصمد اى يقصد لقضاء الحوايج دعا المتقدمين
هو صفة اضافية وقيل الصمد ما لاجوف له اى المصمت فذ
اله مبدلة من التاء وحاصله نفى التركيب وقبول الانعام القادر
المقتدر كلاهما ظ والثانى ابلغ من الاول المقدم المؤخر يقدم
من يشاء ويؤخر من يشاء الاول الاخر لم يزل ولايزال

اى

اى انه قبل كل شئ ليس قبله شئ وبعد كل شئ فهما صفتان سلبيتان
الظاهر المعلوم بالادلة القاطعة فهو صفة اضافية وقيل الغالب
فصفة سلبية من ظهر فلان على فلان اى قهره المحتجب عن الحواس
بحيث لاتدركه اصلا فيكون صفة سلبية وقيل العالم بالخفيات
الوالى اى المالك المتعالى كالعلم مع نوع من المبالغة البر الرفيق عل
على البر والاحسان التواب يرجع بفضله على عباده اذا تابوا من
المعاصى المنتقم المعاقب لمن عصاه العفو الماحى للسيئات و
المزيل لاثرها من صحايف الاعمال الرؤف المريد للتخفيف على
العبد مالك الملك يتصرف فيه دون مخلوقاته كما يشاء ذو الجلال والاكرام
وفيه غ
كالجليل قال الامدى هو قريب من معنى الجليل المقسط العادل من
اقسط اى عدل وقسط اى جار الجامع للخصوص يوم القضاء
الغنى لايفتقر الى شئ المغنى المحسن لاحوال الخلق المانع لمن
يشاء من المنافع الضار النافع من الضرر والنفع النور
الظاهر بنفسه المظهر لغيره الهادى يخلق الهدى فى قلب المؤمنين
البديع اى المبدع فانه الذى فطر الخلايق بلا احتذاء مثال
وقيل بديع فى نفسه لامثل له الباقى لا اخر له الوارث الباقى
بعد فناء الخلايق الرشيد اى عدل وقيل المرشد الى سبيل الخيرات
الصبور الحليم وقد مر فهذه من اسماء الحسنى الواردة فى الرواية
المشهورة نسأل الله تعالى بركتها ان يفتح علينا ابواب الخير

١٢٥

ويغفر لنا ذنوبنا ويرحمنا بمنه وكرمه انه هو الغفور الرحيم

ثم ان المص تابع الامدي في تغيير هذه الاسماء

على وجه الاقتصار تقريبا لفهمها على طلاب

بها فتبعناها فيه ومن اراد الاستقصاء في ذلك

فعليه بالرسالة المؤلفة في تغييراتها

واشتقاقها وما ذكر فيهما من المعاني

المختلفة والاقوال المتفاوتة

تمت الكتاب بعون الله تعالى والدين محمد بن علي
ولي

رسالة العلامة الشهير بجوزاده

فتاوى الشيخ الامام مفتي الانام ابي السعود في صحة وقفية الدراهم والدنانير جملتهما وصحة تسبيلها ورد العلامة الشهير بجوزاده من المحيط البرهاني والذخيرة ما تعارف فيه الناس وليس في عينه نص يبطله فهو جائز كما في الاستصناع وغيره وسئل عن وقف بقرة على رباط على ان ما يخرج من لبنها وسمنها يعطي ابناء السبيل قال ان كان في موضع يغلب ذلك في اوقافهم رجوت ان يجوز في ذلك الموضع لا غيره من المشايخ من قال بالجواز مطلقا اذا جرى التعارف بذلك في ديار المسلمين في بطلان الاستدلال بهذا النقل اولا تعارف ايله استدلال ايدنب استصناع ايله تنظير اعتبار ايدنب ... بودركه تعارف وتعامل اقله وقتنده حجت اولور كم ناسك اراسنده اهل اجتهاد اولوب انلر خي اطلاع تعيب قبول ايتمش اوله ... ايجون كه ادلهٔ شرعيه درت در كتاب وسنت واجماع وقياس تعامل اجماعة راجعدر اجماعده معتبر اولان مجتهدين اتفاقيدر نتكم اصول كتابلرنده بيانى اولنمشدر توضيحده اجماع بدل هو اتفاق المجتهدين من امته عليه السلام في عصر على

الى الاجماع

من الاعصار

حكم

حكم شرعي خصوص استصناع اجماعيله ثابت اولدغي توضيحده و هدايه ده وجامع صغير شرحلرنده مذكوردر اقچه وقفي مجتهدين زماننده شايع اولوب مقبول اولمشدر كه امام زفرك جوازي هدايه ده وكافي ده ودخي انلردن صكره ثالثًا نقد لنان كتب معتبرده مذكوردر تعارف ايله استدلال كر حالى بويله در بقره وقفي ايله استدلال كه صحيح وجهي بو قدر بونلر ايله عين باقي ايكن انتفاع اولنور دراهم دنانير ايله انتفاع خرج اولنوب عيني هلاك ايله اولور وقفك معريفي كه حبس المملوك عن التمليك من الغير در بقره وقفنده صادقدر دراهم ودنانير ايله انتفاع ملكدن ملكه انتقال اتمك ايله اولمغين اكا صادق دكلدر تعجبدر كه سؤال ممكن قائم مقام قاعلي ابو نصر در والمحيط برهانيده وغيرده دنانير ودراهم وقفنك بطلاننى مذكور ابو نصر تصريح اندوكي مسطوردر جمله دن محيط برهانيده واقع اولان بودر كه بيان اولنور وسئل ابو نصر عمن قال في وصيته ثلث مالي وقف ولم يزد على هذا قال ان كان ماله نقدا فهذا القول باطل وصار كقوله هذه الدراهم وقف وان كان ضياعا ونحوها صار وقفا على الفقراء في التجنيس والمزيد لصاحب

الهدايه رجل وقف بقرة على رباط على ان ما يخرج من
لبنها وسمنها يعطى لابناء السبيل جاز ان كان في موضع
وقف بمؤكوره ع
ضع تعارفوا ذلك نحو وقف متوازا على اهل قرية لاشتراء
نوعه ع
بذرهم لا يصح لان وقف المنقول لا يصح مقصودا الا فيما فيه
تعارف ولا تعارف ههنا في بطلان الاستدلال بهذا النقل
بقره وقفى جايز اولمق ايله لجه وقفنك جوازی ثابت
اولميوب ما بينلرنده فرق ظاهر وار ايدوكى اول مقلكه جوا
بنله ذكر اولنمشدر م الفتاوى العتابية وسئل عمن وقف
بقرة على رباط ليشرب من لبنها ابناء السبيل قال لا يجوز لانه
غير متعارف حتى لو كان في موضع تعارفوا ذلك يجوز
استحسانا ولو وقف دراهم او مكيلا او ثيابا لم يجز وقيل
في موضع تعارفوا ذلك يفتى بالجواب انتهى بطلان الاستدلال
بهذا قيل ملكه قول ايدوكى معلوم دكلدر مجهولدر اسناد
ضعفنه اشارة ايچون اولوغنه شبهه يوقدر خصوصا كه
خلافنه لم يجز ديو جزم اتمشدر بقره مسئله سنده
يجوز استحسانا ديوب دراهم وقفنده عدم جوازه
جزم ايدوب جوازنى قيل ايله كتوردكدن معلوم در كه بقره
وقفى ايله دراهم وقفنك بيننده فرق بين وار در م التا
تارخانية وان وقف الاكسية جاز وتدفع الى الفقراء

ن تقدم في موضع التخصيص معناه
يفتى بجواز الوقف في موضع التعا
رف فقط. خواجه زاده

فينتفعون

فينتفعون بها في ايام الشتاء ثم يردونها الى القيم في بطلان
الاستدلال بذلك لجه وقفى ايله اكسيه وقفنك فرق ظاهر در
اكسيه ايله عينى باقى ايكن انتفاع اولنور لجه ايله انتفاع
عينى استهلاك اولنمغله اولور م ج القنية والحاوي
م وقف مائة وخمسين دينارا على مرضى الصوفية ومات
يصح ويدفع الى انسان مضاربة يستغلها ويصرف الربح
اليهم ط وقف الدراهم والمكيل والموزون كذلك في بطلان الا
ستدلال بهذا حاوى ديدوكى جاوى حطيبى دمهمله معروف
كتابلردندر فينه مسائلى يازوب بعض اصل يوق شنلر
ضم اتمشدر وفي الجملة اهل علم اولان معمول به نسنه دكلدر ديدوكى
بلونمشدر وابن نجيم ايدوكى معروف ومشهوردر
وصاحب مسئلة ده واقع اولان م كبد بن اتدوكى قاعده
هذا ... في الجواب ع
اوزره برهان الدين صاحب محيط اشارتدر آنلرك
مؤلفلرنده محيط وذخيرة وفتاواى صغرى كبى نقل اتدوكى
كى نسنه يوقدر موثوق به ومعتمد عليه كتابلردر صاحب
نزق آخر في الجواب ع
محيطدن بونك خلافى نقل اتمشلردر واستروشنى فصو
برهان الدين ع
لنده شويله نقل اتمشدر سئل ايضا عمن قال وقفت
عشرين دينارا على مسجد كذا قال لا يصح لانه وقف منقول
ووقف المنقول لا يصح الا فيما تعارفوا استحسانا نحو السلاح

والفاس والقدوم ونحوه كبي عماد الدين دخي فصولنده
بو جهله نقل اتمشدر علامه محيط بو جهله
واقع اولمش دكلدر ابجق واقع اولان وقف الا
نصاري وكان من اصحاب زفر رح اذا وقف الدراهم
او الطعام او ما يكال ويوزن انه يجوز الخانية وعن
زفر رح جواز وقف الدراهم والطعام او ما يكال وما يوزن
قال يجوز قيل له وكيف قال تدفع الدراهم مضاربة ثم
يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال وما
يوزن يباع فيدفع ثمنه مضاربة او بضاعة كالدراهم
قالوا على هذا القياس لو قال هذا الكر من الحنطة وقف على
شرط ان يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم فيزرعون لانفسهم
ثم يؤخذ منهم بعد الادراك قدر القرض ثم لغيرهم من الفقراء
ابدا على هذا الوجه في بطلان الاستدلال بذلك بو محل نزاع
دكلدر زفردن روايه ضعيفه واردر وكي مسلم دراهم
نقد وقفنك لزومنه قائل دكلدر بو محلده ذكر اولنان
ابجق جوازدر اول دخي عن لفظي ايله ذكر اولنمشدر
ضعفنه اشارة روايات ظاهرده ذكر اولنمامشدر التا
تارخانية قال ومثل هذا كثير في الجبال في ناحية الدما
وثد و الخلاصة قال ومثل هذا كثير في الري وناحية دما

وثد في بطلان الاستدلال بما ذكر جونكه بو محل من اعلاه فانكه
بو قدر جوازنه دائر روايت وارايسه ده كنده نزاع بو قدر كلام
اقل روايتك قويه اولوب معمول بها اولماسنده در ولكن
ومنه وان البزازية وقف بقرة على رباط على ان ما يخرج
من لبنها وسمنها يعطى لابناء السبيل جاز ان كان يغلب
في اوقافهم اذا وقف الدراهم او الدنانير او الطعام او
ما يكال او يوزن يجوز ويدفع النقد وثمن غير النقد
بعد البيع مضاربة او بضاعة ويصرف الربح الحاصل الى ما
وقف عليه ولو وقف كرا من الحنطة على ان تقرض ممن
لا بذر لهم تؤخذ منه وقت الادراك ثم تقرض كذلك ابدا على
هذا الوجه من الذين لا بذر لهم يجوز في بطلان الاستد
لال بهذا روايت ضعيفه در وصاياده الجمله وفلوسي
وقفنك بطلانه تصريح اتمشدر بو عبارتله قال ثلث
مالي وقف ولم يزد ان كان ماله دراهم او دنانير فقوله
باطل وان كان ضياعا وقفا على الفقراء محيط السرخسي
وقال محمد رح ما تعارف الناس وقفه من المنقول فانه يجوز
استحسانا وما لا يتعارف وقفه لا يجوز لان ترك القياس جائز
بتعامل الناس وتعارفهم المبسوط السرخسي ثم في وقف
المنقول اختلاف بين ابي يوسف ومحمد رح والجواب الصحيح



فيه ان ما جرى العرف بين الناس بالوقف فيه من المنقو
لات يجوز باعتبار العرف في بطلان الاستدلال بهذين بونلر
ده الحجه وقفنك دلالت ايدر نسنه يوقدر تعارف ايله استدلالك
حالي بيّن اولندي ١٣ خزانة المفتين ولو وقف دراهم او طعاما مّا
او كيلا او وزنيا يجوز عند زفر رح قيل له كيف يكون قال
تدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي
وقف عليه وما يكال او يوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة
او بضاعة كالدراهم في بطلان الاستدلال بذلك بو نقلدن غرض
ظاهر بودركه عند زفردن قوة فهم اولنور ديمكدر اما مسئله
خزانة المفتين صاحبي ظاهر ايله مطلق قلمشدر كندو اقل كتابلرن
ذكر اتدوكي ادنره فتاوى ظهيريه دن نقلا اشارت ايدر فتا
وى ظهيريه ده واقع اولان وعن زفر در ١٤ الفتاوى الكبرى
فكل ما فيه قربة من المنقول وغيره فعلى قول محمد رح وقفه
جائز في بطلان الاستدلال بهذا بوني تحرير نا تعذر ومفتاوى
كبراده واقع اولان فعلى قول محمد رح سبيله جائز دركلا
مكا اشاغاسنده وقف دكل ايدوكي بلاشبهه معلومدر ١٥
شمس الزاهدي وقف المنقول جائز عند محمد رح جرى العرف
او لم يجر وعند ابي يوسف رح بطل الا ما جرى العرف به في بطلان
الاستدلال بهذا بو كه ظاهر مشهوره مخالفدر قبول

اولنه

اولنسه دخى محل نزاعده دلالتي يوقدر بو كلامك آخرنده
الحجه وقفنك عدم جوازى مذكوردر ١٦ الزيلعي والقيا
س ان لا يجوز في المنقول اصلا الا ان محمدا ترك القياس
بالتعامل لان القياس يترك به في بطلان الاستدلال بهذا ايراد
دخى تلبيسدندر بونك دخى آخرنده دراهم ودنانيرك
وقفنك عدم صحتي مذكوردر ١٧ صحيح البخاري
باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت وقال الزهري
فيمن جعل الف دينار في سبيل الله ودفعها الى غلام له تاجر
فيتجر بها وجعل ربحه صدقة للمساكين والاقربين هل
للرجل من ربح تلك الالف شيئا وان لم يكن جعل صدقة
للمساكين قال ليس له ان يأكل منها في بطلان الاستدلال بذلك
جعلك وقف معناسنه دكل ايدوكي ظاهردر بو وقف ايمهي
دكل ايدوكنه علما ذكر دخى اتمشلردر روايته لا نام اولنان
نقليات ايدوكي فقها مجتهدين دن منقول اولان اقوال
صحيحه ايله عمل اتمكدر ١٨ وقف الخصاف قال محمد بن
عمر الواقدي وحدثني محمد بن عبد الله قال اجبر الزهري
امواله ودفعه الى مولى له ومات المولى في حياته في بطلان
الاستدلال به مال نقدا وطلق لازم دكلدر ارضه وداره دخي
مال ديرلر وقف خصافك باب ثالث سنده عقارا يله اخل

وسلاحدن غيرى منقولك وقفى جائز دكلا ايدوكى مصر
حدر بعض عبارتله قلت فهل يجوز الوقف في غير الار
ضين والعقارات قال لا يجوز الا ان يكون رقيقا
يوقفه الرجل مع ارضه او دوابا يوقفهم مع الارض جاز
وان وقف شيئا من ذلك دون الارض لم يجز الا ما يحبس
في سبيل الله من الكراع والسلاح للمولى ابي السعود انجه
وقلورى وقفنك الرجه ظاهر روايات كتب عدم جوازى
اوزرينه در اما ذكر اولنان كتب مشهوره دن نقل اولنان
روايتك كسنده صريحا وكسنده دلالة صحيح ايدوكى
معلوم ومفهوم در وولايت روميه جميع بلادنده شهرت
تامه ايله مشهور ومتعارف اولوب اكثر مساجد ومعابد
نك اوقافي نقود الماهر موالي مالكد محترمين سابق ولاحق
روايت مذكوره موجبنجه اوزرينه صحتنه قائل اولوب
تحديد دكى قضاة عساكر منصوره وولاة بلاد مشهو
ره صحتنه ولزومنه حكم ايده كلمش كسندن مخالفت
نقل اولنمامشدر وافعا شرايط حكم ايد وقضاده عايت
اولنوب حكم اولنجق صحيح ولازم اولور للمولى الشهير
چيوزاده انجه وقلورى وقفنك عدم جوازينه وبطلا
ننه كتب معتبره مشهوره ده تصريح اولنور وينچه سنلر

اعلم ان ما عدا الكيلات والموزو
نات والمعدودات المتقاربة
من ذوات القيم على سبيل الاطراد
واما المذكورات من ذوات الامثال
لا يلم بيع خلط ووضع والاقسمة
القيم ح ع

الاواق جمع اوقية وهي اربعون
درهما عن صحاح حواجه زاده

الاوسق جمع وسق وهو ستون
صاعا بصاع النبي عم ح ع

النسيئة حرام عندنا اذا كانت
بطريق النسب والاولاد وعند
الشافعي حرام مطلقا ح ع

ولزوم الكفر بالاكراه على ما قاله
الفقيه اذا بطريق النسب ح ع

علما

علمانك عدم جوازى اوزرينه اتفاق واجماع ايتدكلرى
منصوص صدد جمله جمع اولنوب عدا اولنسه يوزدن زيا
ده اولور وقفي ملك غيره انتقالدن حجر ديدوكي تعريف
اتمشلر در ديو تعريف انجه وقفنه شامل دكلا ايدوكى اظهر در
زيرا معامله يا مضاربه ويربوب يا سرمايه اولنوب البته
تجاوز ملك غيره انتقال ايله ايدوكى ظاهر در كتب مشهوره
ده جوازينه متعلق اولان روايت زفردن روايت ضعيفه
دركه فتاوى قاضيخان ده وفتاواى ظهيريه ده وعن
زفر عبارتنده واقع اولمشدر وعلمانك اختلافي فاتت بيانيجو
نا ليخا اولنان كتب معتبره ده يوقدر وبالجملة زفرده جوا
زينه روايت ضعيفه وارددر وزفرك شاكردي اولان انصا
ريدن روايت واردر وبعض دخي حالي معلوم دكل كسنه
لردن نقل اولنمشدر اما كتب معتبره ده امام ابو حنيفه دن
وامام يوسفدن وامام محمددن وسائر مذاهب صاحبل
رندن عدم جوازنه صريح نقل وارايكن بو مقوله روايت
ضعيفه ايله عمل اولنماديغى ظاهر در جوازنك حالي بو وجهله
ذكر اولندى اما لزومنه هيچ روايت يوقدر زفر وقفنك
اصلا لزومنه قائل دكلدر اكر غلطا اكر صحيح ذكر اولنان نقل
لوده اصلا لزومنه دلالت ايلديكنه يوقدر عقار وقفي كبي

ن ومنه حکم ايدوب تبجيل ايدن لر بلمدکلری ندن ايدن
لر اما وصيت طريقی ايله اول نذردکی منقول اولان ر
روايت ضعيفه اولانده اولدغی کبی لازم اولور اولعا بو
خصوص زمانه اهلنک تعاملی حجة شرعيه اولدغی
وحجة شرعيه اولان مجتهدين عصرنده اولوب النبی تقی
ل اندوکی تعامل ايدوکی نقل اولنمکله جوابنده تفصيل او
لنمدی ثم القياس يترك بالتعامل ومما يجب ان يعلم ان المرا
د بالتعامل ههنا تعامل الفقهاء لا تعامل العوام فا
نه لا عبرة له من شرح لاکمل الدين :. کتب من خط
حاجه نلاو ه بواسطين :. انما المؤمنون الذين اذا
ذكر الله وجلت قلوبهم الاية فهذه حالة العارفين بالله
الخائفين من سطوته وعقوبته لا كما يفعله جهال العوا
م والمبتدعة الطغام من الزعيق والزئير ومن النهاق
الذى يشبه نهاق الحمير فيقال لمن تعاطى ذلك وزعم ان
ذلك وجد وخشوع انك لن تبلغ ان تساوى حال الر
سول ولا حال اصحابه رض فى المعرفة بالله تعالى والخوف
منه والتعظيم لجلاله ومع ذلك فكانت حالهم عند المو
عظ الفهم عن الله والبكاء خوفا من الله ولذلك
وصف الله احوال اهل المعرفة عند سماع ذكره وتلاوة

صوت الا سد من صاح ع

كتابه

كتابه فقال واذا سمعوا ما انزل الله الى الرسول ترى اعينهم
تفيض من الدمع :. الاية فهذا وصف وحكاية مقالهم و
من لم يكن كذلك فليس على هديهم ولا على طريقتهم فمن كان
مستنا فليستن ومن تعاطى احوال المجانين والجنون
فهو من اخسهم حالا والجنون فنون . تفسير قرطبي وو
بطنا على قلوبهم اذ قاموا فقالوا الاية قال ابن عطية تعلقت
الصوفية فى القيام والقول بقوله تعالى اذ قاموا فقالوا قلت
وهذا تعلق غير صحيح هؤلاء قاموا فذكروا الله عز وجل
على هدايته وشكروا لما اولاهم من نعمه ثم هاموا على وجو
ههم منقطعين الى ربهم خائفين من قومهم وهذه سنة
الله تعالى فى الرسل والانبياء والفضلاء والاولياء اين هذا
من ضرب الارض بالاقدام والرقص بالاكمام وخاصة فى
هذه الازمان عند سماع الاصوات الحسان من المرد و
النسوان هيهات بينهما ما بين الارض والسماء ثم
هذا حرام عند جماعة العلماء على ما يأتى بيانه فى سورة
لقمان وقد تقدم فى سبحان عند قوله ولا تمش فى الارض مرحا ما
فيه كفاية وقد قال الامام ابو بكر الطرطوشى وسئل عن
مذهب الصوفية فقال اما الرقص والتواجد فاول من
احدثه اصحاب السامرى لما اتخذ لهم عجلا جسدا له

جمع ماجن من المجانة وهو عدم المبالاة ع

سفوا عاشقين ح

جادتامو تفسير قرطبي • ولا تمش في الارض مرحا استدل
العلماء بهذه الآية على ذم الرقص وتعاطيه قال الامام ابو
الوفاء ابن عقيل قد نص القران على النهي عن الرقص فقال
ولا تمش في الارض مرحا وذم المختال والرقص اشد المرح
والبطر اولسنا الذين قسنا النبيذ على الخمر لاتفاقهما
في الاضطراب والسكر فما بالنا لا نقيس القضيب وتلحين
الشعر معه على الطنبور والمزمار والطبل لاجتماعهما فما اقبح
من ذي لحية اذا كان شيبة يرقص ويصفق على وقاع الالحان
والقضبان وخصوصا ان اذا كانت اصوات وودان و
هل يحسن عتق بين يديه الموت والسوال والحشر والصرا
ط ثم هو الى احد الدارين يشمس في باب الرقص تشمس البها
يتفرد وينب ح ع
يم ويصفق تصفيق النسوة والله لقد رايت مشايخ في عمري
ما بان لهم سن من التبسم فضلا عن ضحك مع ادمان
مخالطتي لهم وقال ابو الفرج الجوزي ولقد حدثني بعض
المشايخ عن الغزالي رحمه الله قال الرقص حماقة بين
الكتفين لا تزول الا بالتعب تفسير قرطبي • واستفزز
من استطعت منهم بصوتك الآية في الآية ما يدل على تحريم
المزامير والغناء واللهو لقوله تعالى واستفزز من استطعت
منهم بصوتك على قول مجاهد رح وما كان من صوت

الشيطان

الشيطان او فعله وما يستحسنه فواجب التنزه عنه
وروى نافع عن ابن عمر رضي الله انه سمع صوت زمارة (مزمار ح ع)
فوضع اصبعيه في اذنيه وعدل راحلته عن الطريق وهو
يقول يا نافع اتسمع فنقول نعم فمضى حتى قلت لا فوضع
يديه واعاد راحلته الى الطريق وقال رايت رسول الله
صلعم سمع زمارة راع فصنع مثل هذا قال علماؤنا اذا
كان هذا فعلهم في حق صوت لا يخرج عن الاعتدال
فكيف بغناء اهل هذا الزمان وزمورهم تفسير قرطبي •
ومن الناس من يشتري لهو الحديث الآية هذه احد
الآيات الثلث التي استدل بها العلماء على كراهة الغناء
والمنع منه والآية الثانية قوله تعالى وانتم سامدون
قال ابن عباس رض هو الغناء بالحميرية اسمدي اي غني (هي قبيلة ح ع)
لنا والآية الثالثة قوله تعالى واستفزز من استطعت منهم (اي اللغة ح ع)
بصوتك قال مجاهد الغناء والمزامير وقد مضى في سبحان
الكلام فيه وروى الترمذي عن ابي امامة رضي الله عنه
عن رسول الله عليه الصلوة والسلام قال لا تبيعوا القينا
ت ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن
وثمنهن حرام في مثل هذا انزلت هذه الآية ومن الناس
من يشتري لهو الحديث تفسير قرطبي • روى سعيد بن جبير

عن ابي الصهباء البكري قال سئل ابن مسعود رضه عن
قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث فقال الغناء
والله الذي لا اله الا هو يردها ثلث مرات وعن ابن عمر رضه
هو الغناء وكذلك قال عكرمة وميمون بن مهران ومكحول وروى
شعبة وسفيان عن الحكم وحماد عن ابراهيم قال عبد الله
بن مسعود رضه الغناء ينبت النفاق في القلب وقال مجا
هد وزاد اي لهو الحديث المعازف والغناء وقال القاسم بن محمد
الغناء باطل والباطل في النار وقال ابن القاسم سالت عنه
مالكا فقال قال الله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال فحق
هو وترجم البخاري رح باب كل لهو باطل اذا شغل عن طا
عة الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك وقوله تعالى ومن الناس
من يشتري الاية فقوله اذا شغل عن طاعة الله مأخوذ من
قوله ليضل عن سبيل الله تفسير قرطبي وزاد الثعلبي
والواحدي في حديث ابي امامة رضه ما من رجل يرفع صو
ته ما الغناء الا بعث الله عليه شيطانين احدهما على
هذا المنكب والاخر على هذا المنكب فلا يزالان يضربان بارجلهما
حتى يكون هو الذي يسكت وروى الترمذي وغيره من حديث
انس وغيره عن النبي عم انه قال صوتان فاجران انهى عنهما
صوت من مادونة شيطان عند نغمة ومدح ورنة عند

مصيبة لطم خدود شق جيوب تفسير قرطبي ابن مسعود
رضه وابن عباس والحسن وعكرمة وابن جبير قالوا لهو الحديث
الغناء وكان ابن عباس من رضه يحلفان انه الغناء كواشي
قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني الاية فمن ادعى محبة الله تعالى
وخالف سنة رسوله فهو كذاب وكتاب الله يكذبه واذا رايت
من يذكر محبة الله ويصفق بيديه مع ذكرها فيطرب وينعر
ويصعق فلا تشك في انه لا يعرف ما الله ولا يدري ما محبة
الله وما تصفيقه وطربه ونعرته الا لانه تصور في نفسه الخبيثة
صورة مستحلية معشوقة فسماها الله بجهله ودعارته ثم صفق
وطرب ونعر وصعق على تصورها وربما رايت المني قد ملأ
ازار ذلك المحب عند صعقه وحمقى العامة حواليه قد ملؤا
اردانهم بالدموع لما رققهم من حاله كشاف سمعت الاستا
ذ ابا علي الدقاق يقول اجتمع القوم فواحد يقول شيئا وسكت
الباقون خير من ان يغتابوا احدا فقال ابو عمرو لان تغتاب
ثلاثين سنة انجى لك من ان تظهر في السماع ما لست به رسالة قشيري
وقيل راى بعضهم النبي عم في المنام فقال الغلط في هذا اكثر يعني
بها السماع قال الجنيد رح اذا رايت المريد يحب السماع فاعلم
ان فيه بقية من البطالة رسالة قشيري وقيل لا يصلح
السماع الا لمن كانت له نفس ميتة وقلب حي فنفسه ذبحت

سيوف المجاهدة وقلبه حي بنور الموافقة رسالة قشيري
ويحكى عن الجنيد رح انه قال السماع يحتاج الى ثلثة اشياء الز
مان والمكان والاخوان رسالة قشيري وعن قيس بن عبا
دة قال كان اصحاب رسول الله صلعم يكرهون رفع الصوت
عند ثلث يعني القتال والذكر والمراد بالذكر الوعظ قال
شمس الائمة ابو بكر محمد بن سهل السرخسي رح ففي هذا الحديث
بيان كراهية رفع عند سماع القرآن والواعظ فتبين به ان
ما يفعله الذين يدعون الوجد والمحبة مكروه لا اصل له
في الدين ويتبين انه يجب منع جماعة من اهل التصوف
يعتادون وتحريق الثياب عند السماع لان ذلك مكروه
في الدين عند سماع القرآن والوعظ فما ظنك عند سماع ا
لغناء تاتارخانية وما كان صلوتهم عند البيت الا مكاء
وتصدية المكاء والتصدية التصفيق قال مجاهد وابن
عمر رض قرطبي رح وعلى التفسيرين ففيه رد على الجهال من
الصوفية الذين يرقصون ويصفقون وذلك كله منكر يتنزه
عن مثله العقلاء ويتشبه فاعله بالمشركين فيما كانوا يفعلو
نه عند البيت قرطبي وعن النبي عم انه كره رفع الصوت
عند قراءة القرآن والجنازة والزحف والتذكير اي الوعظ
فما ظنك بعند استماع الغناء المحرم الذي يسمونه وجدا

اختيار وفي نصاب الاحتساب هل يجوز الرقص للمشايخ قيل ذلك
للذي حركاته حركات المرتعش وذكر في العوارف انه لا يليق بمنصب
المشايخ والذين يقتدى بهم لانه شابهة اللهو والله يباين
حال المتمكن ولو قيل هل يجوز السماع لهم فيقال ان كان السما
ع سماع القرآن والموعظة يجوز ويستحب وان كان سماع
غناء فهو حرام لان التغني واستماع الغناء حرام اجمع عليه
العلماء وبالغوا فيه ومن اباحه من المشايخ الصوفية فلمن
تخلى عن اللهو وتحلى بالتقوى واحتاج الى ذلك احتياج
المريض للدواء وله شرائط احدها ان لا يكون فيهم امرد والثاني
ان لا يكون جميعهم الا من جنسهم ليس فيهم فاسق ولا اهل
الدنيا ولا امرأة الدنيا والثالث ان يكون نية القوال الا
خلاص لا اخذ الاجر والطعام والرابع ان لا يجتمعوا لا
جل طعام او فتوح والخامس لا يقومون الا مغلوبين و
السادس لا يظهر الوجد الا صادقين وقال بعضهم كذب في
الوجد اشد من الغيبة كذا وكذا والحاصل انه لا رخصة
في باب السماع في زماننا لان جنيدا تاب عن السماع في زما
نه تاتارخانية وقد نقل صاحب الهداية ان المغني للناس
انما لا يقبل شهادته لانه يجمعهم على كبيرة والقراطبي على ان
هذا الغناء وضرب القضيب والرقص حرام بالاجماع عند

ماكد والشافعي واحمد في مواضع من كتابه وسيد الطا
ئفة سيد احمد النسوي صرح بحرمته ورايت فتوى شيخ الا
سلام جلال الملة الكلاني ان مستحل هذا الرقص كافر فلما
علم ان حرمته بالاجماع لزم ان يكفر مستحله وللشيخ الز
محشري في كشافه كلمات فيهم يقوم بها عليهم الطامة ولصا
حب النهاية والامام المحبوبي ايضا اشد من ذلك بزازية
وقد خرج من التفصيل السابق ان السماع قد يكون حراما
محضا وقد يكون مباحا وقد يكون مستحبا وقد يكون مكروها
اما الحرام فهو لاكثر الناس من الشبان ومن غلبت عليهم شهوة
الدنيا فلا يحرك السماع منهم الا ما هو الغالب على قلوبهم من
الصفات المذمومة واما المكروه فهو لمن لا ينزله على صورة
المخلوقين لكنه يتخذه عادة له في اكثر الاوقات على سبيل
اللهو واما المباح فهو لمن لا حظ له منه الا التلذذ با
بالصوت الحسن واما المندوب فهو لمن غلب عليه حب
الله تعالى ولم يحرك السماع منه الا الصفات المحمودة
احياء علوم للامام الغزالي الحاج ٭ كتبت هذه
النسخة من خط خواجه زاده بو السلطان ٭
ص ٭ وشرط وجوب الاضحية اليسار عند اصحابنا
والموسر في ظاهر الرواية من له مائتا درهم او عشرون

دينار

دينارا او شي يبلغ ذلك سوى مسكنه ومتاع مسكنه ومر
كوبه وخادمه في حاجته التي لا يستغني عنها وفي الخانية
وثيابه التي يلبسها وما عدا ذلك من سائمة او رقيق او خيل
او متاع التجارة او غيرها فانه يعتد به في يساره تاتارخ
انية ٭ ولو كان في دار بكرا فاشترى قطعة ارض بالفي درهم
فبنى فيها دارا يسكنها فعليه الاضحية خلاصة ٭ وان كان له
مصحف قيمته مائتا درهم وهو ممن يحسن ان يقرأ فيه فلا
اضحية عليه سواء يقرأ منه او يتهاون ولا يقرأ ولا يستعمله
وان كان لا يحسن ان يقرأ منه فعليه الاضحية وان كان له
ولد صغير حين المصحف ليعلمه الى الاستاد فعليه الا
ضحية وكتب العلم والحديث مثل مصحف القران في هذا الحكم
تاتارخانية ٭ ثم الغنى ثلثة غنى يتعلق به وجوب الزكوة وهو
ملك نصاب كامل نام وغنى يحرم الصدقة ويوجب صدقة
الفطر والاضحية وهو ان يملك ما يبلغ قيمته مائتي درهم من
الاموال الفاضلة من حاجته الاصلية بان كان له ثياب
وفرش ودور وحوانيت ودواب زيادة على ما يحتاج اليه لقوله
عليه السلام لا تحل الصدقة لغني قيل ما الغنى يا رسول الله
قال من ملك مائتا درهم وغنى يحرم السؤال دون الصدقة
وهو ان يكون له قوت يومه وما يستر عورته ٭ محيط سرخسي

فتاوى قاضيخان

ولا يعتبر فيه وضع النماء قاضيخان

يجب ان يعلم ان الغني محرم الصدقة ... الاحلاف ... والصحيح انه ... قيمة فاضلة ... كتبه وسلاحه وثيابه تاتارخانية

ط ويحل للغني ... الكتب ... الصدقة ... تاتارخانية

وبقرة واحدة غني خلاصة وصاحب الكرم غني اذا سا
وى مائة درهم خلاصة قال محمد رح لو كان للرجل دار تسا
وى عشرة الاف وليس فيها فضل عن سكناه يحل له الزكوة
وان كان فيه فضل عن سكناه يساوى مائتي درهم لا يحل له الزكوة
لانه فاضل عن حاجته وعن محمد رح له تسعة عشر دينا
را يساوى ثلثمائة درهم يحل له الزكوة ومن له ضيعة وعقار
قيمتها مائتا الف درهم وغلتها لا يكفيه وعياله لا يحل له
الزكوة عندهما لانها فاضلة عن حاجته الحالية وانما
كذا في التاتارخانية ح ع
يحتاج اليها في المستقبل فلا يعتبر في تحريم الصدقة لانه
ما من مال الا ويقع الحاجة اليه في المستقبل وعند محمد رح
يحل محيط سرخسي رجل له كتب العلم ان كان يحتاج اليها
للحفظ والدراسة والتصحيح له اخذ الصدقة فقهيا كان
او حديثيا او ادبيا وكذا المصحف الواحد يحرم ثم اذا زاد
على قدر الحاجة وهو يساوى مائتين يحرم محيط سرخسي
رجل اشترى طعاما للقوت مقدار ما يكفيه شهرا يساوى
مائتين يحل له الصدقة وان كان اكثر من شهر لا يحل
لان الشهر هو الوسط مما يدخر للقوت فكان مشغولا بالحا
جة محيط سرخسي وما زاد على الدار الواحدة والدستنجا
ت الثلثة من الثياب يعتبر في الغنى وكذا الزيادة على

فرسين

فرسين للغازي والزيادة على الواحد من الدواب لغير الغازي
من فرس او حمار للمحققان وغيره وكذا الخادم وكتب الفقه
لاهله ما زاد على نسخة من رواية واحدة وفي التفسير والا
حاديث ما زاد على الاثنين ومن المصاحف لمن يحسن
القراءة ما زاد على الواحد وقيل كل ذلك يعتبر وكتب الطب
والاداب والنحو كلها معتبرة في الغنى وللمزارع ما زاد على
وكذا في خلاصة في فصل صدقة الفطر ح ع
الثورين والة الحراثين ويعتبر قيمة الكرم والضيعة
عن ابي يوسف رح وهلال ولو اشترى قوت سنة يساوى
نصابا ففيه كلام والظاهر لا يعد ذلك من الغنى وعن ابي يوسف
يعتبر في وجوب صدقة الفطر ان يكون وراء النصاب نفقته و
نفقة عياله سنة وان كان له دار لا يسكنها ويؤجرها او لا
يؤاجرها يعتبر قيمتها في الغنى وكذا اذا سكنها وفضل عن
وكذا في الخلاصة ح ع
سكناه شيء يعتبر الفاضل من النصاب ويتعلق بهذا النصاب
احكام وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمة وضع الزكوة
فيه ووجوب نفقة الاقارب قاضيخان ولو كان له دار فيها
بيتان صيفي وشتوي وفرش شتوي وصيفي لم يكن بها غنيا
وان كان له فيها ثلثة وقيمة الثالث مائتا درهم فعليه الا
ضحية وكذا الفراش الثالث خلاصة ومن شرائط الحج
الاستطاعة وهي ان يملك مالا فاضلا عن مسكنه وفرسه

وثياب بدنه وفرسه وسلاحه ونفقة عياله واولاده
الصغار مدة ذهابه وايابه وان يكفي ذلك الفاضل الزا
دوالراحلة محملا او زاملة او شق محمل كان عليه الحج
قاضيخان • وعن ابي حنيفة رحه ان يكون قوت يوم بعد
رجوعه وعن ابي يوسف قوت شهر وفي الاصل اذا كان دار
يسكنها وعبد يستخدمه وثياب يلبسها ومتاع يحتاج
اليه لا يثبت به الاستطاعة وفي التجريد اذا كان له دار
لا يسكنها وعبد لا يستخدمه فعليه ان يبيعه ويحج به
وان لم يكن له مسكن ولا شيء من ذلك وعنده دراهم يبلغ
به الحج ويبلغ ثمن مسكن وخادم وطعام وقوت فعليه الحج
فان جعلها في غير الحج اثم وان كان ذلك قبل اشهر الحج و
قبل ان يخرج اهل بلده الى الحج فهو في سعة من صرفها الى الاصنا
فالتي سمينا ان شاء تاتارخانية • وفي الروضة في التاجر اذا
هلك قدر ما ينفق في الطريق ذاهبا وجائيا راكبا ويترك
نفقة عياله الى وقت رجوعه ويبقى له من المال قدر ما يجعله
راس مال التجارة يجب عليه الحج والا لا وكذا الدهقان و
المزارع واما المحترف اذا ملك قدر ما يحج به ونفقة عياله
ذاهبا وجائيا فعليه الحج خلاصه • ان كان له مقدار ما
يحج به وعزم على التزوج ذكر ابن شجاع انه يحج به

مطلب تكبير التشريق وصلوة الاضحية

وقال ابو الليث ان كان الغالب في الطريق
السلامة يجب وان كان خلاف ذلك لا
يجب وعليه الاعتماد وان كان بينه وبين
مكة بحر لا يجب وسيحون وجيحون والفرات
انهار وليست بحار فلا يمنع الوجوب وقال
الكرماني ان كان الغالب في البحر السلامة من موضع
جرت العادة بركوبه يجب والا فلا زيلعي من
عليه رحمه

ولا يتزوج تاتارخانية • من حظ حوائج زاده بوالحسين • و
يجب تكبير التشريق عند ابي حنيفة رح من فجر يوم عرفة الى عصر النحر
على المقيمين في المصر وعلى مسافر اقتدى بمقيم وعلى مقتدي
بمصل عقيب اداء مكتوبة بجماعة مستحبة وقالا الى ثلثا
خر ايام التشريق وعلى كل من يصلي المكتوبة بجماعة او
لا وبه يفتى ولا تكبير عقيب الوتر والعيد ويكبر عقيب الجمعة
ولا يدعه المؤتم لو ترك امامه والجهر بالتكبير في غير هذا بدعة
اذا طلع الفجر من يوم العيد فالسنة ان يغتسل ويستاك و
يتطيب ويلبس احسن ثيابه ثم يخرج الى المصلى ويستخلف
في المصر من يصلي للضعفاء • ويجهر في الطريق في عيد الاضحى بلا
خلاف وكما بلغ المصلى يقطع ويستحب تاخير الانطار في
الاضحى الى الفراغ من صلوة العيد ولا يكره تعجيله ويكره
التنفل قبل العيد والمستحب تعجيله الاضحى ويجب صلوة
العيد على من يجب عليه الجمعة وشرط وجوبها شرط وجوب
الجمعة ويستحب التنفل بعد صلوة العيد باربع ركعات
يقرأ في اولها سبح اسم ربك وفي الثانية والشمس وضحيها وفي
الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى وفيها جاء
بل ورد في الحديث ويرجع عن المصلى في غير ما اتاه كذا يفعل
النبي عليه السلام ويجب الاضحية على من يملك مقدارا نصاب

درهم فاضلا عن الحوائج والدين كما يجب عليه الفطر و
يحرم اخذ الزكوة والوقف ويجب عليه نفقة الاقارب
واما السؤال فيحرم على من له قوت يوم وقيل على من يملك //
خمسين درهما ويعتبر في هذا الغنى الكرم والبقرة ولو وا
حدة ومازاد على الثلثة من الثياب وعلى واحد من السلاح
وعلى ثور يكفي والة الحراثة للمزارع وعلى فرسين للغازي
وعلى واحد لغيره ومازاد على المسكن من الدار ولا يجب
عن اولاد الصغار في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن
يجب ويجب في مال الصغير في الاصح على الاب او الوصي
ولا يتصدق بلحمه وياكله الصغير فان فضل شيء //
يشتري به ما ينتفع بعينه كالثوب والخف ويجوز البقرة
والابل عن سبعة يريدون القربة حتى لو اراد احد
السبعة بنصيبه اللحم لا تجزئ عن واحد منهم وتجزئ عن
اقل من سبعة بطريق الاولى ولو اشتراها للاضحية ثم
اشرك فيها ستة تجزئ عنهم استحسانا خلافا لزفر و
والاولى ان يشتركوا فيها ابتداء ويقسمونها وزنا ولو
اقتسموا جزافا لم يجز ولو خلط بعضهم الا اذا كان معه
شيء كالاكارع والجلد ويجزئ الثني وهو من الغنم ما تم
له سنة ومن البقر ما تم له فيها سنتان ومن الابل ما تم له

خمس

خمسين ويجوز الجذع من الضان وهو الذي اتى عليه
اكثر السنة ان كان عظيما وان كان صغير الجسم لا يجوز الا
اذا تم له عام والانثى من الابل والبقر افضل والذكر من الضان
والمعز افضل ويجوز ما لا قرن له والجماء والخصي ومشقو
ق الاذن ومثقوبه والجرباء وما ذهب اقل من ثلث الاذن او
الالية او الذنب وما ذهب ثلث منها يجوز في ظاهر الرو
اية ولو اكثر من الثلث لا وكذا العمياء والعوراء والعجفاء
والجرباء التي لا تمشي الى المنسك ومقطوع يدها او ر
جلها ولو ضحى بشاة نفسه عن غيره بامره اولا لا يجوز
ومن ضحى عليه لعصاته لو ذبح دجاجة او ديكا يكره لانه
تشبه بالمجوس من اوجب على نفسه عشر اضحيات يلزمه
الاثنان لان الاثر جاء بهما وعن محمد رح لا ياكل الناذر من
اضحيته ولا يجوز صرف المال المنذور الى من يجوز له صرف
الزكوة من قال لله علي ان اتصدق لفلان غدا الو درهم
فتصدق قيمته اليوم على آخر جاز ويستحب ان يذبح الا
ضحية بنفسه ان كان يحسن وان لم يحسن الذبح فالاولى
له ان يفوض ذلك الى غيره ويستحب ان يحضرها وان لم يذ //
بحها ويكره ان يذبح بالليل قال صلعم لعلي تصدق بجلالها
وخطامها ولا تعط اجر الجزار منها وقال صلعم من باع

جلد اضحيته فلا اضحية له فيتصدق بجلدها او يستعمل
منها آلة او يشتري به ما ينتفع به مع بقاء عينه ويأكل
من اضحيته ويطعم الغني ويدخر ويستحب ان لا ينقص الصدقة
من الثلث قال صلعم من ذبح قبل الصلوة فليعد ذبيحته
ومن ذبح بعد الصلوة فقد تم نسكه واصاب سنة المرسلين
وهذا الشرط مخصوص بمن يجب عليه صلوة العيد فاما سكان
السواد فيجوز لهم التضحية بعد طلوع الفجر ويعتبر مكان
الاضحية لا مكان المالك في ظاهر الرواية وعن محمد عكسه
ويخرج وقت الاضحية بغروب الشمس من اليوم الثالث و
من لم يضح في الوقت وكان وجب يلزمه التصدق بقيمته
ولا يجوز الذبح بعد وقته ويحرم الصوم في ايام النحر وا
لتشريق ينقضيان باربعة ايام اولها يوم نحر فقط وآخر
ها يوم التشريق فقط :: تم كتب هذه النسخة من
خط خواجه زاده بوسطين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد و
آله اجمعين وظائف نوافل العبادات التي اختارها
ورتبها محمد بن پير علي بن اسكندر عفي عنهم من اوقات الاستيقا
ظ اليه يقول اذا استيقظ الحمد لله الذي احيانا بعد ما اما

تنا واذا ارواحنا واليه البعث والنشور ويبدأ في اللباس والنعل
والخروج من الخلاء ودخول المسجد والبيت باليمين و
ويقول عند دخول الخلاء باليسار بسم الله اللهم اني اعوذ
بك من الخبث والخبائث وبعد الفراغ من التغوط الحمد لله
الذي اذهب عني ما يؤذيني وابقى علي ما ينفعني ويجيب
اذان الفجر ويصلي بعده ويقرأ الدعاء المشهور وسنذكره ويقرأ
على ادعية الاستنجاء والوضوء وادابهما ثم يصلي السنة في
البيت بقل يا ايها الكافرون والاخلاص ثم يكرر ما يقرأ
في فرض الفجر ثم يخرج باليسار ويدخل المسجد ويصلي الفرض
ثم يقعد الى ان يصلي ركعتي الضحى ويقول بعد السلام استغفر
الله ثلثا استغفر الله من جميع ما كره الله استغفر الله من
جميع ما نهى الله استغفر الله الذي لا اله الا الله هو الحي القيوم
واتوب اليه ثلثا استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي
القيوم واتوب اليه واسأله التوبة والمغفرة انه هو التواب
الرحيم الحمد لله الذي شرح صدري للاسلام وجعلني من امة
محمد عليه الصلوة والسلام اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك
شيئا وانا اعلمه واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب
ثم يقرأ سيد الاستغفار اعوذ بكلمات الله التامة ومن
كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة اللهم اجرني من

الناد سبعًا سبحان الله العظيم وبحمده ثلثا اللهم ما اصبح لي
من نعمة او ما حد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد
ولك الشكر بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السما
وهو السميع العليم ثلثا اللهم انا نعوذ بك ان نشرك بك شيئا
نعلمه ونستغفرك لما لا نعلمه ثلثا ويتعوذ ويبسمل ويقرأ
اية الكرسي ويسبح ويحمد ويكبر ثلثا وثلثين لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو الحي
الذي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير عشرا اللهم صل و
سلم وبارك على محمد واله اجمعين سبحان الله الاعلى الوهاب يا ار
حم الراحمين ثلثا يا حي يا قيوم يا بديع السموات والارض يا ذا
الجلال والاكرام يا من لا اله الا انت سبحانك اني كنت من
الظالمين يا رب يا رب زدنا علما نافعا وعملا صالحا
اللهم ثبت قلوبنا على دينك وطاعتك اللهم اغفر لنا ولوا
لدينا ولاستاذنا ولمن احسن الينا ولمن ظلمنا هم وللمؤمنين
والمؤمنات اللهم قربنا اليك ووفقنا لما تحب وترضى تا
حفظنا من شر الشيطان الرجيم ومن شر نفس الامارة بالسوء
ومن شر جميع ما خلقت ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم انا نسئلك العفو
والعافية والمعافات في الدنيا والاخرة في النفس والاهل

والمال

والمال اللهم ارفق لامر امورنا وقضاتهم عدلا وانصافا اللهم
صل وسلم وبارك على محمد واله اجمعين الحمد لله رب العالمين
ثم يقول يا حي يا قيوم يا لا اله الا انت اربعين ثم يقرأ يس و
وحسن بين من سبعة وعشرين ثم يصلي ركعتين وينقل
ويدرس من ست كتب ثم يصلي او بعدما ثم يخرج من المسجد هنالك
لو كان يوم الدرس والا يصلي اربعا بركعتين واذا دخل البيت
يأكل ان لم يكن نوبة صوم داود عليه السلام ثم يقيل وفي غير يوم
الدرس يطالع بست كتب وان بعض يطالع صحيفة من الاحيا
وغيره بدل كل درس او يصنف ثم يقيل ويصلي كل يوم قضاء يوم
ويصلي السنن كلها في البيت ويقتصر عقيب الظهر والعصر والعشا
على التعوذ والبسملة الى اخر الدعاء السابق وبعد الظهر الى العصر
يصنف شيئا كلا قبل العصر ان لم يكن صائما وبعد العصر يشتغل على
الاوراد الى المغرب وبعد المغرب يصلي ست سنين ثم يقول ما قال
في صلوة الفجر الى اخر الدعاء السابق ويبدل ما اصبح بما امسى
ثم يأكل ان كان صائما وبعد صلوة العشاء يصلي اربعا
بتسليمتين ثم يقرأ سورة الملك وامن الرسول والاخلاص والمعو
ذتين ثلثا ثلثا فان كان ليلة الجمعة يقرأ سورة الكهف و
سورة دخان ثم ينام مستقبل القبلة على اليمين ويقول باسمك
ربي وضعت جنبي وبك ارفعه اللهم باسمك احيا واموت

واليك النشور واذا استيقظ يقول الحمد لله الذي احيا
نا بعد ما اماتنا واليه النشور واحنا واليك البعث و
والنشور ويستاك ويصلي التهجد افضله ركعتان وبين
كل ساعة ويناجي ويتضرع ويدعو ويستغفر ثم ينام ان
كان في الوقت سعة وان فات شي من هذه الوظائف
لغير مرض يقضي   تم كتبت من نسخة خواجه زادة بواحد

وبالجملة ان سؤال ما يتعلق بدينه واجب على كل مسلم لقوله
تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ولما قال
النبي عليه السلام اطلبوا العلم ولو بالصين والامر للوجوب
ثم لنعلم انه لا بد لكل مسلم ان مذهب وهو على قسمين
مذهب اهل السنة والجماعة اعني اصحاب رسول الله و
جماعة لان جملة المذاهب ثلث وسبعون كلها باطلة الا
واحدة واما المذاهب في العمل فهو مذهب ابي حنيفة رح
ولا بد ايضا لكل مؤمن ان يعلم ما المراد منه وما معنى
اخذت مذهب ابي حنيفة رحمه الله ومن لم يعلم معناه لم
يكن عارفا مذهبه بمجرد القول فمعنا اخذته
اما ما قلت ما استخرجه من كتاب الله ومن حديث
رسوله واخترت العمل بكلامه اما انه لا يقول ان مذهب

نعم اما المذهب في اعتقاد فهو ع

الحنيفة

١٤١

ابي حنيفة حق ومذهب الغير من الائمة باطل ولكن يقول ان
مذهب ابي حنيفة حق ولكن يحتمل الخطاء ومذهب الغير الغالب
انه خطاء ولكن يحتمل الحق وايضا لا بد لكل مسلم ان يعلم
ان ابا حنيفة رحمه الله رجل عالم مجتهد اعطى الله كثرة العقل
ولد بعد ما مضى ثمانين سنة من الهجرة وعاش سبعين سنة
ثم انه لا بد لكل مسلم ايضا ان يعلم ما معنى الفرض وما الواجب
وما المباح وما المباح وما الحرام وما المكروه وما السنة
وما المستحب وما الدين وما الملة وما الشريعة وما الايمان
والاسلام اما الفرض فهو ان يثبت بقول الله من غير شبهة يعني بد
ليل قطعي وتاركه يستحق العذاب بالنار وجاحده كافر نعوذ
بالله كالايمان والوضوء والغسل من الجنابة والصلوات
الخمس وصوم رمضان والزكوة والحج وغيرهم اما الواجب فهو
ان يثبت بقول الله ولكن بدليل ظني لا قطعي وتاركه ايضا
يستحق العذاب بالنار ولكن جاحده ليس بكافر كصلوة الوتر
والاضحية والفطر واما المباح فهو ان لا يكون لفعله وتركه
ثواب ولا عقاب كالقعود والمشي والنوم وغيرهم واما الحرام
فهو ان ينهى الله تعالى في كتابه من فعله كالزنا واللواطة و
وقتل النفس بغير حق واكل سؤر الكلب وغيرهم واما المكروه فهو
ان بفعله لا يستحق العذاب ولكن يستحق العتاب و

ولاحرمان الشفاعة واما الدين والملة فهو واحد
وهو ما جاءه رسول الله من جانب الحق متعلقا بالا
الشرعية فهو عتقاد وكعذاب القبر والصراط والميزان
وغيرهم واما الشريعة فهو ما جاءه من جانب الحق
متعلقا بالاعمال كالصوم والصلوة والزكوة والحج
وغيرهم والايمان والاسلام واحد وايضا لابد لكل مسلم
ان يعلم نبيته محمد عليه السلام وانه خاتم الانبياء
لا يجيء نبي بعده اصلا حتى قال الفقهاء من لا يعلم ان
محمدا صلى الله عليه وسلم آخر الانبياء لا يكون مسلما
وقالوا ان من اعتقد ان الخراج الذي اخذ من الارض
ملك السلطان وقالوا لو قال للسلطان الظالم
عادل قال ابو منصور الماتريدي يكفر لتعديل الظلم وكذا
الوعد الفاسق هذه المسئلة في غنية الفتاوى
كتب تمم خط خواجه زاده بوسط ..

قان قلت قال في الخلاصة وفي الاصل لا يجوز الاستيجار على
الطاعات لتعليم القران والفقه والاذان والتذكير والتدر
يس والحج والغزو يعني لا يجب الاجر وعند اهل المدينة يجوز
وبه اخذ الشافعي ونصر وعصام وابو نصر والفقيه ابو الليث

فتغير

فتغير عدم الجواز بعدم وجوب الاجر يدل على جواز الاستيجار
على الطاعات بمعنى انه ينعقد ويحل الاجرة وان مراد من قال لا
يجوز لا يجب الاجر لانه لا ينعقد الاجارة ولا يحل الاجرة فيكون
معنى قوله وعند اهل المدينة يجوز يجب الاجرة فيفهم من هذا
ان الجواز متفق عليه وان الخلاف انما هو في وجوب الاجر فيه
خصوصا في عموم الطاعات قراءة القرآن فيجوز الاستيجار عليه
عند الكل لكن لا يجب الاجر عند غير اهل المدينة والشافعي ونصر
وعصام وابو نصر قلت لا يجب لا ينعقد اصلا بل يبطل وانما فسر
عدم الجواز به لاحتمال عدم الجواز الفساد والبطلان فلو لم يفسر لا
لاحتمال الفساد وفيه يجب اجر المثل كما يجب المسمى في الاجارة
الصحيحة فاما الاجارة الباطلة فلا يجب فيها شيء اصلا
كالبيع الباطل اذ هي غير منعقدة اصلا ولا يتحقق فيها معنى الا
جارة والاجارة من العقود اللازمة فاذا انعقد ولم يفسخ
ولو فاسدا يجب الاجر فاراد صاحب الخلاصة بالتفسير ان
المراد مما ذكر في الاصل من عدم الجواز البطلان وعدم الانعقاد
اصلا كيلا يتوهم ان المراد منه الفساد وانه كسائر الاجارة
الفاسدة الموجبة لاجر المثل ويدل على ما قلنا ما في الذخيرة ان
الاجارة على الطاعات لا يجوز ومعناه لا ينعقد اصلا
حتى لا يجب الاجر شيء بحال من الاحوال هذا هو جواب

الكتاب انتهى وقد فرق قبل هذا بين الاجارة الفاسدة والبا
طلة بان الباطلة غير منعقدة بل هي لغو محض فلا يجب فيها
الاجر اصلا وان الفاسدة لا تلغو بل هي منعقدة فيجب فيها اجر
المثل وما في التاتارخانية نقلا عن المحيط البرهاني وعبار
تهما ما ذكر في الذخيرة وفي التتمة فائدة اخرى وان كان دون
الاولى في الغرض الاصلي وهذه مقصودة بالتبع وتلك الفائدة
الاخرى دفع توهم ان لا يجوز اخذ من يفعل الطاعات لله
تعالى بلا شرط الاجرة كالامام والمعلم ما يتبرع القوم له مجازاة
للاحسان بالاحسان المشابهة الاجرة وقد صرحوا بجواز ذلك في
نحن ذلك في القراءة ايضا بان يقرا رجل ويهب ثوابها للروح
الى صديقه مثلا بلا طمع مال فاعطى صديقه له شيئا من ماله
بطيب نفس مكافاة لمعروفه وعملا بقوله تعالى هل جزاء الاحسان
الا الاحسان وبقوله عليه السلام من اوتي اليه معروف فليكافئ
به فيحل اخذه للقارئ ويحصل من قراءته ثواب يصل الى
روح ذلك الميت ان شاء الله تعالى فظهر بطلان قول من يد
ل على جواز الاستيجار وقول الجواز متفق عليه فقوله
فيجوز الاستيجار عليه عند الكل واما قول صاحب الخلاصة
وعند اهل المدينة يجوز فلا يجوز بالاجماع ثم يجوز الى
الاستيجار على كل طاعة بل راجع الى الاستيجار على الامور

المذكورة مفصلا بقوله كتعليم القرآن الخ اما اولا فلقول صاحب
النهاية والاكمل لو تعين شخص للامامة والافتاء والتعليم
فانه لا يجوز الاستيجار بالاجماع وقول العيني في شرح قوله صاحب
الهداية كما في الصوم والصلوة اى كما لا يجوز الاستيجار
واخذ الاجر في الصوم والصلوة بلا خلاف انتهى اقول لولم يكن نفس
كلام صاحب الهداية بذلك لزم رد المختلف الى المختلف فلا يحصل
الالزام للشافعي وهو يصدق وقول القاضي البيضاوي في غاية ال
القصوى لا يصح الاستيجار على ما لا يجري فيه النيابة كالصلوة والصوم
وقراءة القرآن وقول الغزالي في فاتحة العلوم اخذ الاجرة على
الصلوة حرام بالاتفاق وقول النووي رحمه الله في التبيان من اهم
ما يؤمر به ان يحذر كل الحذر من اتخاذ القرآن معيشة يكتسب بها
وقول صاحب المحيط البرهاني بعد ذكر بطلان الوصية لمن يقرأ
القرآن عند قبره هكذا قال ابو نصر وكان يقول لا معنى لهذه الوصية
واخذ القارئ بقراءة لان هذا بمنزلة الاجرة والاجارة في ذلك با
طلة وهو بدعة ولم يفعلها احد من الخلفاء انتهى واما ثانيا
فلان من الطاعات الصلوة المفروضة والصوم المفروض بل اليا
بل رأسها فلا يصدر عن مؤمن عاقل تجويز الاجارة على هذه
الطاعات فضلا عن هؤلاء المجتهدين الاثبات فنعوذ بالله
تعالى من الافتراء على العلماء والمجتهدين بل على الانبياء والمرسلين

برعلي الله رب العالمين سبحانه وتعالى عما يصفون • ربنا لا تزغ
قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب

تمت

المقدمة في تفسير تعديل الاركان والقومة والجلسة واقوال
الفقهاء فيها وتعيين المذهب المختار المطلب في ادلة
المذهب المختار من الكتاب والسنة التنبيه في آفات ترك
تعديل الاركان الخاتمة في بيان وجوب متابعة الامام
وبيان كسن الصف •• جواجه زاده رحمه الله ؞

الصلوة على اربعة اشياء الشروع مع العلم والقيام
مع الحياء والاداء مع التعظيم والخروج مع الخوف
شرح

مسئله رجل شلت يداه وعجز عن الوضوء والتيمم ويمسح ذراعيه
مع المرفقين على الارض ووجهه على الحايط ولا يدع صلوة

قاضيخان

جلد الحية والفارة نجس وان كان ذكيا لان جلدهما
لا يحتمل الدباغ وقيص الحية طاهر كذا في الحاوي وفي رحمه الله
تحقق ان الكعبة الكريمة بنيت خمس مرات احديها
بناء الملائكة اياها قبل آدم عليه وكانت من ياقوتة حمراء ثم
دفعت الى السماء ايام الطوفان والثانية بناء ابراهيم عليه
السلام والثالثة بناء قريش في الجاهلية والرابعة بناء
عبد الله بن الزبير والخامسة بناء الحجاج وهو البناء الموجود

اليوم ـ زاده

وفي شرح الاثار عن ابي حنيفة ان الصدقات كلها جائزة على بني
هاشم والحرمة كانت في عهد النبي عليه السلام لوصول خمس الخمس اليهم
فلما سقط ذلك بموته حلت لهم قال الطحاوي وبالجواز ياخذ

ابن ملك رحمه الله رحمة واسعة

اذا غارت الانهار وانقطعت الامطار يستحب للامام ان يامر الناس
اولا بصيام ثلثة ايام ويامر بالصدقة والخروج من المظالم
والتوبة من المعاصي ثم يخرج بهم في الرابعة مشاة بالعجائز
والصبيان في ثياب خليق او غسيل متذللين خاضعين
ناكسي روسهم في كل يوم يقدمون الصدقة قبل الخروج ثم يخرجون

تاتارخانيه

فازي الاجه تلاتك قنية دبلي ووضونك وصلوتك وغسلك
سنتي وواجباتي دفرايضي ومفسداتي بلمينلري دعاسلرك
قبها جودلول وبلان شها ويليوفسقله موصوف اولوب مشهور
اولنلرك وعلانية شرب خمر ايدنلرك ومشهود عليه ايله عداوة
دنياويه سي اولنلرك شهادتلري مسلم وكافر اوزرينه مقبولا ولويمي
جواب يوق دوب عند الله تعالى مثاب اولم الجوا ـــــ الله اعلم

اولماز

عن انس ان النبي عليه السلام استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء

كتبه الفقير شيخ
مصابيح محمد النهر بجي
زاده عفي عنه

قال النبي صلى الله عليه والسلم من قطع شعره من اللحية اومن تحت اللحية طول الله ندامته فان مات على حاله سلط الله على بدنه يوم القيمة بكل شعره حية وعقربا تنهش لحمه وعظمه وكتب الله بكل شعره الف خطية من قطع شعره من اللحية اوتحت اللحية لايستجاب دعاءه ولا ينزل عليه الرحمة ولا ينظر الله تعالى في الدنيا والاخرة وسميه الله تعالى بخاسقونا تهم عنده بمنزلة اليهودي

نقل من تفسير القرطبي

ذبحك شرطي بشدر اوّلكيسي تجريد ايمان ايكنجيسي قرنه باغي جكر باغي ايكي ياننده غي شاه طمري بوردديكسمك اوجنجي اقل بوددرد كه اوچن كسمينجه مردار اولاجاغن بلكه دردديسه بجنسي بسمله حاضرنده ايكن بسمله ديعل حاضرنده ايكن ديمسه مردار اولجغن بلكه حاضرنده بشنجيسي بر بجقي الندن القده كسمسه بر بجقي دخي السله آننده ه بسمله ديعل ديمسه مردار اولاجغن بلكه تقرير استادحسن الادنوي

عونى اوغلان طغن بوانثي ينه صونرا كيدرة اللهم اجعله علمًا نافعًا

اذين ننده طفيده كنا غفرانكه ايانك انت السميع العليم

قبل الافطار اوقيه

اللهم يا واسع المغفرة اغفر لي ولوالدي وبجميع من آمن بك تمت

ابجد اي آدم جدّ الطاعة وجدّ في اكل شجرة الحنطة هوّز اي هوى ونزل من السماء الى الارض حطي اي حطت عنه ذنوبه بالتوبة كلمن اي من الله عليه بالمغفرة سعفص اي عصى آدم ربه فاخرج من النعمة الى المشقة قرشت اي اقرّ ذنوبه وسلم من العقوبة ثخذ اي علم وفهم ضظغ اي تم امره والله اعلم

آخر نفسده ايمانسز كتمكه سبب شود بالله اون اوچ دراوّلكيسي كوزتو اعتقاد ايمانه ضعيف اولمق كناهه مصر اولمق طوغري ايكن اكري اولمق ايمانسز اولورم ديو قورقمق ايمانك شكرين بلمامك مؤمنه كافره حيوانه ظلم اتمك غازي تيز عز قلمق افاته اجابت اتمك انايه اتايه عاصي اولمق جق عيب اتمك دائما شراب اچمك متعبه وقتندن اري قومق

ولو اكل البهيمة من الزرع بالنهار ولا ضمان على مالكها وبالليل يجب الضمان لان حفظ الزرع بالنهار على مالكه وحفظ البهيمة في الليل على مالكها هدايه

قال نجم الدين البخاري افتى في زماننا لانكاح في رجال يشتم الانف والفم والايمان فطلاق الجاهل واقع يعني لاطلاق للجاهل لانه لا يخلو عن الكفر ومن اعطى بنته او اخته او امه او خالته او عمته الى الجاهل فهو خطاء المعطي كانه القى في النار لانه لانكاح بينهما فاذا لم يكن بينهما نكاح فيكون زنا والرضاء بالزنا كفر محض وطعن زنى في دين الاسلام حاشية تقلها ومالهم نسب البخاري



قال النبي عليه السلام لعلي يا علي لا تصبح في الليلة بدون اعتاق الرقبة
وبدون ختم القران وبدون تصدق عشرة الاف دينار وبدون
ارضاء المؤمنين والمؤمنات قال رضي الله عنه كيف لي ذلك يا رسول الله
قال اذا قرأت الفاتحة اربع مرات فكانما اعتقت رقبة واذا قرأت
سورة الاخلاص ثلث مرات فكانما قرأت القران كله
واذا صليت علي عشر مرات فكانما تصدقت عشر الاف
دينار ○ واذا قلت اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات

قرأت صح

مجمع اللطائف

جنتك كوزيه سبب اولان ششى بشدر اوّلكى جمله معاصيدن
اجتناب اكنجى ربّ تعالينك ويردوكى رزقه رضى اولمق اوجنجى
عبادات طلبنه حرص اتمك دوردنجى بشى وقت نماز
ادا بنجى جنتك استمك بشنجى صالحلر ايله قونشمق

نقل فقير ابو الليث افندى

ولو دخل الطاهر ماء ثم خرج
فانتفض فاصاب ثوب
انسان افسده وان اصاب
بماء المطر لم يفسد لان في
الاول اصاب الجلد نجس
وفي الثاني اصاب الشعر
والشعر طاهر واقعات